

حقوق المرأة
في
النظام الإسلامي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

حقوق المرأة

في

النظام الإسلامي

الشهيد آية الله مرتضى المطهري

ترجمة

حيدر الحيدر

منشورات
مكتبة الفقيه
الكويت

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة الفقيه - الكويت
السالمية - شارع عمان - مقابل مدرسة الرميثية المتوسطة
ص. ب: ٣٢٠١٨ الرميثية - الرمز البريدي: 20001 - تلفون: ٥٦١٣٩١٠



مدخل عام

بسمه تعالیٰ

تستدعي ظروفنا المعاصرة اعادةَ النظرِ في تقييم العديد من المواضيع، وعدم الاكتفاء بالتقييمات السالفة. و«النظام الأُسري حقوقاً وواجبات» موضوعٌ ضمن سلسلة هذه المواضيع.

ان المسألة الأساسية في حقل الموضوع أعلاه هي «حرية المرأة، وتساوي حقوقها مع الرجل»، وتأتي سائر المسائل الأخرىٰ متفرعةً على هاتين المقولتين! هذا هو الافتراض السائد في الوسط المعاصر؛ لأسباب سأُشير لها فيما بعد.

غير ان المسألة الأساس، أو على الأقل احدى المسائل الأساسية ـمن وجهة نظرنا ـ في موضوع «النظام الأُسري» هي: هل ان النظام الأُسري نظام مستقل عن سائر النظم الاجتماعية، وأنَّ له منطقاً ومعياراً خاصاً، يتغاير والمنطق والمعايير التي تُستخدم في سائر المؤسسات الاجتماعية، أم ان هذه الوحدة الاجتماعية «الأُسرة» لاتختلف أي اختلافٍ عن سائر الوحدات الاجتماعية، ويحكمها نفس المنطق والفلسفة والمعايير التي تحكم سائر الوحدات والمؤسسات الاجتماعية؟

ينشأ هذا التردد والاستفهام جراء كون عمودي الوحدة الاجتماعية «الاسرة» ينتميان الى جنسين، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرىٰ ينشأ هذا التردد

والاستفهام نتيجة توالى نسل الأبوين والأبناء. فالقدرة المبدعة خلقت أعضاء هذه الوحدة مع اختلافٍ وفروق، وضمن كيف متغاير. والمجتمع الأُسري مجتمع «غريزي ـ تعاقدي» يعني: انه يمثل الحدّ الوسط بين مجتمعٍ غريزي، نظير: مجتمع النحل، والنمل، حيث تُحدد كل الحقوق والواجبات والضوابط بشكل فطري غريزي في ظل هذا التجمع. وبين مجتمع تعاقدي، نظير: الجامعة الانسانية، حيث يتوفر قوامها على حدٍ غريزي ضئيل.

في ضوء معلوماتنا، عدَّ الفلاسفة القدامى فلسفة الحياة العائلية قسماً مستقلاً من أقسام «الفلسفة العملية»، وكانوا على اعتقادٍ بأن لهذا القطاع من الحياة الانسانية منطقاً ومعياراً متميّزاً وعبر هذا المنظار استبصر أفلاطون في (جمهوريته)، وأرسطو في «السياسة»، وابن سينا في «الشفاء» موضوعَ البحث.

ومن الطبيعي أن يكون هنالك استفهام وتردد أيضاً بصدد موضوع حقوق المرأة في المجتمع، فيقال: هل ان الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متساوية متشابهة؟ أم انَّها غير متساوية وغير متشابهة؟ يعني: هل ان سلسلة الحقوق التي توفر الانسان عليها تكويناً وطبيعياً متساويةٌ ومن جنس واحد، أم انَّها غير متجانسة؟ فهل ان «الذكورة» و«الأنوثة» لعبت دوراً في الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية، أم انَّها في ضوء التكوين ومنطق الخلق لم تؤثر على تجانس الحقوق والمسؤوليات؟

٭

بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي، واكبت التحولات العلمية والفلسفية في دنيا الغرب نهضةٌ في المجال الاجتماعي اتخذت طابع المطالبة بـ«حقوق الانسان». وقد نشر كتّاب ومفكّرو القرن السابع عشر والثامن عشر نظرياتهم وأفكارهم، بصدد الحقوق الطبيعية والفطرية، التي لا تقبل السلب، في وسط الجماهير، وعبر جهود تستحق التقدير. وقد كان جان جاك روسو، وفولتير، ومنتسكيو من هذا الصنف من الكتّاب والمفكرين. وقد أسدى هؤلاء المفكرون خدمة جليلة للمجتمع البشري، ويمكن القول ان ماقدّمه هؤلاء من خدمات

للمجتمع البشري ليس أقل أهميةً من الخدمات التي قدمها المخترعون والمكتشفون.

المبدأ الأساس الذي ركّز عليه هذا الجمع من المفكرين هو: ان الانسان -بحكم الفطرة ومستلزمات الخلق والطبيعة- يتوفّر على مجموعة من الحقوق والحريات. ولايستطيع أي فردٍ أو جماعة أن ينتزع هذه الحقوق والحريات، تحت أي عنوان، من أي فردٍ أو أمّة. بل لايستطيع الفرد ذاته ان ينقلها بمحض إرادته للغير، ويجرّد نفسه منها. والناس بعامة: أعم من الحاكم والمحكوم، الأبيض والأسود، الغني والفقير، متساوون في هذه الحقوق والحريات.

وقد جنت هذه النهضة الفكرية الاجتماعية ثمارها في بريطانيا أول الأمر، ثمَّ في أمريكا، و بعد ذلك برزت ملامحها في فرنسا، و بصيغةٍ ثورية تغييرية، وأخذت تسري بعد ذلك بالتدريج الى أنحاء العالم الأخرىٰ.

إبّان القرن التاسع عشر ظهرت أفكارٌ مستجدة في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحدثت تحولاتٌ أخرىٰ، حيث انتهىٰ الأمر ببروز الاشتراكية، ودعوتها لامتلاك العامل قيمة عمله، وسلب الرأسمالية سلطانها السياسي؛ لتُمسك النخبة المدافعة عن حقوق العمال بزمام السلطة.

الأفكار التي طُرحت بصدد حقوق الانسان، والخطوات التي جُسدت على هذا الطريق، إبّان نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، مضت باتجاه حقوق الشعوب ازاء الأنظمة، أو حقوق العمال والكادحين ازاء مالكي وسائل الانتاج والاقطاعيين. خلال القرن العشرين طُرحت مسألة «حقوق المرأة» مقابل «حقوق الرجل»، وأُعلن لأول مرة بشكل صريح مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة، عبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نشرته هيئة الأُمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م.

تمحورت عامة النهضات الاجتماعية في عالم الغرب بشكل أساس، بدءاً من القرن السابع عشر حتىٰ القرن الحاضر، حول مبدأين «الحرية»، و«المساواة». وبحكم كون حركة المطالبة بـ«حقوق المرأة» امتداداً لسائرالنهضات، ومضافاً الى ان تاريخ حقوق المرأة في اوربا مخجل من زاوية حريتها، ومساواتها؛ فلم يتعد

الحديث في حركة المطالبة هذه مبدأي الحرية والمساواة أيضاً.

وقد ذهب رواد هذه الحركة الى أن حرية المرأة، والمساواة بينها و بين الرجل، تتمة تكاملية لحركة «حقوق الانسان»، التي تصدرت الموقف منذ القرن السابع عشر. وقد ادّعى هؤلاء ان الحديث عن الحرية وحقوق الانسان، دون ضمان حرية المرأة ومساواتها مع الرجل، يظلّ حديثاً فارغاً دون مضمون. بل ان جميع المشكلات العائلية تنشأ جرّاء فقدان حرية المرأة وعدم تساوي حقوقها مع الرجل، ومن خلال ضمان هاتين الظاهرتين تُحل المشكلات العائلية بشكلٍ مباشر.

خلال مفاهيم هذه الحركة أُغفلت المسألة التي ذهبنا الى انَّها المسألة الأساسية في «النظام الأسري»، أعني الاستفهام: هل ان النظام الأسري نظام مستقل في منطقه ومعاييره عن منطق ومعايير سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، أم لا ؟ و بقي تعميم أصل «الحرية» و«المساواة» بين الرجل والمرأة مركز اهتمام المفكرين والوسط العام.

و بتعبيرٍ آخر: كان موضوع البحث في مسألة حقوق المرأة منحصراً في «الحقوق الطبيعية والفطرية، التي لا تقبل السلب» فقط. وظلت الأفكار والأبحاث الأخرى تدور في فلك هذا المحور، أعني به: كون المرأة تشارك الرجل في الانسانية، وانَّها انسان بمعنى الكلمة؛ ولذا يتحتّم ان تتمتع المرأة كالرجل بالحقوق الانسانية الفطرية، التي لا تقبل السلب. وان تكون على قدم المساواة معه.

*

في بعض فصول الكتاب، الذي بين أيدينا، دارَ البحث بشكلٍ وافٍ نسبياً حول «منابع الحقوق الطبيعية». وقد أثبتنا هناك ان أساس وركيزة الحقوق الطبيعية والفطرية هي الطبيعة ذاتها. يعني: ان الانسان إذا كان يتمتع بحقوق خاصة لا تتوفّر عليها الخيل والخراف والطيور والأسماك، فذلك يكمن في الطبيعة

والجبلّة والتكوين. وإذا كان بنوالانسان متساوين في الحقوق الطبيعية، ولابدّ أن يحيوا أحراراً، فذلك قرارٌ صادر من عمق التكوين والخلق. وليست هناك ركيزة سوى الطبيعة والتكوين. كما ان المفكرين أنصار الحرية والمساواة ـ باعتبارهما حقين فطريين لبني الانسان ـ لايمتلكون ركيزة سوى ماأشرنا إليه أيضاً. وطبعاً ليس هناك منطلقٌ ومصدرٌ في المسألة الأساسية للنظام الأسري، سوى الطبيعة.

يتحتّم علينا الآن أن نتلمّس العلّة الكامنة وراء اغفال ماأسميناه بـ«المسألة الأساسية» في النظام الأسري... ؟ فهل أضحى واضحاً ـ في ضوء العلم المعاصر ـ ان التفاوت والاختلاف بين المرأة والرجل تفاوتٌ عضوي ساذج، وليس له تأثير على البناء الروحي والجسدي العام، كما أنّه غير مؤثر في نظام الحقوق والواجبات التي تقع على عهدتيهما؛ ولذا لم تُفتح صفحة خاصة لهذا النظام في الفلسفات الاجتماعية المعاصرة؟!

من الطريف أن تكون القضيّة معكوسة! في ضوء التقدّم العلمي، وعلى أساس الانجازات التي تحقّقت في ظلّ علم النفس والحياة، أضحى تفاوت واختلاف الجنسين أكثر جلاءً وأعمق برهاناً. وفي هذا الاتجاه جاءت بعض فصول الكتاب، الذي بين أيدينا معتمدة على دراسات علماء الأحياء، والفسلجة، والنفس. غير ان المسألة الأساسية بقيت في عالم الاغفال رغم ذلك، وهذه ظاهرة تُثير الدهشة والاستغراب.

لعلّ علّة الاغفال تكمن في كون حركة الدفاع عن حقوق المرأة جاءت على عجلٍ كثير؛ ولذا نلاحظ ان هذه الحركة رغم كونها رفعت مجموعة من المظالم التي لحقت بالمرأة، إلاّ أنّها جلبت لها مآسياً أخرى، وألحقت بالبشرية عامة متاعب وصعاباً. فسوف نلاحظ في الفصول القادمة من هذا الكتاب انّ المرأة الغربية حتى مطلع القرن العشرين كانت محرومة من أبسط الحقوق وأقلّ المزايا، وانّ شعوب العالم الغربي عكفت على التفكير في تلافي مافات عند بدايات هذا القرن، وحيث انّ حركة التلافي هذه جاءت على اثر سائر التحولات الأخرى التي تمحورت حول «الحرية» و«المساواة»؛ فقدابتغت أن تصنع المستحيل من خلال

هذين الشعارين. غافلةً عن كون الحرية والمساواة ظاهرتين مرتبطتين بعلاقات بني الانسان بعضهم مع البعض الآخر باعتبار الانسانية، فالمرأة باعتبارها انساناً شأنها شأن كل انسان في كونها قدخُلقت حرّةً، وتتمتّع بالحقوق الانسانية على قدم المساواة مع الرجل، غير انَّ المرأة انسان ضمن خصوصيات معيّنة، والرجل انسان ضمن خصوصيات أخرىٰ. الرجل والمرأة سيّان في الانسانية بعامة، ولكنَّهما لونان من الانسان، أو انَّهما لونان من المواصفات العضوية والنفسية الانسانية. ولم يكن اختلافهما ناشئاً جرّاء عوامل تاريخية، أو اجتماعية. أو جغرافية. بل اختلافهما قائم في واقع التكوين والخلق. وقداستهدف الخلق هدفاً من هذا التنوّع والتفاوت، وأيُّ لون من ألوان الممارسة، التي تتعارض مع الطبيعة والفطرة سوف يحمل معه نتائج سلبية.

ونحن كما نستوحي حريّة الانسان، والمساواة بين أبناء الانسانية ـ بما في ذلك الرجل والمرأة ـ من الطبيعة التكوينية، يتحتّم أيضاً انَّ نستلهم الطبيعة في الاجابة على السؤال التالي: هل انَّ حقوق الرجل والمرأة علىٰ حدٍ واحد، أم انَّ لحقوقهما حدين؟ كما لابدّ من استلهام الطبيعة التكوينية في الاجابة على السؤال التالي أيضاً: هل ان المجتمع الأُسري يتكىء في مقوّماته على التكوين أم لا؟ فمن الطبيعي ان تُطرح الأسئلة التالية: هل ان صيرورة الحيوانات، والانسان جنسين متعدّدين أمر اتفاقي وبمحض الصدفة، أم انَّ هذه الصيرورة جاءت وفق تخطيط في عالم الخلق؟ وهل ان التفاوت القائم بين هذين الجنسين تفاوت عابر، أم انَّ ـ على حدّ تعبير ألكسيس كارل ـ الشاخص الجنسي قائم في كل خلية من خلايا الانسان؟

هل ان لكلٍّ من الرجل والمرأة ـ وفق لغة الفطرة ـ رسالة خاصة به، أم لا؟

هل ان الحقوق تتعدّد وفق تعدّد الجنس، أم لا؟ ما هو لون الجزاء، المسؤوليات، المهمّات؟

لقد أُغفل في حركة الدفاع عن حقوق المرأة انَّ هناك مسائل أخرى غير الحريّة والمساواة. فالحريّة والمساواة شرط لازم، غير انَّهما ليسا الشروط الكافية.

ان تساوي الحقوق مسألة، ولكن التشابه في الحقوق مسألةٌ أخرى. تكافؤ حقوق الرجل والمرأة من زاوية القيم المادية والمعنوية أمر، ووحدة هذه الحقوق وسنخيّتها أمرٌ آخر.

لقد جاء مفهوم المساواة في هذه النهضة معادلاً لمفهوم التشابه، كما عُدّ التكافؤ في الحقوق ووحدة الحقوق وسنخيّتها أمراً واحداً. وطغى «الكمّ» على «الكيف». وعادت انسانية المرأة عاملاً لإغفال أنوثتها.

والحقّ هو: لايمكننا أن نَرجِعَ هذا الإغفال الى عنصر الارتجال، والعجل في فكر الحركة فحسب. بل كانت هناك عواملُ أخرى سعت لاستغلال شعار «حرية» و«مساواة» المرأة. وقدكانت الأطماع الرأسمالية ذات أثر في هذه الحركة وتمثّل أحد تلك العوامل. فقدرفع أرباب العمل شعار حقوق المرأة، وحريّتها، ومساواتها مع الرجل، واستقلالها الاقتصادي، بُغية جرّها من البيت الى المعمل واستغلال طاقتها مادياً. وقد استطاع هؤلاء أنفسهم أن يسبغوا على هذه المطالب طابعاً قانونياً.

بعد أن ينقل «ويل ديورانت» في الفصل التاسع من كتابه «مباهج الفلسفة» بعض النظريات المهينة للمرأة عن أرسطو، ونيتشه، وشوبنهاور، وبعض الكتب اليهودية المقدّسة، وبعد الاشارة الى انَّ الثورة الفرنسية رغم رفعها لشعار حريّة المرأة، إلاَّ انَّها لم تُحدث أيّ تغيير، يقول:

«كانت المرأة حتى عام ١٩٠٠م تتمتع بوثوق بحق يلزم الرجل أن يحترمه بشكل محترم».

ثمّ يعكف على تحليل أسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين فيقول:

«انَّ حريّة المرأة نتيجةٌ من نتائج الثورة الصناعية».

ثم يمضي في حديثه بالقول:

«... كان رجال الأعمال يفضلون العاملات الأرجنتينيّات بشكلٍ كبير

على الرجال المعاندين. وقبل قرن حصلن على عملٍ في بريطانيا، فكان الأمر شاقاً على الرجال. غير انَّ اعلانات الدعاية تطلب من الرجال أن يرسلوا نساءَهم وأبناءَهم للمعامل ... أول خطوة لتحرير أمّهاتنا كانت في قانون ١٨٨٢، وقد حصلت نساء بريطانيا العظمىٰ على أساس هذا القانون على امتياز لم يسبق له مثيل، وهو: اعطاء النساء حق ادخار المال الذي يحصلن عليه. لقد سنّ هذا القانون المسيحي الرفيع رجال الأعمال في مجلس العموم، ليستطيعوا جذب النساء البريطانيّات الى المعامل. ومنذ ذلك العام حتىٰ الآن انتهت المقاومة الشاقة للعبودية والاستغلال في المنزل، الى متاعب واستغلال في المعامل والمحلاّت ... »[١].

هناك عامل آخر دفع الرأسماليين لاستغلال المرأة، ولكن هذا الاستغلال يغاير استغلال طاقتها البدنيّة ومشاركتها للرجل في العمل، بل كان التطور الصناعي وزيادة حجم الانتاج عن الحدّ الطبيعي للاستهلاك باعثاً للرأسماليين ليفرضوا بضائعهم على المستهلكين عن طريق آلاف الحيل وأساليب الاثارة السمعية والبصرية والشمّيّة لتحويل الانسان الى أداة استهلاكية لاإرادة لها، وكانت المرأة احدىٰ هذه الوسائل، بما تمتلكه من جمال وجاذبية، بغض النظر عن اعتبارها وقيمتها الانسانية. فاستغلوا أُنوثتها لفرض البضائع على المستهلكين. وقدحصل ذلك تحت شعار تحررها ومساواتها مع الرجل.

أُستخدمت هذه الأداة في عالم السياسة ايضاً، حيث نقرأ وقائع هذا الاستخدام باستمرار في الصحف والمجلات. فأضحت المرأة في عالم السياسة والاقتصاد وغيرهما وسيلةً لتنفيذ مآرب الرجل، ولكن تحت غطاء الحرية والمساواة.

جليٌّ انَّ شباب القرن العشرين لم يغفلوا عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة!! فذرفوا دموع التماسيح، وهم أكثر حماساً، لما لحق المرأة من عناءٍ وتمييز باطل؛ بُغيةَ

١. مباهج الفلسفة، الترجمة الفارسية، ص١٥٥ ـ١٥٩.

أن يُفرغوا العرف العام من مضمون الالتزامات التقليدية بالنسبة للمرأة، ليوقعوها في الفخّ علناً، رخيصةً مشاعةً. وانتهوا الى حدّ تأخير ارتباطهم الأُسري مع المرأة بالزواج الى مابعد سنّ الأربعين، وأحياناً ألغوا هذا الارتباط من الحساب، لأجل المشاركة بشكلٍ أفضل في ذلك الجهاد المقدس!!.

لسنا على شك في أنَّ قرننا المعاصر أنقذ المرأة من سلسلة متاعب، إلاّ ان الحديث يدور حول تلك السلسلة من المتاعب التي حمَّل المرأة إيّاها. لماذا؟

فهل ان المرأة تحكمها احدىٰ تلك المتاعب، ولابدّ لها من اختيار احدىٰ السلسلتين، أم انّه لامانع من ارتفاع كلا السلسلتين، وخلاصها من كلي لوني المتاعب؟ والحقّ هو: ليست هناك حتمية من وجود احدىٰ السلسلتين من المتاعب. فالمتاعب القديمة جاءت في الأعم الأغلب جرّاء اغفال انسانية المرأة، امّا المتاعب المستجدة فقدنشأت جرّاء اغفال أُنوثة المرأة، وموقعها الطبيعي، ورسالتها في الحياة، وخصوصيّتها الغريزية.

والملفت للنظر حقّاً هو: حينما يمضي الحديث عن الاختلافات الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة، يذهب البعض الى اعتبار هذه الاختلافات نقصاً للمرأة وكمالاً للرجل، وبالتالي فهي تستدعي جملةً من المكاسب يتمتع بها الرجل، وسلسلةً من الحرمان تلحق المرأة. غافلين عن انَّ هذه الاختلافات لم تقم على أساس النقص والكمال، بل لم تستهدف القدرة المبدعة خلقاً ناقصاً محروماً وآخر كاملاً يحضىٰ بمكاسب وامتيازات.

ثمّ يأتي أصحاب هذا المذهب المنطق العاقل! فيقولون: حسناً، بعد أن أنزلت الطبيعة مثل هذا الظلم بالمرأة، وخلقتها ناقصةً ضعيفة، فهل يتحتّم علينا أن نضيف ظلماً لظلمها، ونزيد الطين بلّة؟ وأليس حينما نغفل الوضع الطبيعي للمرأة نكون قدعملْنا بشكل أكثر انسانيةً؟

والأمر على عكس ما يتصوّرون: فاغفال الوضع الطبيعي والفطري للمرأة. يستدعي سحقاً أكبر لحقوقها. حينما يقف الرجل في مواجهة المرأة و يقول لها: أنا وأنتِ على حدّ سواء في العمل، والمسؤوليات، والمنافع، ولابدّ أن نكون في الجزاء

متناظرين متشابهين. يتحتّم عليكِ أن تشاركيني في الأعمال الشاقّة والمجهدة، وتأخذي أجرةً مقابل ماتستطيعين من عمل، ولا تتوقّعي حمايةً منّي، عليكِ أن تشاركيني في تحمّل تكاليف معيشة أبنائك وعليك أن تساهمي في سائر تكاليف الحياة بالشكل الذي أساهم و... الخ.

في هذا الوقت تدخل المرأة معركة خاسرة؛ إذ انَّ المرأة أقل من الرجل قدرةً على العمل والانتاج بحكم الطبيعة التكوينية، كما انَّ نزعتها الاستهلاكية أقوىٰ وأشدّ، مضافاً الى متاعب عادتها الشهرية، ومصاعب أوضاع الحمل، والولادة والحضانة. لقد جاءت المرأة ضمن وضعٍ تكويني، جعلها أكثر حاجةً لحماية الرجل بالشكل الذي تتوفر لها فيه حقوق واسعة مقابل التزامات محدودة.

وليست هذه الظاهرة حِكْراً على الانسان. بل تعمّ سائر الكائنات التي تحيا بصورة «زوجين»، فالجنس الأقوىٰ يندفع غريزيّاً لحماية الجنس الأضعف.

انَّ أخذ الوضع الطبيعي والفطري للرجل والمرأة بنظر الاعتبار، ومع الالتفات لتساويهما في الانسانية وحقوقهما المشتركة، ينتهي الى احتلال المرأة لوضعٍ في غاية الانسجام، حيث لا تسحق ولايُهدر اعتبارها.

بغية أن نضع اليد بشيءٍ من الوعي على ماينتهي اليه منهج اغفال الوضع الطبيعي والفطري لكلٍ من الرجل والمرأة، يحسن بنا أن نصغي لمايقوله أولئك الذين سبقونا في سلوك هذا المنهج، وقطعوا أشواطاً في طريقه، ولنرىٰ مايكتبون؟

نقلت مجلة «القراءات» في عددها «٧٩» الموافق عام ١٩٧٣م مقالاً تحت عنوان «**صفحة من ماضي المرأة العاملة في أمريكا**»، وهو مقال مترجم عن مجلة «كورونت». كما انّه مفصّل ومشجّع على القراءة والمتابعة. يبتدأ المقال بنقل هموم سيدة تعيش عصر المساواة بين المرأة والرجل، حيث تفتقد المرأة في ظلّ هذا العصر ما كانت تتمتع به من رعاية في السابق حيث:

«انّها كانت لا ترفع ثقلاً يتجاوز وزنه ($\frac{1}{4}$ ١١) كيلوغرام، بينما لم يكن للرجل مثل هذا الامتياز.» امّا اليوم فالأمر ليس كذلك اذ تقول: «امّا الآن فقد تبدلت الظروف العملية في مصنع (جنرال موتور) بولاية (اوهايو)،

وبعبارة أخرىٰ: في ذلك المكان الذي تعاني فيه مايقرب من (٢٥٠٠) امرأة وتجد هذه المرأة نفسها في حالة صيانة احدىٰ الماكنات البخارية القوية جداً، أو في حالة تنظيف تنور فلزي يزن ($\frac{1}{4}$ ١١) كغم، حيث كان يحل محلّها فيه رجل مفتول العضلات. فتقول في نفسها: لقد أُنهكت قواي وامتلأتُ جراحاً من قمة رأسي حتىٰ أخمص قدمي».

ثم يأتي المقال أعلاه ليكشف عن هموم ومخاوف امرأة أخرىٰ، حيث كان زوجها ملاّحاً في القوّة البحرية، وقدقرّر قائد البحرية أخيراً استخدام عدد من النساء في رحلات البواخر العسكرية، يقول المقال:

«أرسلت القوّة البحرية احدىٰ البواخر بواجب عسكري، وكانت الباخرة تضمّ (٤٨٠) ملاّحاً، بصحبة (٤٠) امرأة. وبعد أن عادت الباخرة الى المرفأ من أول رحلةٍ مختلطة، تأكد قلق زوجات الملاّحين، اذ اتّضح بجلاء انَّ الأمر لم يقتصر على وقوع العديد من حكايات الغرام أثناء الرحلة، بل تعداه الى ممارسة أغلب النساء للجنس مع غير أزواجهن».

و يقول المقال أيضاً:

«لقد خيّم القلق في ولاية «فلوريدا» على النساء العوانس بعد اطلاق حرية المرأة؛ اذ ان أحد قضاة هذه الولاية الذي يُدعىٰ «توماس تستا» أعلن عدم قانونية اللائحة التي تعفي العوانس من الضرائب حتىٰ «٥٠٠» دولاراً، معللاً ذلك بأن هذه اللائحة تشكّل تمييزاً يضرّ بمصلحة الرجال».

ثم يضيف المقال:

«السيدة «ملكدانيل» تحسّ بآلام حارقة في يديها، وقدانتهت السيدة استون «زوجة الملاح» الى حالة قلق واضطراب، وعوقبت النساء العوانس في ولاية فلوريدا بغرامة نقدية، والأُخريات أيضاً سوف يذقن طعم الحرية كلٌّ حسب موقعها. لقد أخذ التساؤل التالي يطرح نفسه على الكثيرين: ألم تخسر النساء أكثر ممّا كسبت؟ إلاّ أن البحث يضحى الآن دون أية فائدة، فقدسبق

السيف العَذَل، في هذا العام تقرّر ادخال «٢٧» مادة اصلاحية على دستور الولايات الامريكية، وقد أصبحت بموجب هذه الاصلاحات كل الامتيازات الناشئة عن اختلاف الجنسين غير قانونية ... وفي هذا الضوء سوف تحتل توقعات «رسكوباوند» استاذ كلية الحقوق موقعها العملي في كون حرية المرأة استتبعت نتائج مؤسفة لحقت بمركز المرأة القانوني في الولايات الأمريكية.....

... يقترح أحد أعضاء مجلس الشيوخ في ولاية «كارولينا الشمالية» بعد قراءة في المجتمع الأمريكي الذي تتساوى فيه حقوق الرجال والنساء ...: يتحتم تغيير جميع القوانين الأسرية، ولابدَّ أن ترفع مسؤولية تحمل تكاليف المعيشة العائلية عن كاهل الرجال...».

وتضيف المجلة:

«تقول السيدة مك دانيل: لقد أُصيبت إحدى النساء بنزف داخلي على اثر رفع حمل ثقيل، نحن نتطلع الى العودة لوضعنا السابق، قلوبنا تتلهف ليعاملنا الرجال بوصفنا نساء لاعمّال. ان الموضوع يسير جداً بالنسبة لدعاة حرية المرأة، حيث يجلس هؤلاء في غرفهم الفارهة، و يقولون: ان النساء والرجال متساوون؛ اذ ان هؤلاء لم يطلعوا بعدُ على مايجري في المصانع. ان هؤلاء لايعلمون ان أكثر نساء البلد اللواتي يتقاضين أجوراً مقابل عملهنّ يتحتم عليهن ـكما هو حالي ـ العمل الشاق المنهك والمتعب في المصانع. أنني لاأريد هذه المساواة. ان الرجال أقدر جسمياً منّا، واذا كان القرار ان تُقاس انتاجيتنا بانتاجية الرجال، فأنا بدوري أرجح الاستقالة عن العمل.

ان المزايا التي فقدتها النساء العاملات في ولاية «اوهايو» أكثر بكثير من تلك المزايا التي حصلت عليها بفضل قانون حماية العمال.

لقد خسرنا هويتنا النسوية، ونحن لانعرف ماالذي كسبناه بعد الحرية، نعم من الممكن أن تكون هناك حفنة من النساء قد تحسنت أوضاعهن، غير انّه من المقطوع فيه انّنا لسنا من هذا القطاع.»

كانت تلك خلاصةٌ للمقال المذكور. يتّضح عبر مضمون المقال انّ تلك النسوة

ـمن خلال متاعب الحرية والمساواة اللتين فرضتا عليهن ـ خرجن منهكات بالشكل الذي تحولن فيه الى معاديات لهاتين الكلمتين. وهنَّ في غفلة عن أن هاتين الكلمتين لم ترتكبا ذنباً!.

الرجل والمرأة كوكبان في مدارين متغايرين، ولابدَّ أن يمضي كل كوكب في مداره متحركاً:

لاالشَّمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولاالليل سابق النَّهار وكلّ في فلك يسبحون.

ان الشرط الأساس لسعادة كلٍّ من الرجل والمرأة، بل سعادة المجتمع الانساني هو: ان يستمر كلٌّ من الجنسين في حركته ضمن مداره. وسوف تعطي الحريّة والمساواة ثمارها، حينما لايخرج أيٌّ من الجنسين عن مداره الطبيعي والفطري. ان الذي أدىٰ الى المتاعب في ذلك المجتمع ـ المجتمع الأمريكي ـ إنَّما هو التحرك بالاتجاه المضاد لايعازات الفطرة والتكوين.

ونحن اذ ندّعي ان مسألة «نظام حقوق المرأة في البيت والمجتمع»، إحدى المسائل التي يتحتّم اعادة تقويمها، وعدم الاكتفاء بالتقويمات السالفة، فهذا يعني:

أولاً: ان نتخذ الطبيعة التكوينية هادياً.

ثانياً: الاستفادة القصوىٰ من مجموع التجارب الماضية والمعاصرة. وعندئذٍ فقط سوف يتسنّى لحركة الدفاع عن حقوق المرأة ان تحقق تجسيدها الواقعي.

•

ان القرآن الكريم ـ باعتراف الصديق والعدو ـ محيي حقوق المرأة. أجل، فقد اعترف الأعداء في الحدّ الأدنىٰ انَّ القرآن في زمن نزوله خطوة متقدمة في مصلحة المرأة، وعلى طريق حقوقها الانسانية. إلاَّ انَّ القرآن ـ بوصفه منقذ المرأة بوصفها إنساناً تشارك الرجل في الانسانية والحق الانساني ـ لم يغفل اطلاقاً أُنوثة المرأة، ورجولة الرجل. وبعبارة أخرى: لقد استبصر القرآن المرأة، كما هي في واقعها الطبيعي والتكويني. ومن هنا حصل الانسجام الكامل بين ايعازات

الطبيعة،وأوامرالقرآن، فكانت المرأة في القرآن صورة لواقع المرأة في التكوين. وقد تطابق الكتابان الإلهيّان العظيمان ـالكتاب التدويني، والكتاب التكويني ـ.

واذا كان هناك عمل جديد ومفيد عبر سلسلة المقالات التي بين أيدينا، فهو ايضاح هذا التطابق والانسجام.

*

بين يدي القرّاء الأعزاء مجموعة مقالات، كانت لها مناسبة خاصة. نشرتها عام ٦٦-٦٧ في مجلة المرأة المعاصرة، تحت عنوان «**المرأة في القانون الاسلامي**»، وكانت ملفتةً للأنظار. ومن المقطوع به ان أولئك الذي لم يكونوا في سياق الظرف التاريخي لنشر هذه المقالات، لأول مرة في تلك المجلة سيتعجبون: ماهي دوافع اختياري هذه المجلة لنشر هذه المجموعة من المقالات؟! وكيف كانت تلك المجلة مستعدةً لنشر تلك المقالات، دون أي تصرّف، أو تعديل؟ .

من هنا أجد من الضروري ايضاح «ظروف» نشر هذه المقالات:

إبّان عام ١٩٦٦ تصاعدت بشكلٍ حاد موجة المطالبة بتعديل القوانين المدنية بشأن الحقوق الأسرية، على مستوى المجلات، خصوصاً المجلات النسائية. وحيث انّ العديد من الاقتراحات التي قُدمت كانت تتعارض بصراحة مع نصوص القرآن الكريم، حلّت موجة من القلق في صفوف المسلمين الايرانيين. وقد كان القاضي الراحل ابراهيم مهدوي الزنجاني أكثر المتحمّسين في تيار موجة المطالبة بالتعديل. فنظّم المومىٰ اليه لائحة في أربعين مادة، باتجاه التعديل، ونشرها في المجلة المذكورة. وقد طلبت هذه المجلة من قرائها ان يبدوا وجهات نظرهم بصدد الأربعين مادة المقترحة. وقد قدّم مهدوي وعداً بالدفاع عن مقترحاته بشكل استدلالي، عبر سلسلة مقالات يقدّمها للمجلة.

في هذه الأثناء، اتّصل بي أحد علماء طهران هاتفيّاً، وأخبرني بأنّه إلتقىٰ بمديري مؤسسة كيهان ومؤسسة اطلاعات، وأبدىٰ لهما ملاحظات حول عددٍ من الأفكار المنشورة في المجلات النسوية لهاتين المؤسستين. وقد أبدىٰ المديران استعدادهما لنشر أي ملاحظة بهذا الصدد، ووعدا بنشرها نصّاً دون أي حذف أو

تعديل. ثمّ اقترح سماحته عليَّ كتابة بعض الملاحظات لتنشر على التوالي في هذه المجلات. قلتُ له: انني لست مستعداً لكتابة هوامش على كلّ مقالة في كل عدد، إلاّ أنّني مستعد ـ في ضوء الوعد الذي قدمه السيد مهدوي بكتابة سلسلة مقالات استدلالية تدعم مقترحاته الأربعين في مجلة «المرأة المعاصرة» ـ لكتابة سلسلة مقالات نقدية بصدد الأربعين مادة المقترحة؛ لتنشر في الصفحة المقابلة لصفحة مقال السيد مهدوي؛ بغية ان نضع كلي المنطقين بين يدي القرّاء.

طلب منّي سماحته أن أعطيه فرصةً، ليتصل خلالها مع المسؤولين آنذاك. وبعد حين اتّصل هاتفياً وأخبرني موافقة المجلة المذكورة على شروطي.

بعد هذه الوقائع كتبت رسالة الى المجلة، أعلنت فيها استعدادي للدفاع عن القانون المدني ضمن حدود انسجامه مع الفقه الاسلامي. وطلبت من المجلة أن تنشر مقالاتي الى جانب مقالات السيد مهدوي. وأشرت على المجلة خلال رسالتي بطبع هذه الرسالة لتكون مؤشراً على موافقتها. وبالفعل نشرت المجلة رسالتي في عددها «٨٧»، كما أدرجتُ أول مقال لي في عددها «٨٨».

لقد كانت لي قراءات سابقة حول موضوع «حقوق المرأة»، كما كنت مطلعاً على كتاب للفقيد مهدوي، تناول فيه الموضوع المذكور، وقد كنت منذ سنين على وعي ومعرفة بمنهج مهدوي وأضرابه. مضافاً الى كون مسألة «حقوق المرأة في الاسلام» موضع اهتمامي منذ سنين، وقددونت الكثير من الأفكار والمعلومات بهذا الصدد. نُشرت مقالات السيد مهدوي، كما نشرت المقالات التي نقدم لها جنباً الى جنب. لقدأحرج نشر هذه المقالات السيد مهدوي بشدة، إلاّ أن المنيّة عاجلته فلم تمض أكثر من ستة أسابيع إلاّ والسيد مهدوي يفارق هذا العالم بالسكتة القلبية، فأضحى في حل الى الأبد من الاجابة على مافي هذه المقالات من نقود وخلال الأسابيع الستة احتلت هذه المقالات موقعها، فطلب المهتمون استمرار نشر هذه المقالات من كاتب السطور، ومن المجلة، فوافقت على نشرها حتى اكتملت بـ«٣٣» مقالاً. هذه هي حكاية هذه المقالات.

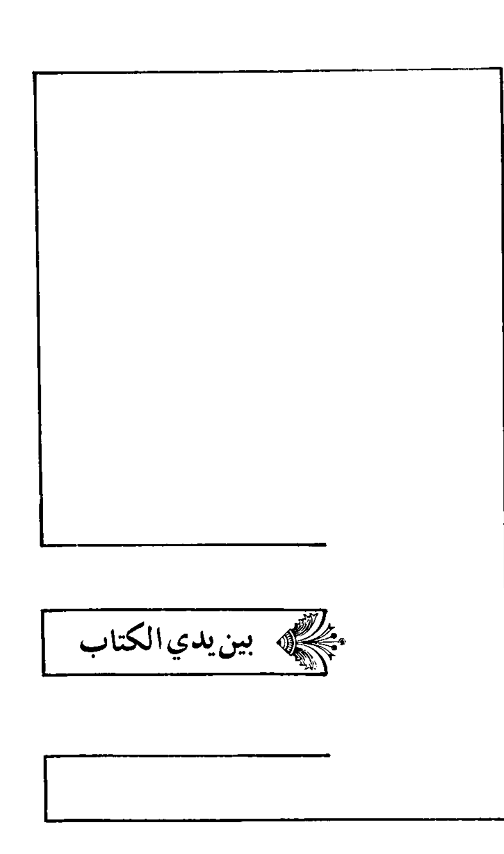
رغم انَّ هذه الـ«٣٣» مقالاً تمثّل قسماً ممّا كنت مزمعاً على كتابته، غير انَّ مشكلاتٍ صحيّة وعملية حالت دون الاتمام. وقدتكرّر طلب المهتمين بهذه المقالات في تجديد طباعتها، على شكل كتاب مستقل، غير انّني كنت أمتنع عن اعادة الطبع على أمل اكمالها لتطبع دراسة كاملة عن «**حقوق المرأة في النظام الاسلامي**». وأخيراً، وحيث لم أجد لانتظاري هذا مايبرّره اقتنعت بنشر ماهو متيسّر بالفعل.

المسائل التي تناولتها هذه المقالات عبارة عن: الخطبة، الزواج الموقت، المرأة والاستقلال الاجتماعي، الاسلام والتطور، مركز المرأة في القرآن، اعتبار المرأة وحقوقها الانسانية، الأسس التكوينية للحقوق العائلية، الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة، المهر والنفقة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات.

امّا المسائل التي بقيت من بين الأفكار الجاهزة، فهي عبارة عن: حق قيمومة الرجل في الأسرة، حق حضانة الطفل، العِدّة وفلسفتها، المرأة والاجتهاد والافتاء، المرأة والسياسة، المرأة في ضوء الأحكام القضائية، المرأة في ضوء الأحكام الجزائية، أخلاق المرأة وتربيتها، حجاب المرأة، الأخلاق الجنسية: الغيرة، العفاف، الحياء ... الخ، مركز الأمّ، المرأةوالعمل، وعدة مسائل أخرى. عسى أن يوفقنا الله تعالى لجمع وتدوين هذا القسم من المسائل لتطبع في مجلدٍ ثانٍ. سائلين العلي القدير التوفيق والهدى.

رمضان، عام ١٣٩٤ هجرية

مرتضى مطهري



بين يدي الكتاب

بين يدي الكتاب

انّي لسعيدٌ بقبول مجلة «المرأة المعاصرة» طلبي، الذي يتعلّق بتقويم ودراسة اقتراحاتها الأربعين بشأن تغيير المواد المتعلقة بالأُسرة من القانون المدني الايراني. وانّي لمغتبط باعلانها في عددها الماضي عن استعدادها لنشر سلسلةِ تلك المقترحات الى جانب مقالات الردّ التي أدونها.

اغتنم هذه الفرصة لأوضح للشباب جانباً من فلسفة الاسلام الاجتماعية، آملاً النجاح في انارة أذهانهم بايضاح وجهة نظر الاسلام في العلاقات الأُسرية.

لاأبتغي الدفاع عن القانون المدني ـ كما أشرت في رسالتي الى المجلة ـ، ولاأدّعي له الكمال والاستيعاب والتطابق المطرد مع أحكام الاسلام، والأُسس الاجتماعية السليمة. ولعلّ لديَّ نقوداً عديدة على مواد هذا القانون. ولاأبتغي أيضاً الذهاب الى كون النهج القائم في الوسط الجماهيري العام نهجاً سليماً، ومنسجماً مع موازين العدالة. بل على العكس من ذلك، فانني ألمس بوضوح الفوضى والتمزّق في العلاقات

العائلية، وعلى اعتقاد بضرورة تجسيد اصلاحاتٍ أساسيةٍ في هذا المجال. إلاَّ أنّني أختلف مع أولئك الذي حرّروا كتاب «نقد حول مواد الدستور، والقانون المدني الايرانيين»، وكتاب«العهد المقدّس أو ميثاق الزواج».

فأنا لاأبرّىء الرجال الايرانيين ١٠٠٪، ولا أطرحهم بوصفهم عناصر لا تقصير لها، ومن ثمَّ لاأحمّل القانون المدني كل التبعات، ولاأرىٰ انَّ جريمته تكمن في متابعته للفقه الاسلامي، وبالتالي أحدد الطريق الوحيد للاصلاح بتغيير القانون المدني.

لقد وضعت اليد على تلك الحفنة من القوانين المدنية المتطابقة مع الفقه الاسلامي، والتي تتعلّق بحقوق الزوجين، والعلاقة بينهما، والعلاقة مع أبنائهما والآخرين. وسوف أطرح ـ في سلسلة المقالات التي بين أيدينا ـ النقود التي أُثيرت حول هذه القوانين واحداً واحداً، وسأُبرهن على انَّ هذه القوانين قامت على أساس الملاحظة النفسية والاجتماعية الدقيقة، وقد أخذت في حسابها اعتبار الرجل والمرأة، وشرفهما الانساني، على حدٍ سواء. وان هذه القوانين ـ في حال تطبيقها ـ تشكّل أفضل ضامن لسلامة العلاقات العائلية.

قبل الولوج في صلب موضوع مقالات هذا الكتاب أرجو من القراء الكرام السماح لي؛ لأضع بين أيديهم الفقرات التالية:

العلاقات العائلية مشكلة عالمية

انَّ مشكلة العلاقات العائلية في عصرنا ليست مشكلة يسيرة وسهلة، بحيث يمكن حلّها من خلال بطاقات الاستفتاء التي يملؤها الفتية والفتيات، أو من خلال المؤتمرات التي شاهدنا أو سمعنا بها، وعلى ذلك المستوىٰ من الطرح الفكري. وهي ليست مشكلة خاصة في بلدنا،

ولم يستطع الآخرون حلّها، أو انّهم لم يَدَّعوا حلاً واقعياً لها.

يقول الكاتب الشهير «و يل ديورانت» صاحب كتاب «قصة الحضارة»:

«لوافترضنا انّنا نعيش في عام ٢٠٠٠ ميلادي، وأردنا أن نتعرّف على أضخم حدث في الربع الأول من القرن العشرين، فسوف نجد: انَّ هذا الحدث لايتمثّل في ثورة أكتوبر الاشتراكية، بل يتمثّل في التحوّلات التي طرأت على أوضاع المرأة. فلم يشهد التاريخ تغييراً على هذا المستوىٰ من العمق في مثل هذه المدة الوجيزة. فقدتناولت هذه التحولات أسرنا المقدّسة التي كانت أساس تنظيمنا الاجتماعي، ونظام الزواج الذي يحول دون الطيش والقلق، والقانون الأخلاقي المعقد الذي نقلنا من الوحشية الى المدنية، فقد كان جليّاً انّ التحولات التي جاءت في هذا الاتجاه عمّت كلّ حياتنا وفكرنا، ونظام علاقاتنا.»

نحن الآن أيضاً في الربع الثالث من القرن العشرين، ولا تزال أنات المفكّرين الغربيّين تطرق الأسماع بين الحين والآخر، جرّاء اضطراب النظام العائلي، تزلزل أُسس الزَّواج، هروب الشباب دون تحمّل مسؤوليات الزواج، الفرار من الأُمومة، هبوط مستوىٰ علاقة الأبو ين مع الأبناء، وخصوصاً الأُمّ، ابتذال المرأة، واحتلال العلاقات الطائشة محل الحبّ الصادق، ارتفاع نسبة الطلاق المطردة، زيادة نسبة الأبناء غير الشرعيين، وندرة العلاقة المتينة والمصيرية بين الزوجين.

الاستقلال، أم محاكاة الغرب؟

ان مايدعو للأسف هو: ظنّ البعض ممّن يعوزه الاطلاع ان العلاقات العائلية شأنها شأن المسائل المتعلقة بنظام السير والمرور، ونظام النقل، والكهرباء ...، حيث انَّ هذه المسائل عولجت في الوسط الأوربي قبل سنين بأفضل علاج، امّا نحن فتعوزنا الخبرة واللياقة، و يتحتّم علينا متابعة اولئك أسرع ألوان المتابعة.

انَّ هذا الظنّ خيال محض، اذ انَّ اولئك-الاوربيين- أكثر منّا متاعب، وانَّ صيحات الحُصَفاء منهم أشدّ دويّاً. فاذا تجاوزنا تعليم المرأة، تبقىٰ مسائل كثيرة أخرىٰ يعانون منها أشدّ من معاناتنا، كما انّهم يتمتعون بحدّ دانٍ من السعادة العائلية.

الجبر التاريخي

يمتلك البعض الآخر تصوراً آخر، فيرون انَّ انحلال التنظيم الأُسري، ونفوذ الفساد له يعود الى حريّة المرأة و ينشأ منها، وحرية المرأة نتيجة حتميّة لتطوّر العلم والحياة الصناعية، و بالتالي يرجع هذا الانحلال الى جبر تاريخي، ولاسبيل أمامنا سوىٰ التسليم لهذا الفساد والفوضىٰ، واغماض النظر عن السعادة العائلية التي نعم بها السلف.

وحينما نمضي على هذا النسق من التفكير نكون قدارتكبنا ارتجالاً وسضحية في حساب الفكر. أنا موافق على أنَّ التطوّر الصناعي -شئنا أم أبينا- ذوأثر على العلاقات العائلية. إلاّ أنَّ الباعث الأساس لانحلال التنظيم العائلي في اوربا أمران آخران:

أحدهما: العادات والقوانين الظالمة المتخلّفة التي كانت تحكم العالم

الأُوربي، وتخيّم على حياة المرأة، الى الحدّ الذي بلغ اجحافها، انّها لم تتمتّع بحقّ الملكية حتى نهاية القرن التاسع عشر.

الآخر: العناصر ـ التي عكفت على التفكير باصلاح أوضاع المرأة ـ مضت بنفس الطريق الذي يسلكه بعض مدّعي الثقافة في أيّامنا، والمواد الأربعون المقترحة مظهر من مظاهر هذا النهج، حيث انّهم أرادوا تجميل وجه المرأة المظلومة ففقأوا عينها.

فقبل أن يتحمّل التقدّم الصناعي مسؤولية هذا الاضطراب والفوضى، كانت نظم وقوانين السلف الأُوربّي، واصلاحات المجددين مسؤولةً. من هنا فليست هناك أيّة ضرورة حاسمة تحكم علينا نحن ـ أبناء العالم الاسلامي ـ لمتابعة أولئك في كلّ طريق سلكوا، وفي كلّ مطبّ سقطوا. بل يتحتّم علينا قراءة الحياة الغربية بحذر. فضمن الافادة من التقدّم التقني، وبعضٍ من النظم الاجتماعية المتقدّمة يتحتّم علينا أن نُمسك عن تقليد ومتابعة العادات والقوانين والأعراف التي ألحقت بأولئك أنفسهم آلاف المتاعب، والتي يمثّل تغيير القانون المدني الايراني، ومحاكاة العلاقات الأُسرية فيه للقوانين الأُوربيّة نموذجاً لهذا التقليد.

نحن والدستور

مع غضّ النظر عن كون تلك المقترحات تؤدي الى سقوط المرأة، وتتناقض مع المستلزمات النفسيّة والاجتماعية والتكوينية ـ كما سنوضّح ذلك لاحقاً ـ، فما هو حساب انسجام هذه المقترحات مع الدستور؟

فمن زاوية يصرّح الدستور انّ كلّ لائحة تتناقض مع القوانين الاسلامية لا تتمتّع بـ«القانونية»، وغير قابلةٍ للمناقشة في مجلس الأمّة والشيوخ. ومن ناحية أخرى تأتي أغلب مواد هذه المقترحات متناقضة

بشكل فاضح مع القوانين الاسلامية.

فهل انَّ الغربيّين ـ الذين يتابعهم المتفرنجون متابعة عمياء ـ يتلاعبون بهذا النحو في دساتير بلدانهم ؟!.

ومع غض النظر عن الرسالة الدينية، فدستور كلّ بلد يتمتّع بقدسيّة لدى أبناء ذلك البلد. والدستور الايراني أيضاً موضع احترام عامة جماهير الشعب الايراني. فهل يمكن تجاوز الدستور عن طريق تلك المؤتمرات، وطبع بطاقات الاستفتاء، وهلوسة حفنة من النّواب ؟

العواطف الدينيّة في المجتمع الايراني

نغضّ النظر عن معايب تلك الاقتراحات، وتعارضها الصريح مع الدستور. ونأتي لنرى انَّ العاطفة الاسلامية أكثر المشاعر قوة من حيث حكومتها على الروح العامة للشعب الايراني، فاذا تجاوزنا حفنة قليلة من اولئك الذين تخلوا عن كلّ التزام، وذهبوا مدافعين عن كلّ ميوعة وانحلال، فانَّ الغالبية الساحقة من أبناء هذا الشعب ملتزمة بروح الاسلام.

انَّ الثقافة والتحصيل العلمي لم يقدرا على خلق هوّة بين الشعب والاسلام، خلافاً لما كان يتوقّعه البعض. بل على العكس من ذلك فرغم انَّ حجم الاعلام الاسلامي السليم قليل جداً اذا قسناه بحجم الاعلام الاستعماري المعادي، غير انَّ التلاميذ وطلاب المعرفة تتصاعد نسبة توجههم نحو الاسلام يوماً بعد يوم.

نأتي الآن لنتساءل: كيف تنسجم تلك القوانين مع تلك الأرضية النفسية القائمة على أرض الواقع ؟ يعني: كيف يمكن لقانون يتعارض بصراحة مع أحكام الشريعة أن يكون عملياً ومنتجاً ؟

افرض: انَّ امرأةً رفعت دعوى الى القاضي على اثر انفعال وخلاف مع زوجها، ورغم رضا الزوج ببقاء العلاقة، أصدر القاضي حكم الطلاق. ثمَّ دخلت مع رجل آخر في عقد زواج.

فهذه المرأة وهذا الرجل الجديد يجدان نفسيهما زوجين بحكم القانون الوضعي، وفي نفس الوقت يجدان عبر عمق وجدانهما الديني انَّ كلاً منهما أجنبي عن الآخر، وان نكاحهما نكاح غير مشروع، وان أبناءهما غير شرعيّين، وانَّها أي المرأة تجد نفسها مستحقة للاعدام وفق حكم وجدانها الديني.

نحن لانستطيع تغيير الوجدان الديني للجماهير من خلال تعويض واستبدال القانون المدني، ومن حسن الطالع انَّ وجدان الغالبية الساحقة من أبناء شعبنا لم يُفرَّغ من قيم الدين.

حينما تستدعي أخصائياً قانونياً ونفسياً اجتماعياً من الخارج، وتطلب منه المشورة، وتقول له: نحن نبتغي وضع قوانين على هذا النسق، لكن الاستعداد الروحي والنفسي لأكثريّة جماهير شعبنا على هذا النحو وذاك. فهل يمكننا في مثل هذا الجو الاجتماعي أن نضع تلك القوانين؟

فهل سيمتنع عن القول بأن وضع مثل هذه القوانين سوف ينتج آلاف المتاعب النفسية والاجتماعية؟!

انَّ قياس الآثار السلبية لهذه القوانين بالقوانين الجزائية عمل في غاية الخطأ. فالتفاوت بين هذين اللونين من القوانين كبير جداً. اذ انَّ الأثر السلبي للقوانين الجزائية يخصّ المجتمع بشكل عام، عن طريق تشجيع روح الاجرام لدى العناصر المنحرفة. امّا القوانين التي تتناول علاقات الزوجين والأبناء فهي تخصّ الحياة الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتبقى في حالة صراع مع الوجدان الديني لكل فرد، ومثل هذه القوانين

تضحى عاطلةً وعديمة الأثر على أثر النفوذ الروحي للدين والوجدان الديني، و ينتهي أمرها الى الإلغاء والحذف عملياً، بحكم المتاعب التي تنجبها، أو انّما تؤدّي الى اضعاف الروح الدينيّة بعد ردّ الفعل الذي تُحدثه.

القسم الاول

الخطبة وطلب اليه

الخطبة وطلب اليد

استهل حديثي حول الأربعين مادة المقترحة، من حيثُ استهلال المواد المقترحة نفسها. فقدابتدأت هذه الاقتراحات مع القانون المدني من «الخطبة وطلب اليد» وحيث انَّ مواد القانون المدني المتعلقة بالخطبة وطلب اليد لم تُؤخذ بشكلٍ مباشر من الأحكام الاسلامية، يعني: انَّ الأعمّ الأغلب من هذه القوانين لم يرد فيه نصٌّ اسلامي صريح، وماجاء في القانون المدني في هذا المجال انَّما هو استنباط من الأحكام الكليّة للفقه الاسلامي، فلاأجد نفسي مُلْزَماً بالدّفاع عن القانون المدني. كما انّني لاألج البحث في تفاصيل الأفكار المقترحة، رغم انَّ صاحب الاقتراح ارتكب أخطاءً فادحة، ولم يستطع استيعاب المفهوم الصحيح لمفاد حفنة من المواد القانونية.

غير انّني لاأستطيع هنا اغفال مسألتين:

(١) هل انّ طلب يد المرأة إهانةٌ لها؟

يقول المقترح:

«لم يغفل مقنننا المفهوم الرجوعي وغير الانساني ـ أعني: انَّ الرجل أصل والمرأة فرع ـ حتى في بضعة مواد تتعلق بالخطبة وطلب اليد، وفي هذا الاتجاه جاء تنظيم المادة (١٠٣٤)، والتي تمثّل المادة الأولى من كتاب النكاح والطلاق، على النحو التالي:

المادة ١٠٣٤ ـ يتسنّى للرجل أن يتقدم لطلب يد أي مرأةٍ خالية من موانع النكاح، والملاحظ انَّ المادة أعلاه ـ رغم انّها لم تطرح حكماً إلزامياً ـ تفضي الى طرح مفهوم الزواج باعتباره «اقتناء المرأة» بالنسبة للرجل، فيضحى الرجل مشترياً، كما تصبح المرأة نوعاً من أنواع السلع. انَّ استخدام أمثال هذه العبارات في القوانين الاجتماعية يخلف أثراً نفسياً في غاية السلبية، وخصوصاً العبارات التي وردت في قانون الزواج، فانّها تترك آثارها على العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فتمنح الرجل سيادةً ومالكية، وتكبّل المرأة بطوق المملوكية والعبوديّة».

تتمةً لهذه الملاحظة النفسية الدقيقة! يأتي المقترح على ذكر مواد تحت عنوان «الخطبة»؛ بغية ان تتجاوز الخطبة حالة «اقتناء المرأة» وتتخذ طابعاً يتكىء على جانب واحد، فتجيء الخطبة وظيفة كلٍ من الرجل والمرأة لكي لايقتصر صدق «اقتناء المرأة» على الزواج، بل يصدق «اقتناء الرجل» على الزواج أيضاً. أو على الأقل ان لايصدق الا ثنان معاً. فحينا نطلق على الزواج بأنّه عملية اقتناء المرأة، أو نجعل الرجل هو المسؤول عن طلب يد المرأة على الدوام، فهذا يعني تجاوزاً على اعتبار

المرأة، واظهارها بمظهر سلعةٍ للبيع والشراء.

انَّ هذا الاتجاه من التفكير هو عينه أحد الأخطاء الفادحة. وهذا الخطأ نفسه بعث على اقتراح الغاء المهر والنفقة، وسوف نتناول بالبحث موضوع النفقة والمهر فيما يأتي.

انَّ العرف القائم منذ القدم، والذي يقضي على الرجال بالذهاب لطلب يد المرأة، أكبر عامل من عوامل حفظ اعتبار وحرمة المرأة. فطبيعة الرجل التكوينية جاءت به على شكل طالب وعاشق، كما انَّ طبيعة المرأة التكوينية جاءت بها على صورة مطلوب ومعشوق. المرأة وردة بحكم الطبيعة، والرجل بلبل مغرّد بنفس الحكم. وماهذا إلاَّ تدبير عاقل، وواحدٌ من أروع مظاهر الخلق، حيث جاءت غريزة الرجل على شكل حاجة وطلب، كما جاءت غريزة المرأة على شكل غنج ومطلوبية. وعن هذا الطريق يُجبر ضعف المرأة الجسمي مقابل قوة الرجل الجسمية.

متابعة المرأة لخطبة الرجل يتعارض مع حيثيتها واعتبارها. ان طبيعة الرجل تهضم الرفض الذي يحصل عقيب خطبة المرأة، و يتحمّل هذا الرفض و يشرع في الخطبة الثانية والثالثة حتى يحصل على المرأة التي تبرز موافقتها على الزواج منه، امّا بالنسبة للمرأة التي تبتغي فطرياً ان تكون محبوباً ومعشوقاً، وتريد نفوذاً الى قلب الرجل لتستطيع أن تحكم على أرجاء وجوده، فهي لاتهضم ولا تطيق وجدانياً ردّ من تطلب زواجه، ومن ثَمّ تذهب صوب الآخر!

يعتقد «وليم جيمس» الفيلسوف الأمريكي المعروف: ان حياء وغُنج المرأة ليسا غريزة، بل استطاعت بنت حواء عبر تجربة التاريخ ان تجد عزّتها واحترامها كامنة في عدم متابعتها للرجل. وتجنب نفسها الابتذال، وتبقى عزيزة غير يسيرة المتناول. لقد استوعبت النساء هذا

الدرس عبر تجربة التاريخ وعلمنها الفتيات.

ولا تنحصر هذه الظاهرة بجنس البشر، بل تشاركه فيها الحيوانات الأخرىٰ أيضاً. فقد أوعز للجنس الخشن على الدوام أن يظهر بمظهر احتياج الجنس الآخر و يسعىٰ لطلبه، كما انَّ الايعاز الذي أُعطي للجنس اللطيف هو: عبر التحلي بالجمال واللطف والغنج يأسر الرجل، و يدفعه عن طريق التأثير الوجداني، وضمن الحفاظ على ارادته واختياره، الى تقديم الخدمة له.

ان من الغرابة أن يقولوا: لِمَ استخدم القانون المدني لحناً يُظهر به الرجل بصورة مبتاع للمرأة ؟!

فانّنا نلاحظ، أولاً: انَّ الأمر لايتعلّق بالقانون المدني، بل هو مرتبط بقانون الخلق والابداع.

ثانياً: نتساءل، هل انَّ كلّ مبتاع ينتهي أمر معاملته الى نوع من المالكية والمملوكية؟ فالطالب والمتعلم مبتاع للعلم والمعلم. ومحب الفن مبتاع للفنان ... فهل يتحتّم ان نطلق على علاقة هؤلاء اسم المالكية، ونعدها حينئذ متعارضة مع اعتبار العلم والعالم والفن والفنان؟

الرجل مبتاع لوصال المرأة، لالرقبتها. فهل انَّ ذلك اهانة للمرأة، أم انّه أرقىٰ ألوان الاحترام؟

ألايضحىٰ مركز المرأة حيّاً متحركاً في القلوب، حيث يخضع الرجل أمام جمال المرأة وحسنها بما له من رجولة وعنفوان، و يبدو الرجل خلاله محتاجاً لعشقها، وهي مستغنية عن ذلك؟

لقد كان فن المرأة هو انّها استطاعت أن تجرّ الرجل الى حوزتها في أي مركز ومقام كان.

لاحظوا الآن: كيف يشوّه أعظم امتياز واعتبار نسوي باسم الدفاع عن حقوق المرأة؟!

من هنا قلنا: انَّ هؤلاء السادة فقأوا عين المرأة تحت شعار حفظ حيثيتها واعتبارها.

قلنا: انَّ كون الرجل قدخُلق في ضوء قانون التكوين بصورة صاحب الحاجة والطلب والخطبة، وان المرأة مظهر المطلوبية والاستجابة، أفضل ضامن لاحترام المرأة واعتبارها، وتعويض حسن لضعف المرأة الجسمي مقابل قوة الرجل الجسمية، كما انَّه خير عامل لحفظ التوازن في الحياة العائلية المشتركة. وماذلك إلّا لون من ألوان الامتياز التي منحت للمرأة، وشكل من أشكال المسؤولية التي ألقيت على عاتق الرجل.

من هنا يتحتّم على القوانين، بل التدابير القانونية التي يستخدمها بنوالبشر انَّ تتحفّظ على هذا الامتياز النسوي وتلك المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل. وتضحي القوانين التي تدعو لمساواة المرأة والرجل من زاوية عرف الخطبة ضرراً يلحق مصلحة المرأة واعتبارها، وتوازناً ظاهرياً مع مصلحة الرجل، وهو في الواقع سلبية تلحق كلاً من الرجل والمرأة.

في هذا الضوء فالمواد التي حملها كاتب «الأربعين اقتراح» والتي اقترح فيها مشاركة المرأة للرجل في مهمة طلب اليد والخطبة، موادٌ لا تتمتّع بأيّة قيمة موضوعية، وبالتالي فهي أضرارٌ بمصلحة المجتمع البشري.

(٢) خطأ الكاتب في فهم القانون المدني

المسألة الثانية التي ينبغي أن أشير إليها في هذا الفصل هي: انَّ السيد مهدوي كاتب «الأربعين اقتراح» حرّر في العدد ٨٦ من مجلة المرأة المعاصرة مايلي:

«في ضوء المادة ١٠٣٧ يقع على عهدة أيٍّ من طرفي الخطبة ـ في حال اقدامه على إلغائها دون مبرر وجيه ـ مسؤولية اعادة الهدايا التي قدّمها الطرف المقابل أو والداه أو الآخرون على طريق هذه العلاقة، وفي حالة تلف عينها يتحتّم ردّ القيمة، إلاّ في صورة تلفها دون تفريط من المسؤول عن الاعادة.

وفق أحكام المادة المذكورة، تصبح الخطبة ـ من وجهة نظر مشرعنا ـ كالوعد بالزواج ليس لها أيّ أثر قانوني، كما ليس لها أيّ ضمان إجرائي، ولاتحمّل الطرفين أي نوع من أنواع الالتزام. و ينحصر أثرها في كون الطرف المقصر الذي ألغى الخطبة «دون مبرر وجيه ـ على حدّ تعبير القانون ـ» ملزمٌ بردّ عين أو قيمة الهدايا التي قدّمت له على أساس العلاقة المقترحة؛ والحال ان الطرفين في فترة الخطبة لايقدّم بعضهم للبعض الآخر شيئاً على أساس العلاقة غالباً، بل يتحمّلان على طريق الخطبة تكاليف مالية كبيرة جداً...».

وكما تلاحظون يتلخّص اعتراض السيد مهدوي على هذه المادة القانونية في: انَّ هذه المادة لم تلحظ أثراً قانونياً وضماناً اجرائيّاً للخطبة. بل ينحصر أثر الخطبة في هذه المادة بكون الطرف المقصر يتحمّل مسؤولية اعادة عين الهدايا التي استلمها من الطرف الآخر، أو رد قيمتها. في حين انَّ الخسارة الأساسية التي يتحمّلها الفرد بسبب الخطبة، هي خسارات أخرى نظير تكاليف حفلة الخطبة، أو ضيافة الخطيب أو المخطوب والسفر معه.

وأنا أقول: انَّ هناك اشكالاً آخر يرد على هذه المادة أيضاً وهو: انَّ هذه المادة تقول انَّ الطرف المقصر «دون مبرر وجيه» يُلزم بدفع عين أو قيمة الهدايا التي استلمها، في حين انَّ القاعدة تقضي بلزوم دفع عين

الهدايا في حالة مطالبة الطرف الآخر، وإنْ كان المبرر وجيهاً!

لكن الحقّ هو: انَّ أيّاً من الاعتراضين غير وارد. فالمادة ١٠٣٦ من القانون المدني تقول:

«انَّ كلاً من طرفي الخطبة يتحمّل مايبذله غرراً الطرف المقابل من مال، أو مايبذله أبواه، أو الآخرون في حال بذلهم لهذا المال اعتماداً على وقوع الزواج، في حال إلغائه للعلاقة دون مبرر وجيه. وتشغل ذمته في حدود المتعارف من البذل».

توضّح هذه المادة من القانون ماتخيّل السيد مهدوي انّها لم تلحظه. فوفق هذه المادة لاينحصر ضمان مايبذل من قبل طرف العلاقة، بل يُضمن أيضاً مايبذله أبواه أو الأشخاص الآخرون. وقدجاء في سياق المادة استخدام كلمة «غرراً» ليرجع المقنن هذه المادة الى أساسها وهي «قاعدة الغرر» المعروفة. هذا مضافاً الى انَّ القانون المدني يذهب الى انَّ التسبيب أحد موجبات الضمان القهري، وحينئذٍ يمكن المصير الى ضمان الطرف المقصر في مثل هذه الموارد من خلال المادة ٣٣٢ المتعلقة بموضوع التسبيب.

في هذا الضوء فالقانون المدني لم يسكت عن الخسائر المالية التي يتحمّلها الخطيب، بل درجها في مادتين من مواده.

امّا المادة ١٠٣٧ من القانون المدني فهي:

«كلّ واحد من طرفي الخطبة يمكنه المطالبة بالهدايا، التي قدّمها للطرف الآخر، أو التي قدّمها أبواه على طريق علاقته المتوقعة مع الطرف الآخر، في حال فسخ الخطبة. وحينما تفقد عين الهدايا فسوف يستحق قيمة الهدايا التي تحفظ عادةً، إلاّ في حال تلف هذه الهدايا دون تفريط من الطرف المقابل.»

تتعلّق هذه المادة بهدايا الطرفين، وكما تلاحظ قارئي الكريم، لم تقيّد هذه المادة بقيد «دون مبرر وجيه». فيبقى هذا القيد استنباطاً ليس له مايبرّره انجزته عبقرية السيد مهدوي!

وانّ العجب لشديد من أولئك الذين قضوا عمراً كاملاً على طريق التخصص في تحليل ومتابعة هذه المواد، ولكنهم غير قادرين على استيعاب مفهوم حفنة من المواد القانونية التي لا تعقيد فيها.

نكتفي بهذا القدر من المتابعة، ونغض النظر عن ذكر الأخطاء الأخرى، التي وقع بها السيد مهدوي في فصل «ا لخطبة».

القسم الثاني

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت (١)

لست متشائماً ـ خلافاً للكثير من الأفراد ـ من الشبهات والشكوك التي تثار حول الأفكار والمفاهيم الاسلامية. فلاأضجر من هذه الشبهات، رغم كامل عشقي واعتقادي بهذا الدين، بل أسعد بها من الأعماق. لأنّني على اعتقاد تدعمه تجربتي الشخصية بأن هذا المنهج الإلهي المقدّس يتجلّى و يعلو و يشرق، عبر تلك الناحية التي يتعرّض فيها للهجوم بشكل أكبر.

انّ الحقيقة تمتاز في كون الشك والتردّد عاملين في جلائها؛ فالشك مقدمة اليقين، والارتياب سُلّم التحقق. جاء عن كتاب «ميزان العمل» للغزالي: «... ثمرة مقالنا إنّما هي: ان تدفعك للتشكيك في الموروث العتيق من العقائد. وذلك لأن الشك أساس البحث والتحقيق، ومن لايشك لايفكر بشكلٍ سليم. ومن لايتفحص بسلامة لايستبصر بسلامة، ومثل هذا الشخص يمضي في عميً وحيرة.»

دعهم يقولوا، و يتحدثوا، و يقيموا المؤتمرات، و يثيروا

الاعتراضات، لتعود كل هذه المماربات ـدون ارادتهم ـ وسيلة لايضاح وتجلية حقائق الاسلام.

•

أحد القوانين الناصعة للتشريع الاسلامي ـمن زاوية مذهب أهل البيت «ع»، والذي هو المذهب الرسمي لبلدنا ـ هو: انَّ الزواج يمكن أن يأتي على نحوين: دائم، وموقت.

يشترك هذان النحوان من الزواج في بعض الآثار القانونية، ويختلفان في بعضها الآخر. نقطة انطلاق تمايزهما هي: كون الزواج المؤقت محدداً بمدةٍ في متن عقد الزواج.

امّا جوهر التغاير فيكمن في الشروط، حيث يتوفّر الزواج المنقطع على حريةٍ أكبر من الدائم، مثلاً: يتحتّم على الرجل في الزواج الدائم ان يتحمّل مسؤولية المصرف اليومي للأُسرة، ولباس وسكن وحاجات المرأة الأخرى. الطبيب، الدواء، ...، امّا في الزواج المنقطع، فيعود الأمر الى طبيعة الاتفاق الحرّ، الذي يتمّ بين الطرفين. فن الممكن أن يكون الرجل غير راغب، أو غير قادر على تحمّل المسؤولية المالية، أو انَّ المرأة لا تبتغي الافادة من أموال الرجل.

مثال آخر: يتحتّم على المرأة في الزواج الدائم القبول بالرجل كمشرف على الأُسرة، وان تطيع أوامره ضمن حدود مصالح الأُسرة. غير انَّ الأمر ـفي الزواج المؤقت ـ يرجع الى طبيعة الاتفاق الذي يتمّ بين الطرفين.

مثال أخير: يرث كلّ من الرجل والمرأة الآخر قهراً، في حال الزواج الدائم، غير انَّ الأمر ليس كذلك في الزواج المنقطع.

إذن يكمن التفاوت الجوهري بين الزواج المؤقت والدائم في كون

الزواج المنقطع «حرٌ» من حيث الشروط والحدود، يعني: تبعيته لأرادة واتفاق الطرفي. بل حتّى كونه مؤقتاً، هو أمرٌ يرجع في جوهره الى منح كلا الطرفين لوناً من الحرية، ووضع الكم الزمني للزواج تحت تصرفهما.

هناك فرقٌ آخر بين الزواجين، في الزواج الدائم لايحقّ لكلا الزوجين الوقوف أمام الانجاب، إلاّ من خلال كسب رضا الطرف الآخر. بينما يحقّ للزوجين الحيلولة دون الانجاب في الزواج المؤقت، بلااشتراط رضا الطرف الآخر. و يعود هذا الفرق في الحقيقة الى لونٍ من الحرية أيضاً، يُمنح للزوجين في الزواج المؤقت.

الآثار الناشئة عن كلا الزواجين على حدٍ سواء، يعني: ليس هناك أي تفاوت بين الابناء الذين يأتون عن طريق الزواج الدائم والمؤقت.

كما يتّفق الزواجان في لزوم المهر، مع الفرق التالي بينهما: في الزواج المنقطع يفضي عدم ذكر المهر الى بطلان العقد، امّا في الدائم فلايبطل العقد، بل يُصار الى مهر المثل.

يتفقان في نشر الحرمة، فكما تحرم بالزواج الدائم أم الزوجة و بنتها، وكما يصير أب الزوج وابنه محرماً على الزوجة في الدائم، كذلك الحال في المنقطع أيضاً.

يتفقان في حرمة التعرّض للخطبة، فكما يحرم طلب يد الزوجة، التي في عهدة زوج بالدائم، كذلك الأمر في المنقطع.

يتفقان في التحرم الأبدي بالزنا، فكما انَّ الزنا بالمحصنة يحرّمُ الزواج الدائم، كذلك يحرّم المنقطع منه.

يتّفقان في أصل العدة، فكما يتحتّم على المرأة ان تعتد بعد الطلاق في الدائم، كذلك يلزم الزوجة أن تعتد بعد تمام المدة، أو هبتها في المؤقت. مع فرقٍ في مدة العدتين، في الدائم تعتد المرأة بمرور ثلاثة أطهار من

العادة الشهرية، وفي المنقطع-تعتدّ المرأة بطهرين أو بخمسةٍ وأربعين يوماً.

يتفقان في حرمة الجمع بين الأختين، فكما يحرم الجمع بين الأختين في الدائم، كذلك يحرم في المؤقت.

هذا هو الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع، الذي جاء في فقه أهل البيت «(ع)»، وهو بعينه ماأدرجه قانوننا المدني، وأوضحه.

من البداهة بمكان، انّنا نقف الى جانب هذا القانون بخصوصياته التي أشرنا إليها. امّا ان هناك استخداماً سلبياً لهذا القانون في وسطٍ ما، فهو أمر لاعلاقة له بالقانون وسلامته.

إلغاء القانون المذكور لايحول دون الاستخدام السلبي له، بل سيؤدي الى اتّخاذ هذه الممارسات السلبية شكلاً آخر، مضافاً الى مئات الآثار السلبية التي تنجم جرّاء هذا الإلغاء.

فنحن حينما لانتمتّع باللياقة المطلوبة لاصلاح وتهذيب بني الانسان، لاينبغي لنا أن نحمل بعشوائية على مواد القانون والتشريع، فنحمّل القوانين كامل المسؤولية، ونصدر حكم البراءة على بني الانسان!

نأتي الآن لنرىٰ: هل هناك ضرورةٌ لسن قانون باسم قانون «الزواج المؤقت» مع وجود الزواج الدائم؟

هل ان الزواج المؤقت يتعارض -على حدّ قول محرّري مجلة المرأة المعاصرة- مع مقام المرأة الانساني، و يتنافىٰ مع روح البيان العالمي لحقوق الانسان؟هل يتطابق الزواج المنقطع مع مستلزمات زمنناالمعاصر؟

سوف نتابع هذه الأفكار في حقلين:

أ ـ الزواج المؤقت والحياة المعاصرة.

ب ـ سلبيّات الزواج المؤقت

٥

أ ـ الزواج المؤقت والحياة المعاصرة

في ضوء ماعرفناه آنفاً، يتحمّل الزوجان في ظلّ الزواج الدائم مسؤوليةً ومهمةً أكبر ممّاهي عليه في الزواج المؤقت.

ومن هنا يعسر العثور على شاب وشابة استعدّا للزواج الدائم، تحت ضغط الغريزة الجنسية، من أول بلوغهما العضوي. يتميّز الزمن المعاصر في كونه قد أضاف هوة زمنيّة للفاصل الزمني بين البلوغ العضوي، والبلوغ الاجتماعي.

خلال أيام الزمن السالف، التي امتازت بالبساطة، يمكن لفتًى في مطلع بلوغه أن يقوم بالمهام، التي تلقى على عاتقه، حتى نهاية عمره، بينما يستحيل ذلك في زمننا المعاصر. فالشاب المعاصر ينهي مرحلته الجامعية في حدود سن «٢٥» عاماً ـ حينما يكون مجتازاً لمراحل الابتدائية والثانوية دون تأخير ـ وبعد هذا العمر الزمني يستطيع أن يتوفر على مُرتّب مالي. ومن المقطوع فيه انَّ مدة تتراوح بين ٣ ـ ٤ أعوام لابدَّ أن يجتازها ليهيء الأسباب الأولية والمستلزمات العامة للحياة العائلية، لكي يستطيع الزواج. وكذلك الحال بالنسبة الى الفتاة المعاصرة.

حينما تحضُّ شاباً قد بلغ «١٨» عاماً من عمره على الزواج، فسوف يسخر منك، رغم انَّ نضجه الجنسي بالغ قمّته في هذا السنّ. والأمر كذلك بالنسبة لفتاة في سنّ «١٦» عاماً. وبعامة يعسر على أبناء هذا الجيل الرضوخ لمهمة حياة تحملهم مسؤوليات كثيرة، يتبادلونها بعضهم مع البعض الآخر، كما يتحمّلونها بالنسبة لأبنائهم.

هنا أطرح عليك التساؤلات التالية: ماهي الطريقة التي نتعامل فيها مع الغريزة والتكوين الطبيعي في مثل هذه الحالة؟

فهل انَّ الغريزة الطبيعية ترفع ضغطها عنّا بسبب الظروف الحياتية القائمة. والتي تحوّل دون الزواج في سنّ «١٨» و«١٦»، فتؤجل عملية النضج الجنسي، حتى نهاية مراحلنا الدراسية؟

هل انَّ الشباب مستعدون لطيّ مرحلةٍ من «الرهبانيّة المؤقتة»، فيضعوا أنفسهم تحت ضغط الحرمان والترويض، حتى يدركوا الزمن الذي تتهيأ فيه مستلزمات الزواج الدائم؟

لوافترضنا انَّ هناك شاباً، يتمتع بالاستعداد لقبول «الرهبانية المؤقتة»، فهل تقلع الطبيعة البشرية عن خلق الآثار النفسية السلبية الخطيرة، التي تحدث جرّاء القمع والكبت؟

ليس أمامنا إلاَّ طريقان: فامّا أن نلقي حبل الشباب على الغارب، وندعهم يشبعوا غرائزهم. فنسمح للشاب أن يقارب مئات الفتيات دون قيد أو شرط، ونبيح للفتاة أن تتوفر على عشرات العلاقات الجنسية اللامشروعة، وتمارس عملية «اسقاط الجنين» مرّات متعددة في حياتها. يعني: القبول بمبدأ «الاباحية الجنسية». وحيثُ أبحنا في هذا المرض لكلٍ من الفتى والفتاة على حدٍ سواء، فسوف يطرب «البيان العالمي لحقوق الانسان»؛ اذ انَّ روح هذا البيان- في حسبان الكثير من محدودي الأُفق- تفترض المساواة بين الرجل والمرأة حتى في حال ارتمائهما في أحضان الجحيم، في هذه الحال لابدَّ أن تعمّها «المساواة» أيضاً!

وهنا نتساءل: ألا يضحى سلوك مثل هؤلاء الفتيات والفتيان -عبر العلاقات الجنسية غير المحدود ابان مراحل الدراسة- هدماً للحياة العائلية المصونة؟

الطريق الثاني: الزواج المنقطع والمؤقت.

يحدّد الزواج المؤقت المرأة في الدرجة الأولى، ويحول دون ارتباط

المرأة الواحدة بأكثر من رجل واحد. ومن البديهي انَّ محدودية المرأة هذه تستلزم قهراً محدودية الرجل. فحينما تختصّ كل إمرأة برجل معيّن، فسوف يختص كل رجل بامرأةٍ معيّنة، إلاّ في حالة عدم تعادل الجنسين سكانياً.

في ضوء هذا الطريق يطوي الفتىٰ والفتاة مرحلة دراستهما، دون أن يتحمّلا أعباء «الرهبانية المؤقتة» ونتائجها، ودون أن يسقطا في وحل «الاباحية الجنسية».

لاتختصّ ضرورة الطريق أعلاه بسني التحصيل الدراسي، بل تحصل في ظلّ ظروفٍ أخرىٰ أيضاً. فمن الممكن أن يكون هناك طرفان «رجل، وامرأة» يزمعان على الزواج الدائم، لكنّهما لم يتوفّرا على الاطمئنان الكامل بينهما، فيقدمان على زواج مؤقت ليختبرا انسجامهما خلال هذه المدة، و يقدرا بعد ذلك الاستمرار في العلاقة أو الانفصال.

أطرح عليك هذا السؤال: لِمَ يذهب الاوربّيون الى ضرورة وجود عدة مباغٍ، يحافظون عليها في كل مدينة! ألايعني هذا انَّ هؤلاء يجدون في الرجال العزّاب خطراً كبيراً على حياة الأُسر والعوائل؟

يقول الفيلسوف الانجليزي المعروف «برتراند راسل» في كتابه «العلاقة الجنسية والأخلاق» مايلي:

«... لونستخدم عقلنا بشكلٍ سليم فسوف ننتهي في الواقع الى: انَّ الفواحش تحفظ لنا حرمة محيط الأُسرة ونظافة نسائنا وفتياتنا. وحينما أبرز «لكي» هذا المذهب في قلب العصر الفكتوري، أثار سخط الأخلاقيين بشدة، دون أن يعرفوا لهذا الموقف تعليلاً. لكنّهم لم يستطيعوا على أية حال اثبات خطل مذهب «لكي». وقد كان لسان حال الأخلاقيين بمالديهم من منطق هو: «اذا تابعت جماهير

الـنـاس تـعـاليمنا فسوف لايكون هناك للفحشاء وجود»، غير انّهم يعلمون جيداً انَّ أحداً لايصغي لتعاليمهم.»

أعـلاه الأُفـق الـغـربي للـخـلاص مـن خـطـر الـرجـال والـنـساء غير القادرين على الزواج الدائم، وقد كان ماتقدّم الأُفق الاسلامي المقترح.

فـهـل يـطـرب الـبـيـان الـعالمي لحقوق الانسان، وتبلغ المرأة مقامها الـواقـعـي، وتـتـوفّر على شرفها الإنساني، حينما يُجسّد الأُفق الغربي، ويجنّد جَمعٌ من النساء لأداء تلك المهمّة الاجتماعية ؟!.

لـقـدحـرّر «راسـل» في كـتـابـه المـتقدّم فصلاً تحت عنوان «الزواج التجريبي»، يقول:

«اقـتـرح الـقـاضـي«ليندزي»حلاً باسم «زواج الصداقة» في ضوء مـاأتـاح له عمله في محكمة«دنور»سنين طويلة من ملاحظةٍ للكثير من الحقائق.

والمؤسـف حـقّـاً انَّ الـقاضي المذكور عُزل من منصبه اثر هذا الاقـتـراح.حيث لوحظ انَّ«ليندزي»اهتمّ بسعادة الشباب، دون ان يـعـمـق في نـفـوسـهم الشعور بالذنب ولذا لم يألُ الكاثوليك وجمية محاربة السود جهداً في عزله من منصبه.

لـقد كان اقتراح «زواج الصداقة» صادراً من شخصيةٍ محافظةٍ حـصـيـفـة؛ بُـغـيـة خـلـق تـوازن في العلاقات الجنسية. وقد التفت لـيـنـدزي الى انَّ الإشـكـال الاساس في الزواج هو عدم توفّر المال. ولا تـنـحـصر ضـرورة المـال لـسدّ نفقات الأطفال المحتملين، بل انَّ ضـمـان الـنـفقات من قبل المرأة عمل غير لائق. على هذا الأساس يستنتج: يتحتّم على الشباب أن يبادروا لاقامة «زواج الصداقة»، الذي يختلف عن الزواج الاعتيادي في ثلاث نواحٍ:

أولاً: لايُقصد من وراء هذا الزواج انجاب النسل.

ثانياً: يتيّسر الطلاق برضا الطرفين، مادامت الفتاة لم تحمل، ولم تنجب بعدُ.

ثالثاً: تستحق المرأة حال الطلاق مساعدةً مالية، لتغطيةِ نفقاتها الغذائية....

ليس لديّ شكٌّ في فاعلية اقتراحات ليندزي، ولوكان القانون موافقاً على هذه الاقتراحات فسوف يكون لها تأثير كبير على تهذيب الأخلاق.»

رغم انَّ ماأسماه ليندزي وراسل بـ«زواج الصداقة» يختلف مع الزواج المؤقت الاسلامي شيئاً من الاختلاف، إلاّ انَّه يحكي عن خلوص مفكّرين نظير ليندزي وراسل الى: انَّ الزواج الدائم والاعتيادي لايفي بكل الحاجات الاجتماعية.

ب-سلبيات الزواج المؤقت.

تابعنا في الفقرة السابقة ملامح قانون الزواج المؤقت، وضرورته الوجودية، وعدم وفاء الزواج الدائم بالحاجات البشرية، وعلى وجه الخصوص في عصرنا الراهن.

امّا الآن فنأتي على قراءة الصفحة الثانية؛ لنلاحظ ماهي الآثار السلبية، التي يمكن أن ينطوي عليها الزواج المؤقت. بين يدي هذه الفقرة نشير الى المفهوم التالي:

ليس هناك -من بين سائر المواضيع والأفكار التي يمارس العقل البشري دوره فيها- موضوعٌ وحقل أكثر تعقيداً من البحوث المتعلّقة بتاريخ العلوم، والعقائد، والسنن، والآداب العامة.

من هنا فلم يتحدّث البشر بموضوع أكثر ممّا قالوا في هذا المجال،

ولم يكن لديهم صدفةً موضوعٌ يدفع لإبداء وجهات النظر، بالشكل الذي يدفع اليه هذا الموضوع.

وسوف يفهم ماأقول أولئك الذين توفّروا على اطلاع حول الفلسفة الاسلامية، وعلم الكلام، والتصوّف الاسلامي، وقرأوا مايُكتب اليوم من دراسات ـ وهي تمثّل في الغالب ماقتبس من الأرض الغربية، أو عين ماحُرّر هناك ـ لقدذهب المستشرقون وأذيالهم الى ضرورة كل الأدوات والمستلزمات، التي يستدعي ابداء وُجهة النظر توفرها لدى الباحث في أمثال هذه المواضيع، إلاً أمرأواحداًوهو الفهم العميق والمعرفة النافذة لهذه المواضيع.

مثلاً: لم تترك خاطرة الاّ وقدقيلت حول المسألة المعروفة في العرفان الاسلامي بنظرية «وحدة الوجود»، ولم يبق الاّ فراغ واحد لم يُملأ بعدُ، وهو: ماهي حقيقة نظرية «وحدة الوجود»، وماالذي توفرعليه أصحابها، نظير: محي الدين ابن عربي، وصدرالدين الشيرازي، من تصوّرٍ بصدد هذه النظرية؟

وحينما قرأت وجهات النظر، التي درجت في عدّة أعداد من مجلة «المرأة المعاصرة»، انتقل ذهني بشكل لاارادي الى مسألة «وحدة الوجود»، حيث وجدت انَّ كلّ شيء قدقيل بصدد هذا القانون، إلاّ روح القانون، ومضمونه الجوهري، الذي كان يقصده المقنن. ومن الواضح انَّ هذا الحدّ من المجانبة والأعراض قدحَظِي بها هذا القانون؛ لأنّه «ميراث شرقي»، ولوكان «هديَّة غربية» فالمواجهة لا تكون كذلك.

من المقطوع به: انَّ هذا القانون لوكان قادماً من الأرض الغربية، لعقدت الندوات والمؤتمرات، التي تهتف بأن انحصار الزواج بالزواج

الدائم لاينسجم مع مقتضيات النصف الثاني من القرن العشرين. ولعلت الأصوات بأن: جيل اليوم لايخضع لشروط الزواج الدائم. وان الجيل المعاصر يريد حريةً، و يصبو لحياةٍ حرة، ولايخضع إلاّ للزواج الحرّ، الذي يختار الفرد كلّ شروطه ومستلزماته....

ومن هنا تعالت الصيحة في الغرب، واقترح البعض أمثال «راسل» موضوع «زواج الصداقة». وفي ضوء هذا الاستقبال، الذي تجاوز الحدّ الذي أراده الاسلام لمبدأ الزواج المؤقت، يُتوقع انّنا سوف نكون مجبورين في المستقبل للدفاع عن الزواج الدائم والدعوة اليه.

الاعتراضات

العيوب والآثار السلبية التي ذُكرت للزواج المؤقت هي كالتالي:

أولاً: يتحتّم قيام العلاقة الزوجية على أساسٍ دائم؛ فالزوجان اللذان يبرمان ميثاق الزواج، لابدّ لكــلّ منهما من البناء على التعلق الدائم بالآخر، وإلغاء تصور الانفصال من ذهنيهما. ومن هنا لايمكن للزواج المؤقت أن يكون ميثاقاً محكماً بين الزوجين.

الرد:

ان الاعتقاد بضرورة قيام العلاقة الزوجية على أساس دائم مفهومٌ في غاية الصواب. إلاّ انّ الاعتراض أعلاه يرد في حال الاتجاه نحو احلال الزواج المؤقت محل الزواج الدائم، وإلغاء الأخير من قاموس الحياة الزوجية.

وممّا لاشك فيه انّ طرفي العلاقة حينما يقدران على الزواج الدائم، ويحصل كلّ منهما على اطمئنان وثقةٍ بالآخر، و يصمّمان على علاقةٍ دائمةٍ بينهما، يعقدان بينهما رابطة الزواج الدائم.

انّما جاء تشريع الزواج المؤقت بحكم كون الزواج الدائم غير قادر على اشباع الحاجات البشرية في جميع الظروف والحالات. وبحكم كون حصر الزواج بالدائم يستلزم أحد أمرين:

امّا أن يتحمل الشباب أعباء رهبا نية مؤقتة.

وامّا أن يغرق الشباب في وحل الاباحية الجنسية.

و بالبداهة، لايقدم أيٌّ من الشباب على علاقة مؤقتة، حينما تتوفّر له مستلزمات العلاقة الدائمة والمستمرة.

ثانياً: انَّ النساء والفتيات الايرانيات، اللواتي يتعبدن بمذهب أهل البيت، لم يرحّبن بالزواج المؤقت، ويحسبنه لوناً من الاهانة لهن؛ اذن فالجو العام لجماهير الشيعة أنفسهم يجانب و يرفض فكرة الزواج المؤقت.

الرد:

١ـ انَّ عدم الترحيب بالزواج المؤقت في وسط النساء ناشيء من الممارسات السيئة لبعض الرجال الطائشين، وعلى القانون مسؤولية الوقوف بوجه هذه الممارسات، وهذا ماسنبحثه فيما يأتي.

٢ـ انَّ توقع الترحيب بالزواج المؤقت بحجم ماللزواج الدائم من ترحيب، أمرٌ غير مدروس وخاطىء، وذلك لأن الزواج المنقطع حلّ استثنائي في ظروف عدم استعداد الطرفين أو أحدهما، أو عدم قدرتهما على الزواج الدائم.

ثالثاً: يتعارض النكاح المنقطع مع كرامة المرأة واحترامها؛ اذ انَّ لوناً من استيجار الآدمي، واباحة بيعه يتناقض مع الكرامة الانسانية للمرأة، التي تهب وجودها مقابل شيء من المال تأخذه من الرجل.

الرد:

انَّ هذا الاعتراض من أكثر الاعتراضات اثارةً للدهشة! وذلك:

١- في ضوء ما أوضحنا آنفاً، من مشخّصات ومزايا للزواج المؤقت؛ فليست هناك أيّة علاقة للزواج المؤقت بعقد الاجارة.

فهل انَّ تحديد مدة الزواج توجب خروجه عن شكل الزواج، واتّخاذه طابع الاجارة؟!

وهل انَّ حتمية تعيين المهر تستدعي أن يكون اجارةً؟!

وهل انَّ فقدان المهر، واعفاء الرجل عن تقديم المال يستدعي ان تحافظ المرأة على كرامتها الانسانية؟! وسوف نستقل بحديث عن المهر.

لقد جاء تنظيم مواد القانون المدني على أساس ماصرَّح به الفقهاء في: انَّ الزواج المؤقت والدائم لايختلفان من حيث كونهما عقدين، ولاينبغي أن يختلفا. فكلٌ منهما زواج، ويتحتّم أن يأتي كلٌ منهما بصيغة الزواج. واذا جاء النكاح المنقطع بصيغة من صيغ الاجارة فهو باطل.

٢- من أي زمنٍ ابتدأ تاريخ نسخ اجارة الآدميين؟

فكلّ الخيّاطين والحمّالين، وجميع الأطباء والخبراء، وسائر موظفي الدولة -بدءاً من رئيس الوزراء وانتهاءاً بمستخدمي الدوائر الفرعية-، وكلّ عمّال المصانع أُجراء، و يعملون على أساس الأجرة.

غير انَّ المرأة التي تُجري عقد الزواج بمحض ارادتها مع رجل خاص، فهي ليست انسان أجرة، ولم تمارس عملاً يتناقض مع كرامتها الانسانية. واذا أردت أن تعرف نساء الأجرة، واذا أردت مشاهدة عبودية المرأة، فعليك بالسفر الى أمريكا وأوربا، والذهاب الى شركات التصوير؛ لكي ترىٰ ماذا تعني نساء الأجرة؟

وشاهد كيف تضع تلك الشركات حركات المرأة وأُنوثتها وفنَّها الجنسي في معرض البيع.

انَّ البطاقات التي تشتريها للدخول الى المسارح وقاعات السينما، تعني

في الحقيقة ثمناً تدفعه مقابل فعاليات «نساء الأجرة».

لاحظوا هناك، ماالذي تفعله المرأة المسكينة؛ لكي تحصل على شيء من المال؟

فلابدّ لها من البقاء مدةً من الزمن تحت اشراف خبراء الأعمال اللائقة والشريفة! لتتعلّم أساليب الاثارة الجنسية. فتضع روحها وجسدها في خدمة مؤسسة تجارية؛ لتستطيع تلك المؤسسة أن تجلب عدداً أكبر من الزبائن.

لاحظوا مايجري في المراقص والفنادق لتروا أي شرف كسبته المراة؟ وكيف يتحتّم عليها أن تدفع كرامتها وشرفها في خدمة الزائرين والضيوف، ثمنَ أجرة زهيدة؛ لتملأ جيوب أصحاب المراقص والفنادق الجشعين؟!

ان امرأة الأجرة هي تلك المرأة التي تعرض نفسها على شاشة التلفزيون، عبر آلاف التقليعات المصطنعة؛ لتؤدّي وظيفة الأجير وتكون دعاية لسلعةٍ من السلع التجارية، عسى أن تكسب عدداً أكبر من المشترين.

مَن الذي يجهل انَّ جمال المرأة على أرض العالم الغربي، وجاذبيّتها الجنسية، وفنّها، وروحها وبدنها، وبالتالي شخصية المرأة، تمثّل أداةً هامشيّة لخدمة مصالح الرأسمالي الأوربّي والأمريكي؟ ومن الغريب حقاً انَّ يُعدّ زواج المرأة المؤقت مع رجل وهي تتمتّع بكامل حريّتها، وفي ظلّ شروط مفتوحة استيجاراً، بينما لايعدّ اجارة ان تقف المرأة على خشبة المسرح في قاعةٍ من القاعات، أمام عيون الرجال الطامحة، فتطلق حنجرتها بالغناء المثير لكي تحصل على ثمن ما!!

فهل انَّ الاسلام بوقوفه في وجه مثل هذا اللون من الاستغلال

للمرأة، وتحذيرها من الوقوع في أسر هذا الشراك، وبمنعها من الارتزاق عن هذا الطريق، قد هبط بكرامة المرأة ومركزها! أم انَّ أوربا القرن العشرين هي التي سحقت كرامة المرأة؟

حينما يأتي اليوم الذي تستيقظ فيه المرأة، وتتوفّر على الوعي السليم، فتبصر المطبّات التي اقامها رجل القرن العشرين مخفيةً على طريقها، فسوف تنهض لتقاوم كل ألوان الخداع، وعندئذٍ سيحصل لديها اليقين بأنَّ الملجأ الوحيد، والمدافع الجاد والصادق عنها هو «القرآن الكريم»، وليس الصبح ببعيد.

التقطت مجلة «المرأة المعاصرة» في عددها ٨٧، ص٨ حكاية امرأة باسم «مرضية»، ورجل باسم «رضا». وجاءت بها تحت عنوان «امرأة الأجرة»، فتناولت مأساة امرأة مسكينة بالايضاح والتحليل.

تبدأ هذه الحكاية وفق اعترافات «رضا» من اقدام المرأة على طلب يد الرجل. يعني: تبدأ لأول مرة على أساس اتجاه الاقتراحات الأربعين؛ فتذهب المرأة في طلب يد الرجل. وبالبداهة لا تنتهي قصة تبتدأ بخطبة المرأة للرجل بأفضل ممّا انتهت اليه هذه الحكاية.

على أساس اعترافات «مرضية»: كان الرجل طائشاً وذا قسوة. وقد ألغى من حسابه التعامل مع المرأة بصفتها الشريك الدائم له، وانَّه يتحمّل مسؤولية بناء الأُسرة وحمايتها. وقد عكف على استغلال المرأة واشباع حاجاته منها دون رضاها، وبذريعة عقد المتعة، وفي نهاية المطاف أهملها وألغاها.

اذا كانت هذه الاعترافات صادقة، فالعقد باطل. وان الرجل القاسي ـ الذي تجاوز على المرأة الجاهلة بالقانون العرفي والشرعي ـ لابدَّ وأن يُعاقب.

ولكن قبل أن يلقى أمثال «رضا» جزاءهم، يتحتّم تربيتهم. وقبل جزائهم أو تربيتهم، لابدَّ أن تكون أمثال «مرضية» يقظةً واعية.

وهنا نتساءل:

ما هي علاقة جريمةٍ «نشأت جرّاء غلطة رجلٍ، وجهل امرأة» بالقانون؛ لكي تأتي مجلة «المرأة المعاصرة» مدافعة عن الحق، فتوجه سهام طعنها للقانون؟

فهل ان «رضا» القاسي سيترك «مرضية» الغافلة تعيش بهدوء، فيما اذا لم يكن هناك قانون باسم الزواج المؤقت ؟!

لِمَ يريدون افراغ تربية وايقاظ الرجل والمرأة من مضمونها، ولِمَ يكتمون مسؤوليات وواجبات الرجل والمرأة التي جاء بها التشريع، ولِمَ يعرضون ـ للمرأة الغافلة ـ التشريع الوحيد، الذي يقف مدافعاً صادقاً عنها، بوصفه عدواً لها، لكي تهدم آخر ملجأ لها بيدها ؟!

رابعاً: بما انَّ النكاح المنقطع لون اجازة بتعدد الزوجات، فهو مدان بحكم ادانة تعدد الزوجات.

سوف نناقش هذا الاعتراض بمقدمتيه، فسوف ندرس في نهاية هذا القسم دواعي تشريع النكاح المؤقت، والأفراد الذين شرع لهم. كما سندرس بعون الله تعالى مبدأ تعدد الزوجات بشكلٍ مستقل وتفصيلي.

خامساً: حيث انَّ النكاح المنقطع علاقة غير دائمة، فهو يمثّل بالنتيجة عشّاً سيئاً للأطفال القادمين. يستتبع النكاح المنقطع أن يكون أبناء المستقبل دون مشرف يرعاهم، و يضحوا محرومين من العطف الأبوي واهتمام الأم في عشّهم الأسري.

الرد:

اعتمدت مجلة «المرأة المعاصرة» على هذا الاعتراض كثيراً، غير انّنا

نعتقد انَّ وجاهة هذا الاعتراض قدارتفعت في ضوء ماقدّمنا من ايضاحات فقدقلنا في الحديث السابق: انَّ أحد الاختلافات بين الزواجين يعود الى مسألة الانجاب والنسل. في الزواج الدائم لايمكن لكلٍ من الزوجين أن يمتنع عن الانجاب، دون رضا الطرف الآخر. بينما يبقى الزوجان حرّين في الزواج المؤقت. فالزوجة المؤقتة لايحقّ لها أن تحول دون استمتاع الرجل، غير انَّها قادرة على منع الحمل، دون أن تمسّ متعة الرجل بشيء، وقدأضحى هذا الأمر جليّاً بفعل وسائل منع الحمل الجديدة.

من هنا فاذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في الانجاب، ومستعدّين لتحمّل مسؤولية تربية وحضانة الأطفال، ينجبان. ومن البديهي ليس هناك تفاوت من زاوية عاطفية بين ابن الدائم، وولد المنقطع، واذا افترضنا تخلّف أحد الزوجين عن أداء مهمّته ازاء الأطفال، فالقانون يجبرهما، كما يتدخّل لحماية الأطفال في حال وقوع الطلاق. امّا اذا كانا غير راغبين في الانجاب، وكان الهدف ارضاء الغريزة فقط، يمتنعان عن الانجاب.

على هامش مسألة «النسل» نشير الى أنَّ الكنيسة تحظر الحيلولة دون التناسل، غير انَّ الاسلام لايحظر ذلك إلا في حال انعقاد نطفة الجنين.

من هنا فقولة فقهاء الامامية: في كون الزواج الدائم يهدف الى الانجاب والتناسل، وانَّ الزواج المؤقت يهدف الى الاستمتاع وارضاء الغريزة، توضح المفهوم الذي أشرنا اليه.

انتقادات وردود

تناول كاتب الأربعين اقتراحاً في العدد ٨٧ من مجلة «المرأة المعاصرة» الزواج المنقطع بالنقد.

يبتدىء بالقول:

«لقد كان موضوع النكاح المنقطع موضوعاً مزعجاً، بالشكل الذي لم يستطع فيه محرّر والقانون أنفسهم أن يقدموا شرحاً وتفصيلاً في هذا المجال. ونموذج استياء محرّري القانون نلاحظه من خلال مرورهم العابر الصوري في جمع عبارات وألفاظ وفق المادة ١٠٧٥ -١٠٧٦ -١٠٧٧. كما برز استياؤهم من خلال عدم تقديمهم تعريفاً للعقد المذكور، واعراضهم عن ذكر شروطه ومستلزماته.»

ثمَّ يأتي السيد الكاتب ليتلافى نقص محرّري القانون، فيُعرِّف النكاح المنقطع بالقول:

«النكاح المؤقت عبارة عن: ان تضع المرأة نفسها تحت اختيار الرجل، لقضاء وطره الجنسي واشباع شهوته، مقابل أجرة وثمن معين، في مدةٍ وزمن معلوم، وان كان دقائق معدودة.»

بعد ذلك يقول:

«ذكرت كتب الفقه الشيعي ألفاظاً وصيغاً خاصة باللغة العربية لايقاع العقد المذكور، إلاّ أنّ القانون المدني لم يشر، ولم يلتفت إليها. و يبدو انَّ المقنّن يرى وقوع العقد بأي لفظ يدلّ على المقصود أعلاه، يعني: (مفهوم الاجارة وأخذ الأجرة)، وان كان غير عربي.»

تتلخّص ملاحظات السيد الكاتب بمايلي:

أ ـ لم يعرّف القانون المدني النكاح المنقطع، ولم يوضّح شرائطه.

ب ـ تتمثّل ماهية النكاح المنقطع في انَّ المرأة تضع نفسها أجيرة للرجل مقابل اجرة معيّنة.

جـ ـ انَّ القانون المدني يرى وقوع النكاح المنقطع بأي لفظ يدلّ على مفهوم اجارة المرأة نفسها للرجل.

بدوري أدعو السيد الكاتب لاعادة قراءة القانون المدني مرةً أخرى، وأن يطالعه بدقّة وعناية. كما أدعو قرّاء المجلة لاقتناء القانون المدني، وملاحظة مايأتي بدقّة:

خصص القانون المدني الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع، ولم يدوّن فيه إلا ثلاث عبارات بسيطة.

الأولى هي: انَّ النكاح يقع منقطعاً حينما يكون لمدة معيّنة.

الثانية هي: يتحتّم أن تتعيّن مدة النكاح المنقطع بوضوح كامل.

الثالثة هي: انَّ الأحكام المتعلقة بالمهر والإرث في النكاح المنقطع هي عين الأحكام التي ذُكرت في الفصول المتعلقة بالمهر والإرث.

لقد تخيّل كاتب الاقتراحات الأربعين انَّ ماجاء في الفصول الخمسة الأولى من كتاب النكاح يتعلّق بأسره بالنكاح الدائم، وتنحصر هذه المواد الثلاث بالنكاح المنقطع فقط. غافلاً عن انَّ سائر مواد الفصول الخمسة، عدا المادة ١٠٦٩ التي تتعلّق بالطلاق، تشمل كلا النكاحين. مثلاً المادة ١٠٦٢ تقول:

«يقع النكاح ايجاباً وقبولاً بالألفاظ الدالة بالصراحة على قصد الزواج.»

فهذه المادة لاتخصّ الزواج الدائم، بل تشملهما معاً. كما انَّ شروط

العقد أو العاقد أو الزوجين، التي ذكرت تعمّ كلا النكاحين أيضاً

وإذا كان القانون المدني غير معرف للنكاح المنقطع؛ فلأنّه غني عن التعريف. كما انّه لم يعرف النكاح الدائم؛ لأنّه كان يراه غنياً عن التعريف.

كما ذهب القانون المدني الى وقوع عقد الزواج بكل لفظ صريح في دلالته على الزواج وحصول الزوجية، سواءٌ أكان الزواج دائماً أو منقطعاً. إلا انَّ كل لفظ ينطوي على مفهوم آخر غير الزوجية نظير، المعاوضة أو الاجارة، ليس كافياً لصحة عقد النكاح الدائم والمنقطع على السواء.

الزواج المؤقت وظاهرة «الحريم» (٢)

احـدى نقاط الضعف التي سجّلها الغربيون على الشرقيين، وضربوا على وترها، وأعدوا الأفلام والمسرحيات للتشهير بها هي: ظاهرة «الحريم» التي يمكن العثور على نماذج كثيرة منها ـ وللأسف ـ في تاريخ الشرق.

فقد كانت حياة بعض الخلفاء والسلاطين الشرقيين نموذجاً حيّاً لهذه الظاهرة، ويمكن عد ظاهرة الحريم أصدق وأكمل مظهر لطيش وشهوانية الرجل الشرقي. يقولون انّ تسويغ الزواج المؤقت يعادل تسويغ ظاهرة «الحريم» التي تمثّل نقطة ضعف الشرقيين أمام الغربيين. بل يعادل اباحة الطيش والشهوانية، التي تتناقض مع الأخلاق والتقدّم، وتمثّل عامل سقوط وانحطاط، بأي شكلٍ كانت.

وقد قيل نفس هذا الحديث بشأن تعدّد الزوجات، وفسرت ظاهرة التعدد بوصفها معادلاً لظاهرة الحريم. نؤجل البحث حول تعدّد الزوجات، ونخص الزواج المؤقت بالبحث هنا.

لابدَّ أن تدرس هذه المسألة من جهتين:

الأولى: أن يحدّد عامل بروز ظاهرة الحريم من زاوية اجتماعية، ونجيب على السؤال الآتي: هل انَّ الزواج المؤقت كان عاملاً مؤثّراً في بروز هذه الظاهرة، أم لا ؟

الثانية: هل انَّ الهدف من تشريع الزواج المؤقت استبطن أن يكون هذا الزواج أداةً للطيش، وتشكيل «الحريم» من قبل بعض الأفراد، أم لا ؟

الجهة الأولى:

البواعث الاجتماعية لظاهرة «الحريم»

يعود بروز ظاهرة الحريم الى تعاضد عاملين:

الأول: انَّ بناء سور «الحريم» يحفظ تقوى وعفاف المرأة، يعني: يتحتّم أن تكون شروط المحيط أخلاقياً واجتماعياً بالشكل الذي لايتيح للمرأة المحصنة أن تتوفّر على علاقة بالأجانب، وفي اتجاه التوفّر على هذا المحيط بشروطه يجد الرجل المتموّل وسيلته منحصرة في جمع عدد من النساء حوله، ليجسّد ظاهرة «الحريم».

ومن البداهة بمكان انَّ أولئك الرجال لايسمحون لأنفسهم ببناء سور الحريم الطويل العريض، وبتكاليف باهضة، فيمااذا كان المحيط الاجتماعي والأخلاقي يلزم المرأة بالعفاف والتقوى، ولايتركها رخيصة في متناول كلّ رجل، ولايسمح للرجال اللقاء الطائش بكلّ مرأة، وتحويلها الى أداة لاشباع شهواتهم متى شاؤوا.

الثاني: فقدان العدالة الاجتماعية، فحينما لا تستقر العدالة الاجتماعية، ويحيى أحدهم غارقاً في ثراء فاحش، و يعيش الآخر في

أسر الفقر والإفلاس والمسكنة، فيضحى الكثير من الرجال محرومين من امكانية بناء الأسرة، و يتزايد عدد النساء اللواتي لارجال لهنَّ، فتتهيّأ أرضية لتجسيد ظاهرة «الحريم».

اذا كانت العدالة الاجتماعية سائدة، وقدتوفّرت مستلزمات بناء الأسرة لكل رجل، فمن المحتم أن تختص كل امرأة برجل معين، وترتفع امكانية اللعب والطيش وتشكيل «الحريم».

إذن، أصبح من المقطوع به انَّ ظاهرة الحريم تضحى مستحيلة، فيما اذا ساد العفاف والتقوى الجو الاجتماعي العام، وفُقدت امكانية اشباع الحاجة الجنسية إلا عن طريق الزواج الدائم أو المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى ألغيت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح بامكان كلّ فرد بالغ أن يتوفّر على حقّه الطبيعي في الزواج.

انَّ اطلالةً عامة على التاريخ تثبت انَّ قانون الزواج المؤقت، ليس له أدنى تأثير على بروز ظاهرة الحريم، فخلفاء بني العباس والسلاطين العثمانيون أكثر الخلفاء شهرةً في التوفر على الحريم، ولم يك أيٌّ منهم قداستغلّ قانون الزواج المؤقت، اذ لم يكونوا أتباع المذهب الجعفري. والسَّلاطين الذين انتسبوا للمذهب الجعفري، رغم انَّهم حاولوا استغلال هذا القانون على طريق جمع الحريم، إلاَّ انَّهم لم يبلغوا أدنى مابلغه الخلفاء العبّاسيّون والسّلاطين العثمانيون على هذا الطريق. وهذا الوضع التاريخي يدلّنا على انَّ ظاهرة الحريم تستبطن عللاً اجتماعية أخرى غير مسألة الزواج المؤقت.

الجهة الثانية

هل انَّ تشريع الزواج المؤقت استهدف ضمان الطيش واشباع الهوى ؟

إذا كان الشك ممكناً في أي شيء، فهو غيرُ ممكن في انَّ الأديان السماوية عامةً. قامت مناهضةً للطيش وعبادة الهوى، الى الحد الذي بلغته بعض الأديان في تربية اتباعها على مجانبة الهوى والشهوة عن طريق الرياضة الروحية الشاقة.

محاربة عبادة الهوى إحدى الأصول الاسلامية الواضحة والقطعيّة. فقدوضع القرآن الكريم عبادة الهوى الى جنب عبادة الأوثان، وقدذهب الاسلام الى انَّ الفرد الذي يهدف الى تصيّد النساء من هنا وهناك مخلوق مبغوض عند الله تعالى، وسوف ننقل مصادر هذا المفهوم في بحث الطلاق.

لقدامتاز الاسلام عن بعض الأديان الأخرى في رفضه للرهبانية، لافي اباحته للطيش وعبادة الهوى. في ضوء المفهوم الاسلامي يتحتّم اشباع الغرائز عامة، والجنسية منها، وفق الحاجة الطبيعية. غيرانَّ الاسلام لايسمح للانسان باشعال نار الغرائز، وجعلها ظمأً روحيّاً لاينتهي. من هنا فاذا تلوّن أمرمّا بعبادة الهوى أو الظلم والإجحاف، فهذا يكفي لعدّه مناقضاً لروح الاسلام وهدفه.

فلامجال للشك في انَّ المشرع لم يستهدف من قانون الزواج أن يكون أداةً للطيش والتوفّر على الحريم من قبل عبّاد الهوى، وأن يكون أداةً لضياع وتمزّق قطّاع من النساء والأطفال.

امّا التحضيض الوافر الذي صدر عن أئمة أهل البيت «ع» على شأن الزواج المؤقت. فله فلسفة خاصة، سنوضحها قريباً.

ظاهرة الحريم في عالم اليوم

نأتي الآن لنرى ماذا فعل عالم اليوم بصدد ظاهرة الحريم؟

لقد نسخت دنيا اليوم عرف «الحريم»، وعدته عملاً غير لائق، ورفعت أسبابه وعوامله.

لكن أيّ عامل؟

فهل ألغت التميز الاجتماعي، ودفعت بالشباب نحو الزواج، فقضت على ظاهرة الحريم عن هذا السبيل؟

كلاً، انّها عملت عملاً آخر. فقدناهضت العامل الأول، يعني: العفاف والتقوى، فقدّمت أكبر الخدمات للرجل عن هذا الطريق. فالعفاف والتقوى مانع أمام هوى الرجل بنفس النسبة التي تعطي فيها للمرأة قيمةً وعزةً.

لقد انجزت دنيا اليوم انجازاً جعلت الرجل الطائش في هذا القرن غنيّاً عن التوفّر على الحريم بمالها من تكاليف، حيث جعلت كلّ مكان حريماً للرجل في هذا القرن بفضل التمدّن الغربي ـ فرجل هذا القرن لم يجد ضرورة لامتلاك ثروة وسطوة هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي، ليستطيع أن يشبع شهواته الجنسية عبر ألوان النساء من مختلف الأنواع.

يكفي لرجل هذا القرن أن يمتلك سيارة ومرتباً شهرياً معتدلاً؛ لكي يستطيع امتلاك وسيلة اصطياد الجنس الآخر بالشكل الذي لم يره هارون الرشيد في منامه. لقد أصبحت المقاهي والمطاعم والفنادق أكثر استعداداً لخدمة الرجل اليوم ممّا كان الحال عليه في عصر الحريم!.

إذا سألت عن الفائز في لعبة اليوم والأمس، وحصلت على الاجابة يُعلم حينئذٍ مَن الخاسر؟ المؤسف حقاً هو انّه لابدّ من القول: انَّ المغرّر به في الماضي والحاضر هو ذلك الموجود الطيّب سريع التصديق الذي يُدعى المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يعتبر الزواج المؤقت خصوصية من خصوصيّات الفقه الجعفري، حيث لم تبحه سائر الاتجاهات الفقهية الأخرى. وأنا لاأميل على الاطلاق لاثارة موضوع الخلاف بين المسلمين شيعةً وسنة، ولكن أقتصر هنا على الاشارة التاريخية لموضوعنا.

يتّفق المسلمون ويجمعون على جواز الزواج المؤقت في صدر الاسلام. وان الرسول الأكرم «ص» أجاز في بعض غزواته للمسلمين الذين بَعُدُوا عن زوجاتهم الزواج المؤقت. كما يتّفق المسلمون على انَّ الخليفة الثاني حرَّم الزواج المؤقت إبَّان فترة خلافته. فقدقال في عبارته المشهورة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء».

يعتقد بعض أهل السنة انَّ النكاح المنقطع حرّمه الرسول الأكرم «ص» نفسه في أواخر عمره المبارك، وقد كان منع الخليفة في الواقع اعلاناً لذلك التحريم النبوي. غير انَّ النصّ الوارد عن الخليفة نفسه يوضح لنا تهافت هذا التصوّر.

والتفسير السليم لموقف الخليفة هو ماأوضحه العلاَّمة كاشف الغطاء رحمه الله وهو: انَّ منع الخليفة انَّما صدر لتصوّره انَّ مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي تدخل في دائرة صلاحيات ولي الأمر، والتي يمكنه أن

يعمل قراره فيها وفقاً للمصلحة الاجتماعية في عصره.

وبعبارة أخرى انَّ نهي الخليفة. كان نهياً سياسياً لاحكماً شرعياً ذا صفة قانونية عامة. في ضوء مايستفاد من التاريخ، أبرز الخليفة قلقه جرّاء تشتّت الصحابة في أقطار العالم الاسلامي الجديد واختلاطهم بالأجناس الأخرى، فقدكان يرى انَّ اختلاط نسل الصحابة بالأمم حديثة الاسلام عمل خطير يهدّد الأجيال القادمة بحكم عدم ترسّخ روح الاسلام في نفوس الأمم الداخلة حديثاً في الاسلام، ومن البديهي انَّ هذا التصوّر يشكّل علة مؤقتة للمنع. من هنا رضخ المسلمون لقرار الخليفة باعتبار صدور أمره على أساس مصلحة سياسية، لاعلى أساس انَّه قانون دائم. وإلاَّ فمن غير الممكن قبول جماهير المسلمين لمقولة خليفة وقتهم بوصفها قانوناً يعارض التشريع الذي سنَّه رسول الله «ص».

غير انَّ عوامل تاريخية خاصة جعلت من سيرة الخلفاء و بالأخص الخليفة الأول والثاني برنامجاً ثابتاً، وقدلعبت هذه العوامل دورها لتجعل من تحريم الخليفة حكماً ثابتاً. من هنا فالإشكال الذي يرد على أهل السنَّة لايرد على الخليفة، فهو قدنهى نهياً سياسياً مؤقتاً عن النكاح المنقطع -نظير تحريم التنباكو في نهاية القرن الماضي- فكان على الآخرين أن لايتّخذوه منعاً أبدياً.

واضحٌ انَّ نظرية العلاَّمة كاشف الغطاء لا تريد أن تحكم على تصوّر الخليفة للوضع السياسي بالايجاب أو السلب، كما لا تريد أن تحكم سلباً أو ايجاباً بصدد: هل انَّ مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي الأمر أن يتدخّل فيها أم لا؟ بل كانت تنظر الى ماوقع من الخليفة فعلاً وكونه صادراً على الأساس الذي أوضحته، والذي كان دافعاً لعدم معارضة عموم المسلمين لقرار الخليفة.

على أيّة حال فنفوذ شخصية الخليفة، والتمسّك بسيرة الحاكم كانا دافعاً لاغفال وتعطيل قانون من القوانين التشريعية التي تكمل الزواج الدائم، والتي يجلب تعطيلها كل المتاعب التي نلمس.

من هنا دعا أئمة أهل البيت «ع» الى هذا القانون خشية أن تغفل هذه السنّة الاسلامية، فقد أشار الامام الصادق «ع» الى إصراره على بيان حكم المتعة، دون أي تقية، فجاء سعي الأئمة لاحياء هذه «السنّة المتروكة» بحكم تعاضد المصلحة الثانوية مع الحكم الأوّلي التشريعي.

والذي ألاحظه هو أنَّ الأئمة «ع» منعوا الرجال المتزوّجين عن المتعة؛ ليوضّحوا انَّ الحكمة الأوّليّة لهذا التشريع لم تتناول الرجال غير ذوي الحاجة، كما جاء ذلك في قول الامام الكاظم «ع» لعلي بن يقطين:

«ماأنت وذاك، قد أغناك الله عنها».[١]

وقوله لآخر:

«هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها».[٢]

امّا التحضيض الذي صدر عنهم «ع» بشكل عام فقد كان بسبب المصلحة الثانوية في «احياء السنّة المتروكة»؛ اذ انَّ دفع المحتاجين وتشويقهم غير كافٍ لاحياء هذه السنة المتروكة.

وعلى أيّة حالٍ، فمن المقطوع به انَّ المشرّع لم يستهدف بتشريعه لقانون

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٩، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الحديث ٢.

النكاح المنقطع، ولم يستهدف الأئمة «ع» بتحضيضهم، ليكون الزواج المؤقت أداةً بيد الطائشين بُغية اشباع حاجاتهم الحيوانية البحتة، وليكون أداة لسحق المرأة المسكينة، وضياع قطاع من الأطفال بلاولي يرعاهم.

القسم الثالث

الاستقلال في اختيار المصير

الاستقلال في اختيار المصير

جاء في الأثر عن ابن عباس:

«انَّ جارية بكراً جاءتْ الى النبي «ص»، فقالتْ: انَّ أبي زوَّجني من ابن أخ له، لِيَرفعَ خسيسته، وأنا له كارهة، فقال «ص»: أجيزي ماصنع أبوك. فقالت: لارغبة لي فيما صنع أبي، قال «ص»: فاذهبي فانكحي من شئتِ، فقالتْ: لارغبة لي عن ماصنع أبي، ولكن أردت أن أعلِّم النساءَ، أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء». [1]

اهتمَّ فقهاؤنا بنقل الرواية أعلاه، نظير الشهيد الثاني في كتابه «المسالك» والمحقق النجفي في كتابه «جواهر الكلام».

تلقي هذه الرواية ضوءاً على جانب من الوضع الاجتماعي في الجاهلية الأولى. فقد كان الآباء يجدون أنفسهم أصحاب الخيار المطلق في زواج بناتهم وأخواتهم، ولم يتح هؤلاء أي حرية لهنَّ في انتخاب

1. سنن ابن ماجه، ج ١، ص٥٧٨.

الزوج. فقد كان اتخاذ القرار حقاً مطلقاً بيد الأب أو الأخ، وفي حالة فقدانه بيد العم.

وقد انتهى أمر هذا الخيار المطلق الى لحد الذي سمح فيه الآباء لأنفسهم أن يدخلوا البنات اللواتي لم يولدن بعدُ في عقد زواج مع أحد الرجال، ليكون لهذا الرجل حقٌ في أخذ البنت بعد أن تولد وتكبر.

وقد كان نكاح «الشغار» مظهراً آخر للخيار المطلق الذي تمتّع به الآباء في حقّ زواج بناتهم.

يعني نكاح الشغار معاوضة في البنات. فيتبادل أبوا البنتين بنتيهما، و يكون مهر كلٍ منهما مقابل أخذ الأب الثاني للبنت الأخرى، جاء الاسلام فألغى هذا العرف الباطل.

زوّج رسول الله «ص» نفسُه أكثر من بنت له، ولم يسلب خيار أيٍّ منهنَّ أبداً. «فحينما جاء عليُ بن أبي طالب «ع» رسول الله «ص» وطلب منه زواج فاطمة فقال له «ص»:

«يا عليُّ إنَّه قَدْ ذَكَرَها قَبْلَكَ رِجالٌ، فَذَكرتُ ذُلِكَ لها فرأيتُ الكراهةَ في وجهها. ولكنْ على رسلِكَ حَتّى أخْرُجَ إليكَ فَدَخلَ عَلَيها فأخْبَرَها، وقال: انَّ عليّاً ذَكَرَ مِن أمرِكِ شَيْئاً، فَماتَرَيْنَ؟ فَسَكَتَتْ، وَلَمْ تُولِّ وَجْهَها، وَلَمْ يَرَ فِيهِ رسولُ اللّهِ «ص» كراهةً، فقام وهو يقول: الله أكبر، سكوتها اقرارها.»[١]

لقد أسدى الاسلام أكبر الخدمات للمرأة. ولم تنحصر خدمة الاسلام للمرأة في حدود رفع السيطرة المطلقة للآباء. بل حرّرها بشكلٍ كاملٍ، وأعطاها اعتبارها، واستقلالها الفكري، واعترف لها بحقوقها الطبيعية.

١. وسائل الشيعة، ج ، ص ، الحديث

غير انَّ الخطوة التي خطاها الاسلام على طريق حقوق المرأة تختلف بشكل أساس عمّا يجري في العالم الغربي، من ناحيتين:

الأولى: ملاحظة الخصوصيات النفسية لكلٍّ من الرجل والمرأة. وعبر هذه الناحية صنع الاسلام المدهش والمعجز. وسوف نتناول في اللقاءات القادمة هذا الصنع بالبحث، ونضع اليد على نماذج تجسد ذلك.

الثانية: انَّ الاسلام -في نفس الوقت الذي منح فيه المرأة حقوقها الانسانية، وأعترف لها بشخصيّتها وحريّتها واستقلالها- لم يدفع المرأة مطلقاً للتمرّد والتعالي على الجنس الآخر.

نهضة المرأة في الاسلام

كانت نهضة المرأة في ظلّ الاسلام نهضةً مشرّفة على جميع الأصعدة. فلم تلغ احترام البنات لآبائهنَّ، وإحترام الزوجات لأزواجهنَّ. كما لم تزلزل أساس الأُسرة. ولم تدفع النساء لا تّخاذ موقف سلبي ازاء الزواج، والأُمومة، والحضانة. ولم تهيّء هذه النهضة جوّاً اجتماعياً للعازبين من الرجال؛ ليكون سبيلاً يشبعون فيه نهمهم وطيشهم. لم يستبدل النساء والفتيات حماية الأزواج النظيفة، ورعاية الأبوين الحميمة، باشراف وحماية المدراء والمتمولين.

لم تصنع هذه النهضة مايؤدّي لانطلاق الصرخات حتى عنان السماء، تندب انحلال الأُسرة، والحماية الأبويّة، وتقف الانسانية حائرة أمام: ماذا نعمل مع قتل الأجنّة وعمليات الإسقاط الهائلة؟

ماذا نفعل مع ٤٠٪ من الأبناء غير الشرعيين؟

ماذا نفعل مع هؤلاء الأطفال الذين لايُدرىٰ مَن هو أبوهم، ولَم تتفقّدهم امّهاتهم بعد أن أودعنهنَّ دور الحضانة؟

هناك ضرورة تدعو للنهوض بالمرأة في وسط امّتنا، ولكن نهضة اسلامية مشرقة، لانهضة مظلمة سوداء، على الغرار الأوربّي.

نعم، نهضة تنجو من أياد المراهقة الطائشة المفسدة. نهضة تنهل بصدق من ينبوع التعاليم الاسلامية الرفيعة، لاان تخضع القوانين الاسلامية لتشو يه أيادي الطيش، تحت شعار تغيير القانون المدني!

نهضة تبتدىء بدراسة الواقع الاجتماعي ألذي ينتسب للاسلام؛ ليُرى حجم التعاليم الاسلامية المجسّدة في أوساط هذا الواقع!

اجازة الأب

المسألة المطروحة على بساط البحث في «ولاية الأب» هي: هل انَّ اجازة الأب شرط في صحة زواج الباكر، أم لا؟

هناك جملة مفاهيم مسلّمة من وجهة النظر الاسلامية:

يستقلّ الإبن والبنت بشكل كامل من الزاو ية الاقتصادية. فكلٌ منهما يحقّ له الاحتفاظ بماله، و يتمتّع بسلطة كاملة عليه، شريطة أن يبلغ و يرشد، يعني: ان يتمتّع بالقدرة السليمة على التصرف الاجتماعي العاقل، وليس للأب، أو الأمّ، أو أيّ شخص آخر حق الاشراف والتصرّف.

المفهوم الاسلامي الثابت الآخر يتعلّق بأمر الزواج. فالفتى العاقل بعد بلوغه سنّ الرشد يتمتّع بكامل الأهلية، وليس لأحدٍ أن يمارس تدخّلاً قسرياً في اختياره.

امّا البنات: فالبنت الثيّب تناظر الراشد من الأبناء في تمتّعها بالأهلية الكاملة. إلا أنَّ البحث وقع في الباكر التي ترغب في الزواج من شخص مّا. ليس هناك شك في انَّ الأب ليس صاحب القرار النهائي

بشأن زواج ابنته، بحيث يمكنه أن يزوّجها دون رضاها ورغبتها. وبأي شخص شاء، كما لاحظنا هذه المسألة خلال الحديث النبوي الآنف ذكره، حيث قال النبي «ص» الى للبنت الشاكية: اذهبي فانكحي من شئتِ (من الرجال). غير انَّ الخلاف الفقهي وقع حول هذا الاستفهام: هل انَّ الباكر الرشيدة لايمكنها أن تتزوّج بمن تشاء دون أن تكسب رضا أبيها، أم انَّ رضا أبيها ليس بشرط على الاطلاق في صحة زواجها ؟

قبل أن ندخل في الاجابة على هذا الاستفهام، نشير الى مفهوم اسلامي ثابت في هذا المجال، وهو: انَّ ولاية الأب وحقّه في تزويج بناته يسلبها التشريع الاسلامي، في حال امتناعه عن التزويج دون سبب وجيه. وتتمتّع البنت في هذه الحالة ـ باتفاق فقهاء الاسلام ـ بالاختيار الكامل في الزواج ممّن تشاء.

نعود الى الاستفهام السابق، لنشير ـ كما تقدّم ـ الى انَّ هناك خلافاً بين الفقهاء حول المسألة، ولعلَّ أكثريّة الفقهاء وخصوصاً المتأخرين منهم لايذهبون الى اشتراط موافقة الأب في صحة زواج البنت، غير انَّ عدداً آخر منهم يعتبرونها شرطاً. وقدتابع القانون المدني الاتجاه الفقهي الثاني، الذي ينسجم رأيه مع قاعدة الاحتياط.

وحيث انَّ هذه المسألة ليست بمُسلَّمة اسلامية عامة، فسوف لاأتناولها بالبحث، ولكن سوف أعرض لبحث الجانب الاجتماعي في هذا المجال، وأشير الى انَّ وجهة نظري الشخصية تذهب الى انَّ القانون المدني قداختار الاتجاه السليم.

يحظر التشريع زواج الباكر الرشيدة دون موافقة أبيها، أو على الأقل انّه يحضّ على كسب موافقة الأب، ولايعود هذا الموقف الى كون التشريع لايجد للبنت أهليةً و يرى انّها أقلّ رشداً اجتماعياً من الرجل.

والشاهد على ذلك انَّ الموقف التشريعي الآنف لوارتكز على فلسفة قصور المرأة، إذن ماالفرق بين الثيّب التي تعمّر «١٦» عاماً، والباكر التي تبلغ الثامنة عشرة، فيسمح للأولى بالزواج دون اشتراط اذن أبيها، ولم يسمح للثانية بذلك؟!

و يعزّز ماذهبنا اليه أيضاً، انَّ الموقف الآنف لوعاد الى انَّ التشريع لايرى في المرأة أهليّة ورشداً، فكيف منح التشريع المرأة استقلالاً اقتصادياً، وأباح لها أن تجري الصفقات المليونية، دون اشتراط اذن الأب أو الزوج ؟

انَّ للموقف التشريعي المتقدّم فلسفة وحكمة أخرى. ومع غضّ النظر عن الأدلة الفقهية على الموقف لايمكننا المرور العابر على تلك الفلسفة والحكمة التي تدعم هذا الموقف، ولابدّ لنا من اكبار محرّري القانون المدني.

لايرجع هذا الموقف لقصور المرأة وعدم رشدها العقلي والفكري... بل يرتبط بالجانب النفسي لشخصية الرجل والمرأة. نعم، يرتبط بسلوك الرجل الطامح لاستغلال المرأة من جهة، كما يرتبط من جهة أخرى لسرعة تصديق المرأة بوفاء الرجل واخلاصه.

فسلوك الرجل تغلب عليه نزعة الشهوة، بينما يغلب عنصر الحبّ على سلوك المرأة. فالذي يهزّ الرجل و يزعزعه انّما هو الشهوة، بينما تزداد المرأة ـ باعتراف علماء النفس ـ صبراً واستقامة أمام شهوة الغريزة. غير انَّ الأمر الذي يهزّ المرأة و يأسرها، انّما هو الصوت الذي ينطلق من حنجرة الرجل، والذي يحمل كلمة الحبّ والوفاء والعشق والصفاء، وهنا تكمن سرعة تصديق المرأة.

فالمرأة تسرع لتصديق كلمة الحبّ الصادرة من الرجل، مادامت

باكراً ومادامت لم تدخل مع الرجل في زواج مباشر.

لاأدري، هل قرأت نظريات البرفسور «ريك» عالم النفس الأمريكي، والتي نشرها في العدد ٩٠ من مجلة «المرأة المعاصرة»، تحت عنوان: «دنيا الرجل ودنيا المرأة ليستا على حدّ سواء»، أم انّك لم تقرأها ؟

يقول «ريك»:

«انَّ أفضل جملة يمكن أن يقولها رجلٌ لمرأة هي: عزيزتي، أنا أحبّك».

و يقول أيضاً:

«انَّ سعادة امرأة مّا تعني: امتلاكها لقلب رجل، والاحتفاظ بحبّه حتى نهاية العمر».

وقد أوضح رسول الله «ص» ذلك العالم النفسي الإلهي هذه الحقيقة قبل أكثر من أربعة عشر قرناً. يقول «ص»:

«قولُ الرجلِ للمرأةِ أحبُّكِ لايذهب من قلبها أبداً»[١].

لقد سعى الرجال المستغلّون لاستثمار هذا الحسّ الأُنثوي على الدوام. وقد كانت شبكة «عزيزتي، ان حبكِ يكاد يقتلني» أفضل الشباك التي يستخدمها الرجال لاصطياد الفتيات اللواتي لم يدخلن مع الرجال في تجربة.

تنقل في هذه الأيام حكاية سيدة ـ تُدعى «افسر»، وهي تريد الانتحار ـ ورجلٍ قد ظلمها وانتهت قصتها الى المحاكم. وقد استغلّ

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠، الحديث ٩.

الرجل السيدة أفسر على أساس ماأشرنا اليه قبل قليل. تقول مجلة «المرأة المعاصرة»، مايلي:

«رغم انّني لم أتحدث معه، إلاّ انّني أهوى الحديث معه في كلّ يوم، وفي كلّ ساعة، لازلت غير عاشقة له، إلاّ انّني كنت بحاجة لمايبرزه من حبّ. فالنساء أجمع على هذا المنوال: فقبل أن يدخلن في علاقة حبّ يعشقن من يحب، وعلى الدوام تعشق الفتيات بعد حصولهن على العاشق. وأنا لستُ على خلاف هذا المنوال.»

لقد كانت هذه السيدة ثيّباً، فكيف الحال بالباكر من النساء؟!

من هنا تحتّم على الآنسات ـ اللواتي لم يخبرن الرجال بعد ـ ان يشاورن آباءهنّ و يكسبن موافقتهم، حيث انّ الأب أكثر وعياً لنفسية واحساسات الرجال، وهم في الأعم الأغلب يتوخّون مصلحة وسعادة فتياتهم.

اذن، لم يهن القانون المدني المرأة على الاطلاق. بل وضع يد الحماية على كتفها.

وانّي لأعجب من أولئك الذين يشاهدون و يسمعون كلّ يوم قصصاً من قبيل قصّة السيدة افسر وأمثالها، ثمّ يأتون الى وصيّة الآنسات بالتمرّد على أوليائهنّ! انّ هذه الفعال ـ من وجهة نظري ـ تمثّل اتفاقيّة بين مُدّعي حماية المرأة وصيّاديها ومستغليها في عالمنا المعاصر؛ فلكي يحصل هؤلاء على فريستهم يهيّئون شباكهم لينصبوها في طريق المرأة.

*

يقول كاتب الـ «٤٠» اقتراحاً في العدد ٨٨ من مجلة «المرأة المعاصرة» مايلي:

«المادة ١٠٤٣ تصطدم مع كل المواد القانونية المتعلقة بالبلوغ والرشد وتنقضها. كما تصطدم أيضاً مع حريّة الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ...».

يبدو انَّ الكاتب تخيّل انَّ مفاد المادة المذكورة هو اعطاء الحقّ للآباء بتزويج البنت بمن يشاؤون بغض النظر عن رغبتها. أو انَّه قد منح الآباء حقّ الامتناع عن تزويج بناتهم دون مبرّر وجيه.

وبدورنا نطرح التساؤل التالي على الكاتب: أيُّ عيب وأي منافاة مع حريّة الانسان، اذا كان اختيار الزوج بيد البنت وكان رضا الأب شرطاً في صحة الزواج، شريطة أن يكون الأب حسن النيّة مع ابنته، وغير متمتّع بمزاج منحرف يفضي الى الحيلولة دون زواج ابنته؟

انَّ هذا الإجراء لون من الحيطة والصيانة للمرأة الشابة غير المجرّبة، ينشأ حذراً من طبيعة الرجل الطامحة.

يقول الكاتب المذكور:

«يرى مقنننا انَّ البنت في «١٣» من عمرها صالحة للزواج، قبل أن ترشد، وقبل أن تفهم بشكل سليم معنى الزواج والزوج والزوجة. و يسمح لانسان لم يتقن بعد شراء باقة من الخضروات بالزواج واختيار شريك الحياة الدائم. غير انَّ مقنننا لم يسمح للبنت البالغة «٢٥» أو «٤٠» عاماً، والتي دخلت الجامعات و بلغت مقاماً مرموقاً من العلم، بالزواج دون أن تحصل على موافقة إبيها أو جدّها لأبيها العامي والأُمّي ...»

نلاحظ على قول السيد الكاتب مايلي:

أولاً: من أي موقع من القانون يستفاد انَّ بنت الـ«١٣» عاماً يحقّ لها

الزواج دون اذن أبيها، وانَّ بنت الـ«٢٥» أو الـ«٤٠» عاماً الجامعية لا تقدر على ذلك.

ثانياً: انَّ اشتراط اجازة الأب جاءت انطلاقاً من عاطفته الأبويّة وادراكه لطبيعة سلوك الرجل مع المرأة. وحينما يتذرّع الأب بالأسباب ليحول دون زواج ابنته، فليس هناك أيّ اعتبار لاجازته.

ثالثاً: لاأظنّ انَّ هناك ـحتى الآن ـ قاضياً واحداً يدّعي: انَّ الرشد العقلي والفكري ليس شرطاً في القانون المدني. وانَّ بامكان الفتاة في الـ«١٣» عاماً أن تتزوّج، رغم انَّها لم تفهم بعد معنى الزواج ـعلى حدّ تعبير الكاتب ـ. يقول القانون المدني في المادة ٢١١ مايلي: «لكي يتمتّع المتعاملان بالأهلية لابدّ من توفرهما على البلوغ والعقل والرشد». ورغم استخدام هذا النصّ لعبارة المتعاملين، وانَّ النكاح ليس معاملة، إلاَّ أنَّ هذه المادة جاءت ضمن سياق فصل عام «العقود، المعاملات والإلزامات» ابتداءً من المادة ١٨١، فقد أعتبر خبراء القانون هذه المادة، بوصفها تشترط «الأهلية»، التي يلزم توفّرها في جميع العقود.

نعم، حتى في عقود الزواج القديمة يُذكر اسم الزوج بعد عبارة: «البالغ العاقل الرشيد»، و يذكر اسم الزوجة بعد عبارة: «البالغة العاقلة الرشيدة»، فكيف ظلّ محرّرو القانون المدني غافلين عن هذه الخصوصيّة.

ولم يصدق محرّرو القانون المدني انَّ الانحطاط الفكري يبلغ الحدّ الذي يلزم فيه أن يخصّص مادة في باب النكاح للبلوغ والعقل والرشد، بعد ان ذكر الأهلية بعامة في فصل العقود.

لقد اضطرّ أحد شرّاح القانون المدني «الدكتور علي شايگان» الى تبرير ماتخيّله من عدم وفاء المادة ٢١١ التي ذكرت الأهلية بعامة

لاشتراط الرشد في الزواج حيث انَّ المادة ١٠٦٤ تقول: «يتحتّم أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً قاصداً». فظنَّ انَّ هذه المادة تتعلّق بالزوجين وتذكر أهليتها دون اشتراط الرشد. في حين انَّ المادة ١٠٦٤ تتعلّق بالعاقد ولايلزم أن يكون رشيداً.

*

انَّ مايقع موضوعاً للاعتراض والنقد في هذا المجال، انَّما هو سلوك شعوبنا، لاالقانون المدني، ولاالاسلام. فلازال الآباء في شعوبنا يمارسون ماكان يمارسه الآباء في الجاهلية الأولى، فلايزالون يحسبون رأي البنت وابداءه بشأن اختيار الزوج وشريك حياتها و والد أبنائها في المستقبل عملاً متعارضاً مع اللياقة، ولايزالون سادرين دون اعتناء برشد المرأة العقلي الذي عدّه الاسلام مسلمة من المسلّمات. فكم هي العقود التي تجري قبل رشد البنات، وهي باطلة وغير مشروعة؟

فالعاقدون لايبحثون عن رشد البنت، ويحسبون أنَّ بلوغ البنت كافٍ في صحّة العقد. في حين نحن نعرف الكثير من الحكايات، التي نقلت إلينا عن العلماء العظام بشأن اختبار رشد الفتيات العقلي والفكري، فبعض العلماء يذهب الى أنَّ رشد البنت الديني شرط في صحّة العقد، فاقتصر هؤلاء العلماء على إجراء عقد البنات القادرات على اقامة الدليل على أصول الدين. ومن المؤسف انَّ الأولياء والعاقدين لم يراعوا هذا الجانب.

والذي يبدو انَّ هناك قراراً في إعفاء سلوك هؤلاء من النقد، ولابدّ في توجيه كلّ النقود للقانون المدني، وتنبيه الجماهير بعيوب القانون المدني الذي ينبثق من القوانين الاسلامية.

نعم، الاعتراض الوارد على القانون المدني يرتبط ـ من وجهة نظري ـ بالمادة ١٠٤٢.

تقول هذه المادة:

«لايمكن للبنت أن تتزوّج بعد أن تتم خمسة عشر عاماً أيضاً دون اجازة الولي ـ حيث انّها لم تتم «١٨» عاماً».

فوفق هذه المادة، لايمكن للبنت أن تتزوّج دون اجازة وليّها في السنّ بين ١٥ ـ ١٨ عاماً حتى وانْ كانت ثيّباً.

في حين لايُلزم الفقه الجعفري، ولاالاعتبار العقلي باجازة الولي بالنسبة للبنت واجدة الشرائط من البلوغ والرشد فيما اذا كانت ثيّباً.

القسم الرابع

الاسلام والتحوّلات الحياتية



الاسلام والتحوّلات الحياتية (١)

ذهبتُ في مقدمة كتاب «الانسان والمصير»، حيث تابعت هناك التحقيق في مسألة تقدّم وانحطاط المسلمين، إلى أنَّ أسباب انحطاط المسلمين يمكن تلمّسها في حقول ثلاثة: الاسلام، المسلمون، العوامل الخارجية.

وقد كان هذا الموضوع واحداً بين «٢٧» موضوعاً وجدت ضرورة تحليلها ومتابعتها. ووعدت هناك بنشر كتيّب بهذا الصدد تحت عنوان «الاسلام ومستلزمات الزمن»، وقدسجلّت كثيراً من الملاحظات في هذا المجال من قبل.

لاأستطيع في سلسلة اللقاءات التي بين أيدينا تحرير كامل الأفكار التي ينبغي أن تأتي على شكل كتيّب. إلاّ انّني سوف أوضّح اجمالاً مايسهم في انارة أذهان قرّاء هذه اللقاءات، بصدد هذا الموضوع.

انَّ موضوع «الدين والتطوّر» أحد المواضيع، التي كان تداولها بين أتباع المذاهب الأخرى أكثر شيوعاً، ممّا هو عليه الحال بيننا نحن المسلمين. فقد جافى الكثيرُ من مثقّفي العالم الدين؛ لعلة واحدة فقط، وهي: انّهم ظنّوا وجود التجافي بين الدين والتحولات الحياتية المتطورة. فقد تخيّلوا انَّ الالتزام الديني يعني: السكون والتحجّر ومحاربة الحركة والتطوّر، و بعبارة أخرى: حسبوا انَّ مزيّة الدين هي الثبات والتحجّر، والحفاظ على صورة الواقع القائم واطاره.

كان نهرو رئيس وزراء الهند الراحل ذا أفكار مضادة للدين، ولم يكن معتقداً بأيِّ دينٍ أو مذهب. والذي يُستنبط من خلال أقواله: انَّ الأمر الذي جعله مجافياً للدين، هو ما في الدين من تحجّر وثبات.

لقد وجد نهرو في أواخر عمره احساساً بالخلاء في وجوده وفي العالم، واعتقد انَّ هذا الخلاء لايمكن ملؤه إلاَّ بالقوّة المعنوية. غير انَّه بقي بعيداً عن الاقتراب لأي مذهب أو دين، بسبب ما كان يعتقده من تحجّر وثبات فيه.

أجرى أحد الصحفيّين الهنود «كارانجيا» مقابلة صحفيّة مع نهرو في أواخر أيّام حياته، والذي يبدو انَّ هذه المقابلة كانت آخر ما أبداه نهرو من أفكار بصدد التصوّرات العامة عن العالم والكون.

طرح كارانجيا على نهرو الملاحظة التالية:

انَّ بعض المثقّفين التقدّميّين يعتقدون انَّ الغاندية، بما فيها من حلول عاطفيّة ومناهج روحيّة، والتي تشكّل المعتقدات الأوليّة لك، قد جعلت ايمانك بالاشتراكية العلميّة ضعيفاً ومتزلزلاً.

يقول نهرو في سياق اجابته:

«انَّ الافادة من المناهج الروحيّة أمرٌ ضروري وحسن أيضاً.

وقد كنت متّفقاً على الدوام مع غاندي بهذا الصدد، ولعلّنا اليوم أشد حاجةً للافادة من هذه المناهج، اذ انّنا اليوم يلزمنا أن نتلمّس الاجابة على الخلاء الروحي الذي ساد على أثر التمدّن المعاصر».

ثمّ يطرح كارانجيا على نهرو السؤال التالي:
هل انّ ماتُبدونه الآن من مفاهيم وحلول أخلاقية وروحية لايخلق هوّة بين نهرو اليوم ونهرو الأمس؟
فاتقوله يبعث على الاعتقاد بأن نهرو في ليل عمره أخذ يبحث عن الله.
يقول نهرو:

«نعم، لقد تغيّرت، ولم يكن تأكيدي على القيم والحلول الأخلاقية والروحيّة اعتباطاً وجهلاً ... ثمّ يضيف القول: «تُطرح الآن هذه المسألة: كيف يمكن أن نرتفع بالأخلاق والقيم الروحية الى مستوى أرفع؟» ويجيب نفسه: من البديهي انّ الدين هو الطريق لذلك غير انّ المؤسف هو انّ الدين هبط مستواه بحكم ضيق الأُفق، وشكليّته في متابعة الأوامر الجافة وأداء بعض المراسم الفارغة. فقد بقي شكله ومظهره الخارجي، غير انّه فُرّغ من مضمونه الواقعي».

الاسلام ومستلزمات الزمن

لم يتدخّل مذهب أو دين بقدر ماتدخّل الاسلام في شؤون الحياة الانسانية. فلم يكتف الاسلام في تعاليمه بعدد من العبادات والأذكار والأوراد، والوصايا الأخلاقية. فكما أوضح علاقة الانسان مع ربّه، فقد أوضح أيضاً الخطوط العامة للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الفرد ازاء الفرد الآخر في صيغها المختلفة.

ومن المحتّم ان نعثر على الاجابة على التساؤل بصدد انسجام مثل هذا الدين مع الزمن بشكل أكبر ممّا عليه الحال في الأديان والمذاهب الأخرى.

لقد اطّلع الكثير من المثقّفين والكتّاب الأجانب على الاسلام بقوانينه الاجتماعية والمدنية، وقد أشادوا بقوانين الاسلام بصفتها مجموعة قوانين راقية، كما التمسوا وأشادوا بقدرة هذا الدين على الحياة والخلود، وقدرة قوانينه على التطابق مع التطورات الزمنية.

يقول «برناردشو» الكاتب الانجليزي الشهير:

«انّي أكنُّ كامل الاحترام على الدوام لدين محمد، بحكم مايتمتّع به هذا الدين من الحيويّة المدهشة. وأنا أعتقد ان الاسلام هو الدين الوحيد، الذي يمتلك قدرة الانسجام والسيطرة على الحالات المختلفة والاشكال المتغيّرة للحياة وامكانية التطابق مع العصور المختلفة.

أتنبأ، وتبدو ملامح هذا التنبؤ في الأفق بأنّ ايمان محمد سيكون مورد استقبال واذعان الأوربيّين في الغد.

لقد رسم رجال الدين في القرون الوسطى صورة مظلمة لدين محمد جرّاء الجهل أو التعصّب، فقد أبدوه حاقداً ومعادياً للمسيح.

لقد قرأت الكثير حول هذا الرجل ـ الرجل الخارق للعادة ـ، وانتهيت الى انّه لم يك معادياً للمسيح فحسب، بل لابدّ أن يدعى بـ«منقذ البشرية». وأنا على اعتقاد بأن رجلاً نظير محمد لواستلم زمام الأمور في دنيا اليوم، فسوف يفلح بشكل مذهل على طريق حلّ مشكلات العالم المعاصر، بحيث تضمن البشرية تطلعاتها في السِلم والسعادة».

•

الدكتور شبلي شميل كاتب لبناني مادي الاتجاه، وهو مترجم كتاب «أصل الأنواع» لدارون، مع شرح «بوختر» الى اللغة العربية؛ ليضع هذه الترجمة بيد الناطقين بالعربية، ولأول مرة، سلاحاً معادياً للدين والعقائد الدينيّة.

ورغم انَّ شميل مادي الاتجاه، لم يكتم اعجابه وتقديره للاسلام، ورسول الاسلام، ويمتدح الاسلام باستمرار بوصفه ديناً حيّاً، يحمل امكانية التكيّف مع تطورات الزمن.

لهذا الكاتب مقال تحت عنوان: «القرآن والعمران»، حرّره ضمن فصول كتاب نشره باللغة العربية باسم «فلسفة النشوء والارتقاء». وقد كتب هذا المقال رداً على أحد المستشرقين، الذين ساحوا البلاد الاسلامية، وذهب الى انَّ الاسلام هو المسؤول عن انحطاط العالم الاسلامي.

وقد سعى شبلي شميل في مقاله لاثبات انَّ المسؤول عن انحطاط المسلمين هو تجاوز تعاليم الاسلام الاجتماعية والانحراف عنها، وليس الاسلام مسؤولاً. وانَّ تلك الحفنة من المفكّرين الغربيين، الذين يوجّهون هجومهم صوب الاسلام، يدور أمرها بين حالتين:

امّا انّهم لايفقهون الاسلام، وامّا انّهم ينطوون على سوء نيّةٍ فيعمدون الى تشويه التعاليم، التي انطلقت من أرض الشرق، في أذهان الشرقيين؛ ليشدّدوا قبضتهم الاستعمارية.

هل انَّ الاسلام يتمتّع بقدرة على التكيّف والانسجام مع تطورات الزمن؟ أضحى هذا الاستفهام عاماً وشائعاً. فعبر لقاءاتي مع المستويات المختلفة، وخصوصاً أولئك الدارسين المنفتحين على العالم، لم أجد استفهاماً له شيوع الاستفهام أعلاه.

اشكالات واعتراضات

قد يطرحون الاستفهام المتقدّم بصيغة اعتراض، و يصبغونه بلون فلسفي فيقولون: انَّ كلّ شيء في هذا العالم في حركةٍ وتغيّر، وليس هناك شيء ثابت، وعلى وتيرةٍ واحدة. والمجتمع البشري غير شاذ عن هذا القانون، فكيف يمكن لسلسلة قوانين اجتماعية أن تبقى ثابتة على الدوام، والى الأبد؟

اذا أردنا أن نضع هذا الاعتراض في سياقه الفلسفي فحسب، فالاجابة عليه واضحة: فالشيء الذي يتغيّر باستمرار، والذي يتجدّد ويهرم، و يرشد ويهبط، و يتكامل و ينمو، انّما هو تلك المواد الأولية التي يتألف منها عالم المادة. امّا قوانين العالم فهي ثابتة. مثلاً: تتكامل الكائنات الحيّة وفق قوانين خاصّة، وقد أوضح العلماء قوانين التطوّر والتكامل. فالكائنات الحيّة نفسها في تغيير وتكامل على الدوام. ولكن ماهو حال قوانين التطوّر والحركة؟

من الواضح انَّ قوانين التكامل والتغيير غير متغيّرة. ومورد الاعتراض انَّما هو القوانين. ولافرق هناك بين القوانين سواء أكانت قوانين تحكم عالم الطبيعة، أم كانت قوانين اعتبارية تحكم حياة المجتمع، اذ من الممكن أن يكون هناك قانون اجتماعي ينبثق من الفطرة والطبيعة، ويحدّد في ضوء ذلك الخط العام لحركة الأفراد والمجتمعات البشرية تكاملياً.

*

غير انَّ الأسئلة والاعتراضات بصدد تطابق وانسجام النظام

الاسلامي مع تطورات الزمن لا تقتصر على الطابع الفلسفي فقط.

والاعتراض الأكثر شيوعاً هنا هو: انَّ القوانين الاجتماعية تأتي عادةً لتلبية الحاجات البشرية، وبما انَّ الحاجات البشرية حاجات متطوّرة وغير ثابتة؛ اذن لايمكن للقوانين الاجتماعية أن تكون ثابتة وغير متطوّرة.

ماأعظم هذا الاعتراض وأحسنه. ومن حسن الصدف أن يكون أحد جوانب اعجاز رسالة الاسلام، الذي يفتخر به كلّ مسلم بصير هو: انَّ الاسلام جاء بقوانين ثابتة ليلبّي بها الحاجات الفردية والاجتماعية الثابتة، كما جاء بقوانين متكيّفة منسجمة مع الحاجات المتطوّرة الزمنية. وسوف نعكف على ايضاح هذا المفهوم في سياق مابأيدينا من بحوث، بعون الله تعالى.

وقبل أن نرد هذه البحوث، لابدَّ لنا من ايضاح مفهومين:

المفهوم الأول: انَّ أكثر العناصر التي تلهج بالتقدّم والتطوّر في الأوضاع الحياتية تتخيّل: انَّ كلّ تغيّرٍ يحصل في الأوضاع الاجتماعية ـوخصوصاً تلك التغييرات التي يُصدرها الغربـ، لابدَّ من عدّه في حساب التكامل والرقيّ.

ومثل هذا المفهوم يمثّل أكثر المفاهيم التضليليّة التي تأسر جماهيرنا اليوم.

و يسرح هؤلاء في خيالهم على أساس الاستنتاج التالي:

حيث انَّ وسائل وأدوات المعيشة تستبدل يوماً بعد آخر، ويحتل الأكمل منها محل الناقص، وحيث انَّ العلم والتقنيّة في حال تقدّم؛ اذن فكلّ التغيّرات التي تحصل في حياة الانسان لون من التقدّم والرقيّ، ولابدَّ من الترحيب بها. بل هي حتميّة زمانية، تحتلّ موقعها شئنا أم أبينا.

بينما لا تمثّل كلّ التبدلات والتحوّلات نتيجةً مباشرة لحركة العلم والتقنيّة، وليست هناك ضرورة أو جبر.

في نفس الوقت الذي يتقدّم فيه العلم، لا تقف النوازع البشرية العابثة مكتوفة الأيدي. فالعلم والعقل يتقدّمان بالبشرية صوب الكمال، والنوازع البشرية العابثة تسعى لجرّ البشرية نحو هاوية الفساد والانحراف، تسعى النزعة البشرية العابثة على الدوام، الى استخدام العلم أداةً ووسيلةً لاشباع ميولها الحيوانية الطائشة.

في نفس الوقت الذي تنطوي فيه حركة الزمن على تطوّر وتكامل، فهي تنطوي أيضاً على فسادٍ وانحراف. فيتحتّم مواكبة التقدّم في حركة الزمن، كما يتحتّم مقارعة الفساد والانحراف الذي تنطوي عليه هذه الحركة. وعلى هذا الأساس ينهض المصلح والرجعي في مواجهة الزمن، إلاّ أنَّ المصلح ينهض لمواجهة الفساد والانحراف، بينما ينهض الرجعي ليقف حائلاً أمام التقدّم في التحولات الحياتية.

الانسان راكبٌ في سفينة الزمن، وهي تمضي في حركتها، ولذا يتحتّم أن لايغفل هذا الراكب آناً عن توجيه هذه السفينة. انَّ أولئك الذين يلهجون بالتحولات الزمنية يغفلون دور الانسان في توجيه و قيادة حركة الزمن،ويضحى شأنهم شأن راكب الفرس الذي توجهه الفرس حيث يشاء.

المفهوم الثاني: ينحو بعض الأفراد منحًى ساذجاً و يسيراً، في معالجة مشكلة العلاقة بين الاسلام والمستجدات الزمنية.

يقولون: انَّ الاسلام دينٌ خالد، يتطابق مع كلّ عصر وزمان. وحينما نطرح عليهم التساؤل التالي:

ماهو منهج هذا التطابق، وماهي طريقته وأسلوبه؟

يقولون: نقوم بنسخ قوانين هذا الدين، ونستبدلها بقوانين أخرى؛ بمجرّد تبدّل الأوضاع الزمنية.

لقد عالج كاتب الـ«٤٠» مادة اقتراح المشكلة بنفس الطريقة التي أشرنا. يقول: انَّ القوانين الحياتية للأديان، لابدَّ أن تتوفر على حالةٍ من المرونة والانعطاف، وأن تكون منسجمةً متلائمة مع التقدّم العلمي والتطوّر المدني. ومثل هذه الحالة من المرونة، والانعطاف، والانسجام مع حركة الزمن لا تتعارض مع تعاليم الاسلام الرفيعة فحسب. بل تتطابق مع روح هذا الدين[١].

وعبر حديثه «أي الكاتب المذكور» يقول:

«انَّ القوانين المدنيّة والاجتماعيّة في الاسلام جاءت متناسبة مع حياة العرب في الجاهلية، وتمثّل هذه القوانين في الغالب العادات والآداب العامة لعرب الجاهلية، وبالتالي فهي غير متطابقة مع الزمن المعاصر. وحيث انَّ مستلزمات الزمن في تغيّر، وكلّ زمن يستدعي قانوناً جديداً؛ اذن لابدَّ أن توضع لزمننا الحالي قوانين أخرى، تحلّ محلّ تلك القوانين التي شرّعا الإسلام لعرب الجاهلية».

ينبغي لنا أن نطرح على الكاتب وأمثاله الاستفهام التالي:

اذا كان المعني من التطابق مع المستجدات الزمنية استعداد القانون للنسخ، فأيّ قانون لايتمتّع بهذه المرونة، وأيّ قانون لايقبل التطابق مع حركة الزمن ؟!

و يصحّ لنا أن نشبّه المرونة والتطابق المدعىٰ للاسلام وفق تصوّر

١. راجع العدد ٩٠، ص٧٥، من مجلة المرأة المعاصرة.

أولـئك السادة، بقول القائل: انَّ الكتاب والمكتبة أفضل وسيلة لسعادة الانسان في الحياة.

وحينما تستفهم عن سرّ هذه السعادة التي يجلبها الكتاب، يقول: اذ انَّ الانسان يستطيع أن يعرض الكتب في المزاد العلني -في أي وقتٍ، يرغب فيه الترفيه -فيبذل عائدها في وجوه اللهو واللذة.

*

يقول الكاتب المذكور:

«انَّ التعاليم الاسلامية على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أصول العقيدة، نظير التوحيد، النبوّة، المعاد....
القسم الثاني: العبادات، نظير الصلاة، الصوم، الطهارة، الحجّ....
القسم الثالث: مجموعة القوانين التي ترتبط بحياة الناس.
القسمان الأول والثاني هما جزءا عمود الدين، امّا القسم الثالث فليس فقرةً في عمود الدين؛ اذ انَّ الدين لاعلاقة له بحياة الناس.
ولم يشرع النبي تلك القوانين، بوصفها جزءً من رسالته الدينيّة، بل انّما جاء بهذه القوانين بحكم انَّ زمام الأمور بيده. وإلاّ فإنَّ مهمة الدين تنحصر في دفع الناس للعبادة فحسب، وليس للدين علاقة بحياة الناس الدنيويّة».

أنا لستُ مصدّقاً انَّ هناك انساناً يعيش في بلد اسلامي، وهو على هذا المستوى من الجهل بالاسلام.

ألم يوضّح القرآن الهدف من بعثة الأنبياء والمرسلين؟

ألم يقل القرآن بوضوح:

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ»[1].

فقداعتبر القرآن اقامة العدالة الاجتماعية هدفاً أساساً من بعثة الأنبياء

فاذا لم تكن راغباً أيّها السيد الكاتب في العمل بالقرآن، فلِمَ ترتكب ذنباً أكبر فتتهم الاسلام والقرآن؟!

انَّ أغلب المتاعب التي تطوق البشرية اليوم تأتي جرّاء افتقار الأخلاق والقانون للدعامة الوحيدة لها، الا وهي «الدين».

لقد تعرّفنا منذ خمسين عاماً على النغمة التي تقول: ان الاسلام رسالة جميلة، شرط أن تكون بعيدةً عن الحياة الاجتماعية، و يقتصر دورها في حدود المساجد والمعابد. لقدعُزفت هذه النغمة لأول مرة من وراء حدود العالم الاسلامي، فحملها أعداء الاسلام لينشروها في أرجاء الأرض الاسلامية.

اسمحوا لي أن أفسّر بشكل أبسط هذه النغمة، وأُوضّح المعنى الأصلي منها بشكلٍ أفضل:

«يتحتّم أن يبقى الاسلام في حدود حيلولته دون نفوذ الماركسية. امّا حينما يصطدم بمصالح الغرب فلابدّ أن يُلغى».

المفاهيم العبادية في الاسلام ـ من وجهة نظر الغرب ـ لابدّ أن تبقى، لكي تستخدم عند الحاجة في مواجهة الماركسية بوصفها نظاماً إلحادياً.

امّا المفاهيم الاجتماعية في الاسلام، والتي تقدّم للأمّة الاسلامية نظام حياة، يوفّر لها شخصيّة مستقلّة مقابل أمّة الغرب، فلابدّ أن تُلغى؛ اذ انّها سوف تحول دون احتواء هذه الأمّة.

[1]. سورة الحديد، آية ٢٥.

إلاَّ انَّ مبدعي هذا الطرح تصيّدوا في الماء العكر للأسباب التالية:

أولاً: لقد أعلن القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً انَّ تعاليم الاسلام وحدةٌ غير قابلة للتفكيك، وألغى من الحساب مفهوم **«نؤمن ببعضٍ ونكفرُ ببعضٍ»**.

ثانياً: أظنّ انَّ شعوب العالم الاسلامي أدركت مرحلة التحصّن دون أن تقع في شراك هذه المؤامرات الحاقدة. لقدبلغت الأمّة الاسلامية درجة النضج التي تدرك خلالها الفرق بين ماتصدره الأرض الغربية من فساد وانحلال، وبين ماتحصل عليه من تقدّم ورقي جرّاء الابداع العلمي والفكري.

لقد أخذت شعوب العالم الاسلامي تعي بشكل أكبر قيمة التعاليم الاسلامية. واقتنعت انَّ الاسلام وتعاليمه المنهج المستقلّ الفريد لحياتها، ولا تتنازل عنه مهما بهظ الثمن.

لقد أدركت شعوب العالم الاسلامي انَّ الحملة الاعلامية ضدّ الاسلام وأحكامه، لا تتعدّى كونها مؤامرة استعمارية.

ثالثاً: انَّ مبدعي هذا الطرح لابدّ لهم من أن يتفهَّموا انَّ الاسلام يكون قادراً على مواجهة النظام الإلحادي أو غيره، حينما يكون منهجاً حياتياً مجسّداً في وسط الأمّة، وغير محجوز في زوايا المعابد والمساجد. وإلاَّ فالاسلام الذي يُحجز في زوايا المعابد والمساجد يترك فراغاً للأفكار الغربية، كما يتركه للأفكار المعادية للغرب أيضاً، ومالغرامة التي يدفعها الغرب في بعض بقاع العالم الاسلامي جرّاء الغزو الماركسي، إلاَّ نتيجة لخطل الطرح الغربي.

الاسلام والتحوّلات الحياتيّة (٢)

لم يكن الانسان الكائن الحيّ الوحيد، الذي يحيى بطريقة اجتماعية. فهناك الكثير من الحيوانات، والحشرات على وجه الخصوص، تعيش بشكل اجتماعي. وتتبع مجموعةً من النظم، التي تنطوي على اتقان وحكمة في أسس التعاون... تقسيم العمل... الانتاج والتوزيع... القيادة والتوجيه.

يتوفّر النحل، وبعض أنواع النمل على نظمٍ يتحتّم على الانسان -أشرف المخلوقات- أن يُمضي سنينَ، بل قروناً؛ ليستطيع أن يتلمّس أول حلقات هذه النظم المتقنة.

تختلف نظم هذه الكائنات عن بناء الحضارة الانسانية، في كونها لم تطوِ مراحل، نظير العصر الحجري، والعصر الحديدي، والعصر الذرّي.

فتلك الكائنات -منذ أول وجودها على الأرض- لها نفس النظم التي لا تزال، دون تغيير حتى اليوم. فالذي ابتدأ حياته من الصفر، ويمضي نحو

اللانهاية هو الانسان، مصداق قوله تعالى:

«وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً»[١].

تسير المستلزمات الزمنية على نسقٍ واحد بالنسبة للحيوانات، ولم يكن للتطورات الزمنية أثر أساس على حياة الحيوان. فليست هناك نزعة تطوريّة، وتطلّع نحو الجديد في حياة الحيوان، وليس لديه العلم الذي يقدم له في كل يوم الجديد في عالم الاكتشاف؛ ليخلق التحوّل في حياته. وبالتالي لا تغزو الصناعات الثقيلة والخفيفة أسواقه لتتحفه بالجديد في كل يوم.

لِمَ؟ لأنّه يحيى بطريقة تعتمد الغريزة، لاالعقل.

امّا الانسان: فتخضع حياته الاجتماعية على الدوام للتغير والتحوّل. فعبر كلّ قرن تصير دنيا الانسان الى جديد. وهنا يكمن السر في كون الانسان أشرف المخلوقات. فالانسان الابن الرشيد للطبيعة، بلغ مرحلةً تغنيه عن قيمومة واشراف الطبيعة عن طريق غرس قوة موجهةٍ باسم «الغريزة». فهو أي الانسان يعيش بهداية العقل، لاالغريزة.

لقد رفعت الطبيعة يد القيمومة عن حياة الانسان، وتركته حرّاً. فبينا يمارس الحيوان أعماله غريزيّاً، وهو يخضع لقانون الطبيعة الحتمي، يمارسُ الانسان أعماله في ضوء العقل والعلم، و يقتني القوانين التشريعية، التي يختار من بينها.

وهنا يكمن سرّ الرقي والنمو، الذي يضع الانسان على طريق التكامل، كما يكمن سر الانحطاط والسقوط. فكلا سبيلي النمو والرقي،

١. سورة النساء، آية ٢٨.

والفساد والانحطاط مفتوحان أمام الانسان.

لقد بلغ الانسان ذلك المستوى، الذي يشير اليه القرآن الكريم بقوله تعالى:

«إنّا عرضنا الأمانةَ على السّمٰواتِ والأرضِ فأبَينَ أن يحملْنَها وأشفَقنَ منها وحمَلَها الإنسانُ انّه كان ظَلوماً جَهولاً».[١]

يعني: قبول الحياة الحرّة المسؤولة، وتحمّل أعباء مهماتها ووظائفها. وبالتالي فلاينـزه عن الذاتية والخطأ، الظلم والجهل. ولذا نجد القرآن الكريم في موضع ايضاح الاستعداد المدهش، الذي يتمتّع به الانسان في تحمّل الأمانة، يعقّبُ مباشرةً بوصف الانسان، بأنّه: ظلوم جهول.

كلا الاستعدادين ـالاستعداد للتكامل والاستعداد للانحطاطـ لايمكن التفكيك بينهما في داخل الشخصيّة الانسانية، فالانسان لايشبه الحيوان في ثبات حياته الاجتماعية، ففي الحياة الانسانية حركة، وقد تكون هذه الحركة الى الأمام أو إلى الخلف. فاذا كان هناك تحرك ونمو في حياة الانسان، فهناك أيضاً توقّف وانحطاط. واذا كان هناك تقدّم وتكامل، وعدالة وصلاح، ومظاهر علم وعقل، فهناك أيضاً رجوع وانحطاط، وظلم وفساد، وجهل وحماقة.

ومن الممكن أن تكون الظواهر، التي تستجد خلال حركة الزمن من الصنف الثاني.

*

اذا تمكّن الانسان من التوازن في سلوكه، فسوف يجد فرقاً بين

١. سورة الأحزاب، آية ٧٢.

التحولات التي تمضي باتجاه الرقي والتكامل، وتلك التحولات التي تسير باتجاه الانحطاط والفساد. وسيسعى لتوجيه حركة الزمن بقوة العلم والابداع والعمل البنّاء، والتكيّف مع مظاهر الرقي والتقدّم. ولسعى أيضاً للحيلولة دون التحولات الهابطة، وتحصين ذاته دون الانجراف في تيّارها.

إلاّ أن التوازن ليس حالةً عامةً للأسف الشديد. فهناك مرضان خطيران يهدّدان سلوك الكائن الآدمي على الدوام: مرض التكلس والجمود، ومرض الجهل والحماقة. فأثر المرض الأول هو السكون والحيلولة دون التطوّر. وأثر المرض الثاني هو الانحطاط والسقوط.

يفزع المتكلس من كل شيء جديد، ولايركن إلا للعتيق، كما انَّ الجاهل يسم كلّ ظاهرة جديدة سمةً ايجابيةً تحت غطاء «مستلزمات الزمن». فيحسب كلّ المستجدات مدنيّة وتطوّراً وعلماً ومعرفة، بينما يحسب المتكلس كل ظاهرة جديدة فساداً وانحرافاً، فلايميّز بين الهدف والوسيلة. و يظنّ انَّ الدين يهدف الحفاظ على التراث الأثري. و يعتبر القرآن نازلاً لايقاف حركة الزمن، ولتسمير أوضاع العالم، كما هي عليه من حال.

يرى المتكلسون ضرورة التحفّظ على استخدام المصباح النفطي، والاقتصار في القراءة على جزءعَمَّ، والكتابة بالأقلام الخشبيّة، والأكل باليد ... بوصف هذه الظواهر شعائر دينيّة.

امّا الجاهل فالحال لديه على العكس، فهويرقب محدقاً بمايجري في دنيا الغرب، ليقلد فوراً كل موضة جديدة، وكلّ تقليد مستحدث، يظهر على أرض ذلك العالم، و يطلق عليه اسم التجدد، والجبر التاريخي.

يتفق كلٌّ من الجاهل والمتكلس على انَّ كل وضع قديم هوجزء من

الدين وشعائره. و يكمن التفاوت بينهما في انَّ المتكلّس يذهب الى ضرورة الاحتفاظ بهذه الشعائر، بينما يذهب الجاهل الى اعتبار الدين توأم تقديس القديم، والايمان بما هو ثابت ومتحجّر.

خلال القرون المتأخرة أخذ الحديث حول مسألة «التناقض بين العلم والدين» مساحة واسعة من البحث في أوساط الغربيّين.

وقد نشأ الاعتقاد بوجود التناقض بين العلم والدّين جرّاء عاملين:

أحدهما: تبنّي الكنيسة لبعض الأفكار الفلسفية التقليدية، واعتبارها جزءً من العقيدة الدينيّة، وقدأثبت التطوّر العلمي خطأ هذه الأفكار.

الآخر: انَّ التطوّر العلمي أجرى تحوّلاً هائلاً في الأوضاع المعيشيّة، وغيّر شكل الحياة وصورتها.

المتشبّثون بالدين جموداً وتكلساً أرادوا اعتبار الشكل الظاهري للحياة المادية جزءاً من الدين، كما أسبغوا جهلاً الطابع الديني على عدد من المسائل الفلسفيّة. والعناصر الجاهلة أيضاً تصوّروا انَّ الواقع كذلك، وانَّ الدين قد اختار شكلاً محدداً لحياة الناس المادية. وحيث انَّ محصلة العلم تفضي الى ضرورة تبديل الشكل المادي للحياة؛ اذن يفضي العلم الى نسخ الدين!

فجمود الصنف الأول، وجهالة الصنف الثاني انجبت الإحساس بالتناقض بين العلم والدين.

*

الاسلام دين التقدّم والانجاز. يستخدم القرآن أسلوب التمثيل؛ ليدفع المسلمين باستمرار الى ضرورة التكامل والرشد في ظلّ تعاليم الاسلام. يقول:

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ .... كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ...».[١]

انَّ هذا المثل نموذج للمجتمع الذي يريده القرآن، ومثال لمايتطلّع اليه هذا الكتاب الكريم. يقدّم القرآن تخطيطاً لأمّةٍ ومجتمعٍ يعيشان على الدوام حالة الرشد والنمو والانفتاح والشمول.

يقول و يل ديورانت:

«ليس هناك دين كالاسلام في دعوته لأعداد أتباعه إعداداً مقتدراً. فقدأثبت تاريخ صدر الاسلام حجم اهتمام الاسلام باقتدار الأمة التي أراد أن يبنيها، و يطوّرها».

يعارض الاسلام الجمود والجهل. انَّ التكلس، والتحجّر الذهني، والتشبّث بكل ماهو قديم رغم عدم ارتباطه بالاسلام، يقدم للجاهلين مبرراً لوسم الاسلام بتعارضه مع التطوّر بمعناه السليم، فيبرر بالتالي لهم الاعتقاد بأنَّ سعادة العالم الشرقي تكمن في التغرّب جسماً وروحاً، شكلاً ومضموناً. والترحيب بكلّ ماهو غربي من عادات وسنن. ومتابعةقوانيننا المدنيّة للقوانين المدنيّة الغربيّة بشكل أعمى. كما برّر هذا الموقف للمتكلسين أن ينظروا لكلّ وضع جديد نظرةً سلبية،و يعدّوه خطراًعلى الدين واستقلال امّتهم.

والذي يدفع غرامة خطأ كلا الصنفين انَّما هو الاسلام.

الغريب انَّ يظنّ الجاهلون المتغربون انَّ حركة الزمن حركة معصومة. لكن، أتُصنعُ التحوّلات الزمنيّة بيد أحدٍ غيرالبشر؟

١. سورة الفتح، آية ٢٩.

ومتى توفّر البشر على العصمة من الخطأ، لكي تبقى التحوّلات الزمنية معصومة من الخطأ؟

انَّ الانسانيّة كما تخضع لتأثير الأفكار العلمية والأخلاقية، وتقدّم لها كل مرحلة من الزمن ابتكاراً جديداً على طريق صلاحها تخضع أيضاً لتأثير النزعات الطائشة والذاتية، ولنزعة الاستغلال وحبّ المال.

انَّ الانسانية كما تفلح في الحصول على اكتشافات جديدة، والتوصّل الى حلول ووسائل أفضل، تقع أيضاً في الخطأ والاشتباه. امّا الجاهل المغرور فهو لايدرك هذا المفهوم، وتبقى حجّته انَّ دنيا اليوم على هذه الحالة وتلك الحال.

*

الأغرب انَّ يتخذ هؤلاء الجاهلون مقياس أسس الحياة من خلال شكل اللباس والقبعة والحذاء. وحيث انَّ القبعة والحذاء يتوفّران على قيمتيهما و يستخدمان حينما يكونان جديدين، والاّ يتحتّم خلعهما واسقاطهما عن الاعتبار، اذن فجميع حقائق العالم على هذا المنوال!

في ضوء تصوّر هؤلاء ليس للحسن والقبح مفهوم آخر غير الجديد والقديم. ففي ضوء تصوّر هؤلاء يضحى الاقطاع ـ بما له من ظلم وعدوان ـ سيئاً لسبب واحد وهو: قِدَمُه. فعالم اليوم لايرحّب بما سقط عن الموضة، وانتهت مرحلته، وإلاّ فهو حسن أول خروجه للأسواق وحينما كان جديداً.

استغلال المرأة عملٌ سيء، لأن دنيا اليوم لا ترحّب به ولاتخضع له. امّا في الأمس وحيث لم تمنح المرأة حقّ الملكية والإرث ولم تحترم ارادتها وأفكارها، فقد كان عملاً حسناً؛ لأنّه كان جديداً بالنسبة لعصره! في ضوء تصور هؤلاء: حيث لايمكن هجر ركوب الطائرة والعودة الى ركوب

الحمار، ولايمكن هجر الكهرباء واستخدام المصباح النفطي .... لايمكن أيضاً عدم الاشتراك في حفلات الرقص، والسبح بـ«المايو»، وتناول الشراب، ولعب البوكر ... اذ انَّ هذه الممارسات ظواهر القرن، وتركها يعني: العودة الى ركوب الحمار!

وكم هم الأفراد الذين ذهبوا ضحيّة لمصطلح «ظاهرة القرن»، وكم هي الأسر التي تمزّقت فداءً هذا المصطلح ؟!

يقولون: عصر العلم، قرن الذرّة، زمن القمر الصناعي، مرحلة الصاروخ النووي ....

حسنٌ جداً، فنحن نشكر الله ان نحيى في هذا الزمن وهذا القرن، ونتطلّع الى الافادة من خصائص العلم بشكلٍ أكبر وأفضل. ولكن هل انَّ منابع الحياة في هذا العصر انتهت الى منبع واحد وهو منبع العلم التقني؟ وهل انَّ كلّ ظواهر هذا القرن محصلة التطوّرات العلمية؟

وهل انَّ العلم يدعي: انَّه يصنع من العالم شخصيّة متوازنة وانسانية ١٠٠٪؟

ليس للعلم ادعاء بحقّ شخصيّة العالم، لكي يدّعي اصلاح تلك الجماعات المستغلّة الطائشة، التي تحاول استخدام نتائج العلم أداةً على طريق أغراضها المنحطة.

انَّ صرخة العلم تتعالى باستمرار جرّاء وقوع محصلاته فريسةً بيد النزعة الكاسرة في الطبيعة البشرية فهنا تكمن متاعب وآلام قرننا.

يتقدّم العلم على طريق الفيزياء؛ ليكتشف قوانين الضوء، فيأتي جمع من المستغلّين؛ ليستخدموا هذه القوانين أداةً لإعداد الأفلام الجنسية المغرية.

يتقدّم العلم على طريق الكيمياء، ليكتشف خواص المركّبات؛

فيعكف جمعٌ على استغلال هذا الاكتشاف لإعداد مادة تخلق المتاعب للانسانية باسم «الهيروئين».

يمضي العلم ليكتشف دواخل الذرّة، و يستثمر طاقتها المذهلة، ولكن قبل أن يقع هذا الاكتشاف في خدمة المصلحة الانسانية، يأتي الجبّارون ليصنعوا القنبلة الذريّة المدمّرة في ضوء هذا الاكتشاف.

حينما احتفلوا تكريماً لعالِم القرن الكبير «انيشتاين»، وقف خلف مكبّر الصوت وقال: انّكم تحتفلون لشخصٍ، أفضى علمه لصناعة القنبلة الذريّة ؟!.

لكن انيشتاين لم يستخدم قدراته العلميّة، لكي يكتشف صناعة القنبلة الذريّة، بل استغلّ جمع آخر نتائجه العلميّة فصنعوا الدمار.

إنَّ المخدرات والأفلام الجنسية والقنبلة الذريّة و... لايمكن القبول بها؛ لأنَّها ظواهر القرن. انَّ قصف الشعوب الآمنة بأحدث أنواع القنابل النوويّة بيد أرقى العلماء يبقى عملاً سيئاً ولاانسانياً، رغم حداثة القنبلة والمدمّر.

الاسلام والتحولات الحياتيه(٣)

يتكىء الذاهبون الى ضرورة اقتفاء آثار النظم الغربية على المقولة التالية بشكلٍ اساس: ان ظروف الحياة قد تبدلت، وان مستلزمات القرن العشرين تستدعي هذا الاقتفاء.

من هنايضحى بحثنا مبتوراً، مالم نبدِ وجهة نظرنا في هذاالمجال. غير ان اللقاءات التي بين ايدينا لا تستوعب بحثاً مشبعاً و شاملاً حول هذه المسألة. لوضوح ان هناك ضرورة لطرح و دراسة الكثير من الابحاث الفلسفية والفقهية والاجتماعية والاخلاقية. آملاً ان اتناول هذا البحث في الدراسة التي ازمع على اخراجها للقراء «الاسلام و مستلزمات الزمن».

عجالةً نكتفي بايضاح مفهومين في هذاالمجال:

المفهوم الاول: ان الانسجام مع التحولات الزمنية، ليس على ذلك المستوى من السذاجة، الذي يتخيله الادعياء، و يلوكونه بالسنتهم. فحركة الزمن تستبطن تقدماً، كما تتضمن انحرافاً. من هنا كان لابد من

المضي باتجاه التقدم، والحيلولة دون الانحراف.

ولاجل فرز اتجاهي حركة الزمن لابد من ملاحظة المنابع، التي تبنثق منها الظواهر المستجدة عبر حركة الزمن، وملاحظة الاتجاه، الذي تمضي اليه، ليرىٰ منطلق هذه الظواهر، فاي نزعة آدمية، و اي طبقة من طبقات الامة تشكل منطلقاً لهذه الظواهر؟

فهل انها تنطلق من النزعات الانسانية الرقيعة، او انها تنبثق من الميول الحيوانية المنحطة؟

فهل ان العلماء و دراساتهم النزيهة منطلق لتجسيد هذه الظواهر، ام ان طيش، و سطوة، و مادية الطبقات الفاسدة من الامة منطلق لهذه الظواهر؟ لقد اتضح هذاالمفهوم خلال الفقرتين السابقتين.

***

المفهوم الثاني: يعتقد المفكرون الاسلاميون ان الاسلام يتمتع بخصوصيةٍ، منحته امكانية التكيف مع تحولات الزمن. و يعتقدون ان رسالة هذاالدين منسجمة مع التقدم والرقي، والتطور العلمي و الثقافي، والتغييرات الناجمه عنه.

نأتي الآن لنتعرف على طبيعة هذه الخصوصيه، ماهي؟

و بعبارة اخرىٰ: نتعرف على المفردات التي انطوىٰ عليها بناء هذه الرسالة، و منحتها امكانية الحركة و التكيف بحيث يمكنها الانسجام مع الظروف المتبدله جراء التطور العلمي و الثقافي، دون ان تصطدم معها، و دون ان تكون هناك حاجة الى الغاء اي من تعاليمها.

ايضاح هذا المفهوم لابد ان نتلمسه عبر هذه الفقرة من البحث.

واضحٌ لديّ ان هذا المفهوم جوانب فنية، ذات ارتباط بالاختصاص، ولابد من تناول هذه الجوانب، و طرحها في اوساط ذوي

الأختصاص. غير اننا نتناول هذاالمفهوم؛ بحكم ما نجده من استفهام ملح يسود في الوسط العام، وبُغية ان نقدم للجميع، ولاولئك الذين لايصدقون توفرالاسلام على تلك الخصوصية نموذجاً لهذاالمفهوم.

يمكن للقراء الكرام مراجعة الكتاب الثمين «تنبيه الامة» تأليف المرحوم آية الله النائيني، والمقال الرفيع «الولاية والزعامة» بقلم استاذنا العلامة الكبير المرحوم السيد محمدحسين الطباطبائي، الذي أُدرج في فصول كتاب **«المرجعيه والعلماء»**؛ ليقفوا على حقيقةفي هذاالمجال، وهي: ان مثل هذه الابحاث لم تكن في منأىً عن متناول ذوي البصائر من علماء الاسلام.

يعود سر انسجام رسالة الاسلام ـ بما فيها من قوانين ثابتة ـ مع التطور المدني والثقافي، وتطابقها مع صورالحياة المتغيرة الى عوامل كثيرة. نأتي الآن على بيان قسمٍ منها:

أ ـ لم يتناول الاسلام في تشريعاته الصورة الظاهرية للحياة، التي ترتبط بشكل تام بمستوى المعرفة البشرية. بل اهتم التشريع في احكامه بمضمون و روح و هدف الحياة، و بتعيين افضل الاساليب التي ينبغي للانسانية ان تسلكها للوصول الى ذلك الهدف.

اماالعلم فلايغير في تطوره روح الحياة و هدفها، كمالايقدم للانسانية افضل وأقصر وآمن الطرق باتجاه الاهداف العامة للحياة. بل يقدم العلم على الدوام وسائل و ادواتٍ افضل واكمل تعين على سلوك سبيل الحياة باتجاه الاهداف.

لقد تجنب الاسلام الاصطدام مع التطور الثقافي والمدني، وذلك بان اخذ على عاتقه تحديدالاهداف، وأوكل تحديدالشكل والوسائل للعلم والفن. بل لعب الدورالاساس في التطور المدني، عن طريق التشجيع

على امتلاك اسباب المدنية، يعني: العلم، العمل، الالتزام، الارادة، الاستقامة..

وضع الاسلام مؤشرات على خط سيرالبشريه. تدل هذه المؤشرات من جهة على السبيل والهدف، وتشير من جهة اخرىٰ الى الانحرافات والضياع. و ترجع جميع التعاليم الاسلامية الى احد هذين الصنفين من المؤشرات.

ان وسائل وادوات الحياة المعيشية في كل عصر لها ارتباطها بمستوىٰ المعلومات والاكتشافات العلمية، فكلما ازداد حجم المعارف و المعلومات عادت الوسائل اكمل واتم، وحلت محل الوسائل الناقصة، بحتم حركة الزمن.

لايمكن العثور على اداة او شكل ظاهري ومادي في الاسلام، قد توفر على جانبٍ من القداسةٍ، لكي يجد الانسان المسلم نفسه مكلفاً بحفظ هذه الاداة اوالشكل الى الابد.

لم يقل الاسلام ان الخياطة، الحياكة، الزراعة، النقل، او اي عمل آخر، يجب ان تتم بوسائل خاصة، لكي يأتي العلم فينسخ هذه الوسائل، و يقع التعارض والتناقض بين العلم و تعاليم الاسلام. فالاسلام لم يحدد موضــة معينةً للمبلس، ولم يشخص أدواتٍ معينة للبناء، أو للإنتاج، أو التوزيع.

هذه احدىٰ الجهات، التي يسّرت امكانية تطابق هذاالدين مع التحولات الزمنية الراقية.

***

ب ـ شرّع الاسلام قوانين ثابتة؛ لتلبية الحاجات الثابتة، كما اخذ باعتباره الحاجات المتغيرة؛ ليستجيب لها ضمن اطارٍ متغير. هناك بعض

الحاجات الفردية اوالاجتماعية، ذات وضع ثابت، وهي على حدٍ سواء في جميع الازمنة. وتمثلها الممارسات التي يجسدها بوحي الغريزة و بحكم كونه كائناً اجتماعياً، فهي بعامة سيان في كل الازمنة.

هناك قسم آخر من الحاجات البشرية، وهي حاجات متغيرة، تستدعي قوانين متغيرة وغير ثابتة. اخذ الاسلام في اعتباره وضعاً مرناً لتلبية هذه الحاجات. على هذا الاساس ربط الاوضاع المتغيرة بالاصول الثابتة، التي تفرز لكل وضع متغير قانوناً فرعياً جديداً.

لا تستوعب هذه الفقرة ايضاحاً اكبر لهذا المفهوم، غير انني اذكر مجموعة امثلة يمكنها ان تلقي ضوءاً على هذا المفهوم:

مثال: هناك اصل اجتماعي في الاسلام وهو «وأعدُّوا لهم مااستطعتم من قوة»[1]

يعني: لزوم الاستعداد و تهيئة الامكانات الى الحد الاقصى لمواجهة العدو.

وهناك في جهة اخرى مجموعة تعاليم جاءت في السنة النبوية اُطلق عليها فقهياً «السبق والرماية». فقد وردت تعاليم تحض الانسان المسلم وتدعوه ليتعلم و يعلم ابناءه ايضاً على ركوب الخيل والرماية بالرمي الى حد اكتساب المهارة. وقد كان ركوب الخيل والرماية بالرمح جزءاً من الفنون العسكرية آنذاك . من البداهة بمكان ان اساس قانون «السبق والرماية» يكمن في الاصل «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة».

اعني: ان السيف والرمح والفرس والدرع ليس لها اصالة، من وجهة نظرالاسلام. انما الاصالة لتهيئة اسباب الاقتدار على مواجهة

١ . سورة الانفال، آية ٦٠.

العدو. ان الذي له الاصاله هو: انه يتحتم على المسلمين في كل عصر و زمان ان يمتلكوا اسباب القوة الى آخر حد ممكن، من الزاو ية العسكرية. اما لزوم المران على الرماية والفروسية، فهو غطاء للزوم الاقتدار، و بعبارة أُخرىٰ: الصورة التنفيذيه لاصل الاستعداد. لزوم الاستعداد لمواجهة العدو قانون ثابت ينطلق من حاجة دائمية ثابتة. اما لزوم المران على الرماية و ركوب الخيل، فهو مظهر لحاجة مؤقتة ومتغيرة، وخلال تبدل مستلزمات المدنية تحل مظاهر أُخرىٰ من قبيل اعداد الاسلحة المتطورة والتوفر على الفنون العسكرية المعاصرة، محل هذا المظهر.

***

مثال آخر: اوضح القرآن اصلاً اجتماعياً يرتبط «بتبادل الثروة» فقد وضع التشريع الاسلامي اصولاً للتبادل، منها:

«ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[1]

يعني: ان المال والثروة حينما تنتقل من يدٍ الى يد الأُخرىٰ، يتحتم ان يكون هذا الانتقال مقابل فائدة مشروعة تعود الى صاحب الثروة. فتبادل الثروة وانتقالها دون ان يكون مقابلها قيمةً تعود لصاحب الثروة عمل ممنوع. اذ ان الاسلام لايرىٰ ان الملكية تعني السلطنة المطلقه على المال.

من ناحية اخرىٰ صرحت التعاليم الاسلامية بمنع تبادل بعض الاشياء، منها: الدم، والغائط. لِمَ هذا المنع؟ لان الدم والغائط لم يك لها قيمة، وصلاحية علىٰ ان تكون جزءاً من ثروة الانسان.

اساس المنع عن تبادل الدم والغائط الاصل القائل: **«ولا تأكلوا**

١. سورة البقرة، آية ١٨٨.

اموالكم بينكم بالباطل» فالمنع عن دخول الدم معاملة تبادليه لااصالة له في الاسلام. انما الاصالة لوجوب التبادل بالنافع الذي يتصف بالمالية والثروة. والمنع عن نظائر الدم والغائط مظهر لمنوعية التبادل والاكل بالباطل، و بعبارة اخرىٰ: هو اي المنع صورة تنفيذية للاصل «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل». بل حينما يُفقد اساس التبادل فلايمكن تملك اي ثروة حينئذٍ، وتحويلها لعالم الاستهلاك .

الاصل «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» اصل ثابت و عام، و ينطلق من حاجةٍ اجتماعية ثابتة. اما الغاء مالية وقدرة الدم والغائط على التبادل، فهو امر يرتبط بمرحلة زمنية معينة، و يعود الى مستوىٰ التمدن والحضارة، ومع تغييرالمرحلة، و بعد ان يثبت التقدم العلمي والتقني امكانيةالافادة السليمةمن هذه المواد، يتبدل موضوع الحكم و يرتفع المنع.

***

مثال آخر[١]: اشتعل رأس الامام علي(ع) شيبا في اواخر ايام حياته، وابيضت كريمته، الا انه لم يصبغ شعره، فقال له احدهم: ألم يوص رسول اللّٰه«ص» بصبغ الشعرالابيض؟ فاجاب(ع) بالايجاب، فقال له: فلِمَ لم تفعل؟ فاجاب(ع): اوصىٰ رسول اللّٰه(ص) بذلك عند ما كان عدد المسلمين قليلاً، وقد كان من بين صفوف المقاتلين عددٌ من الشيوخ. فحينما يحدق العدو في صفوف جندالاسلام يرىٰ اولئك الشيوخ بشعورهم البيض، فيجد نفسه في مواجهة عددٍ من الشيوخ، مما يدفعه للثقة بنفسه. من هنا امر رسول الله (ص) بصبغ الشعر؛ لكي تخفى شيخوختهم عن الأعداد.

اما اليوم، و بعد ان انسحب الاسلام على ارجاء العالم، فليست هناك

١ ـ ننقل هذه القصة التاريخية بالمعنىٰ، مما يستدعي الاشارة.

حاجة لمثل هذا العمل، فكل فرد حر في صبغ شعره او عدمه.

في ضوء وجهة نظر علي«ع» لا تضحى لوصية النبي«ص» بصبغ الشعر اصالة. بل هي صورة تنفيذية لأصلٍ آخر، و هي مظهر لقانون ثابت، يعني: عدم رفع معنو ية العدو.

***

ج ـ الجانب العقلاني في تعاليم هذا الدين.

اعلن الاسلام لاتباعه ان كل تعاليمه تقوم على اساس المصلحة العليا. كما كشف من ناحيةٍ اخرى مستوى اهمية المصالح؛ لتتيسر مهمة علماء الاسلام حينما تتعارض المصالح بعضها مع البعض الآخر. فقد سمح التشريع في مثل هذه الموارد لعلماء الاسلام بقياس مستوى اهمية المصالح، و ترجيح المصلحة الاهم في ضوء التوجيهات التي جاء بها الاسلام نفسه. تسمّى هذه القاعدة في مصطلح الفقهاء بـ«الاهم والمهم». ولدينا الكثير من الامثلة في هذا المجال.

***

د ـ احد العوامل الاخرى التي منحت هذا الدين خاصية التحرك والتطابق، هو: مجموعة من القوانين والقواعد جاءت في متن رسالة الاسلام، لتؤدي دور ضبط وتعديل القوانين الاخرى. يطلق الفقهاء على هذه القواعد اسم «القواعد الحاكمه»، نظير قاعدة «لاحرج» وقاعدة «لاضرر» اللتين تحكمان على كل احكام الفقه.

وفي الواقع اعطى الاسلام لهذه القواعد «حق النقض» بالنسبة لسائر القوانين والاحكام الاخرى. نقتصر على هذا الموجز، لعدم استيعاب هذا البحث الاطناب والتفصيل.

***

صلاحيات الحاكم

مضافاً للعوامل الاربعة التي ذكرناها، هناك مفردات اخرىٰ أيضاً دخلت في بنية رسالة الاسلام، ومنحت هذا الدين خصيصة الابدية والدوام. و بهذا الاتجاه اتكأ المغفور لهما آية اللّه النائيني، والعلامة الطباطبائي بشكلٍ اساس على الصلاحيات التي فوضها التشريع للحكم الاسلامي.

يقول محمد اقبال: «الاجتهاد قوة الاسلام المحركة» هذه المقولة مقولة سليمة، الا ان الاهم هو خصصية الانفتاح على الاجتهاد، التي يتمتع بها الاسلام. فلو استبدلنا بالاسلام امراً آخر، سنلاحظ مقدار استعصائه على الاجتهاد. بل سنرىٰ الطريق مسدوداً امامه. الاساس هو: ان في بنية هذا الدين خصائص ومؤشرات منحته خصيصة الانسجام مع التطور المدني.

يوضح ابن سينا ضرورة الاجتهاد على اساس هذا الاصل فيقول: حيث ان الظروف الزمنية في تغير، وحيث ان المستجدات ترد الميدان باستمرار، و بما ان الاصول العامة للتشريع الاسلامي ثابتة ولا تتغير، فمن الضروري وجود افراد في كل عصر و زمان يتمتعون بمعرفة وخبرة كاملة في الشريعة الاسلامية، و يأخذون المستجدات التي تظهر في كل عصر بنظرالاعتبار، ليستجيبوا لاحتياجات الامة الاسلامية.

اخذ الدستور الايراني هذه المسألة بنظرالاعتبار فنص على اشراف مجموعة من المجتهدين العارفين بالتحولات الزمنية على لوائح المجلس التشريعي وقوانينه.

ينبغي ان اشير هنا الى ان الاجتهاد في واقعه يعني: الاختصاص

والخبرة بمسائل التشريع الاسلامي. وليس الاجتهاد بالامر الذي يمكن ان يدعيه كل مدعٍ.

ومن المقطوع به ان حياة الفرد إنْ لم تكن قليلةً لاجل التخصص في التشريع الاسلامي، واكتساب القدرة على الاستقلال في الرأي، فهي ليست بكثيرة.

و بغض النظر عن الاجتهاد، فالافراد الذين يمكن ان يكونوا مراجع للرأي لابد من تمتعهم بالحد الاعلى للتقوىٰ والالهية. وتاريخ الاسلام شاهد على الكثير من الافراد الذين تمتعوا بكامل الصلاحيات الاخلاقية والعلمية، الا انهم حينما يزمعون على ابداء وجهة نظرهم يرتجفون خوفاً واجلالاً للموقف.

القسم الخامس

المركز الانساني للمرأة في ضوء القرآن

المركز الانساني للمرأة في ضوء القرآن

كيف ينظر الاسلام الىٰ المرأة؟

فهل يعتبر المرأة مساو يةً للرجل من الزاو ية الانسانية، ام إنه يعتبرها جنساً دانياً؟

نبتغي الآن الاجابة على هذا الاستفهام.

التصور الأسلامي للحقوق الأسرية

للاسلام فلسفةٌ متميزة بصدد الحقوق الاسرية للرجل والمرأة. تغاير ما مضىٰ بالأمس، كما تختلف مع ماهو قائمٌ في عالم اليوم.

لم يحدد الاسلام للرجل و للمرأة في كل المواقع لوناً و احداً من الحقوق والواجبات والمسؤوليات والجزاء. فقد ذهب الى ان بعض الحقوق والواجبات والجزاء اكثر انسجاماً مع واقع المرأة، و بعضٌ آخر اكثر انسجاماً مع واقع الرجل.

و بالتالي جاء وضع المرأة مسانخاً لوضع الرجل في مواقع، وفي مواقع

اُخر افترق وضعهما.

لِمَ؟ وعلى اي اساس؟

فهل كان هذا التخطيط ناشئاً من نظرة الاسلام السلبية للمرأة، كما هو الحال في اتجاهات اخرىٰ، ولأن الاسلام يجد المرأة جنساً دانياً، ام انطلق هذا التخطيط من فلسفةٍ و ركيزة اخرىٰ؟

كثيراً ما قرأنا و سمعنا، عبر كتابات و محاضرات انصار النظم الغربية، اتجاه هؤلاء لوسم التعاليم الاسلامية بشأن المهر والنفقة والطلاق وتعددالزوجات... بانها اهانة و نظرة دونية للجنس اللطيف. و كأنَّ هذه التعاليم لم تأت الاتحيزاً للرجل!

يقولون: ان سائر احكام و قوانين العالم قبل القرن العشرين قامت على اساس: ان الرجل جنس اشرف من المرأة، و ان المرأة مخلوق للاستمتاع والاستخدام. و نظام الحقوق الاسلامي يدور حول هذا المحور و يتحيز لصالح و منفعة الرجل.

يقولون: ان الاسلام دين الرجال، و لم يجد المرأة انساناً بالمعنىٰ الكامل، ولم يضع لها الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان. لو كان الاسلام يجد المرأة انساناً كاملاً، لم يسمح بتعدد الزوجات، ولم يعط حق الطلاق للرجل، ولم يعتبر شهادة أمراتين مساو يةً لشهادة الرجل الواحد، ولم يعط حق الاشراف على الاسرة للرجل، ولم يجعل للذكر من الارث مثل حظ الانثيين، ولم يضع المهر قيمةً ازاء المرأة، ولأعطاها استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً فلم تعد اجيراً واجب النفقة على الرجل.

يقولون: ان الاسلام يذهب الى اعطاء الرجل امتيازات حقوقية، يرجح بها على المرأة، والا فلو لم يكن كذلك لم تأت الاحكام التي ذكرناها اعلاه في تشريعاته.

يقولون: رغم ان الاسلام دين المساواة، وانه راعى مبدأ المساواة في مواضع اخرى، الا انه لم يراع هذا المبدأ بالنسبة للرجل والمرأة.

***

اذا اردنا ان نعطي لاستدلال هؤلاء صورة منطقية، فسيأتي على الشكل الآتي:

اذا كان الاسلام يعتبر المرأة انساناً كاملاً، فسيضع لها حقوقاً مساوية و مشابهة لحقوق الرجل؛

لكنه لم يضع لها حقوقاً مساوية و مشابهة؛

اذن لم يعتبر الاسلام المرأة انساناً كاملاً.

اساس هذا الاستدلال هو: ان مشاركة المرأة للرجل في الاعتبار والقيمة الانسانية يلزمه وحدة و تشابه حقوقهما.

المفهوم الفلسفي الذي يجب ان نضع اليد عليه؛ ليتّضح الموقف من هذا الاستدلال هو: ماذا يلزم جراء اشتراك الرجل والمرأة في الاعتبار والقيمة الانسانية؟

لاشك في ان اشتراك الرجل والمرأة في القيمة الانسانية، ومساواتهما في الاعتبار الانساني يلزمه اشتراكهما وتساويهما في الحقوق الانسانية. اما كيف يكون هذا الاشتراك ؟ فهل يلزم من اشتراكهما في الاعتبار الانساني ان يكون لهما حقوق متساوية، بالشكل الذي يُعدم فيه الأمتياز و الترجيح، ام يلزم منه مضافاً لتناظرهما وتساويهما في الحقوق، ان تكون حقوقهما متشابهة وعلى نسق واحد، وان لايكون هناك تقسيم للعمل والمهمة على الاطلاق؟

اذا كان القرار ان نجانب التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، و نسمح لانفسنا بالتفكير وتحليل ما يصل الينا من ذلك العالم، فلابد ان نرى منذ

البدء: هل يلزم من المساواة التشابه؟

التساوي غير التشابه، من الممكن ان يقسم ابٌ ثروته بشكل متساوٍ بين ابنائه، الا انه لايكون متشابهاً، وعلى نسقٍ واحد.

مثلاً: يمكن ان يكون هناك أبٌ يمتلك من الثروة اصنافاً متعددة، فلديه ثروة تجاريّة، ولديه ثروة زراعية، ولديه عقارات ايضاً. ولكنه بعد تقييم استعدادات ابنائه وجد ان احدهم يتمتع بنزعة تجارية، واخر يميل الى الزراعة، والثالث مُدير جيد لاستثمار العقارات. وحينما ازمع على توزيع ثروته بين ابنائه، حال حياته، خصص لكل منهم ما يتناسب مع استعداداته من ثروة، مع انه راعىٰ التساوي في قيمة كل حصةٍ مع الحصة الاخرىٰ.

الكم يغاير الكيف، والتساوي غير النسق الواحد. فالثابت هو: ان الاسلام لم يذهب الى ان حقوق الرجل والمرأة على نسق واحد، ومتشابهة. الا ان الاسلام لم يذهب اطلاقاً لاعطاء الرجال امتيازاً وترجيحاً على النساء. راعىٰ الاسلام اصل المساواة الانسانية بين الرجل والمرأة. ولم يكن الاسلام معارضاً لمساواة الرجل والمرأة في الحقوق. بل عارض التشابه في الحقوق.

ان شعار «المساواة» بما يستبطن من مفهوم مجانبة التميز توفر على جانب من «القداسة»، والجاذبية، واستطاع ان يكسب احترام السامع، خصوصاً اذا اقترنت المساواة بكلمة «الحقوق».

المساواة في الحقوق! تركيب في غاية الجمال والقدسية. و ايُّ شخصٍ ذي وجدان و فطرة نظيفة لايخضع امام هاتين الكلمتين.

لٰكنني لاادري، لِمَ وصلنا الى المستوىٰ الذي يتحتم فيه ان نذعن لنظريات الآخرين في «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت الشعار

المقدس «المساواة في الحقوق»، ونحن حملة راية العلم والفلسفة في العالم ابان الزمن المنصرم؟!

ان مثل هؤلاء مثل ذلك البائع الذي يبيع (الشلغم) تحت غطاء (العرموط).

***

ان المقطوع به هو: ان الاسلام لم يحدد حقوقاً متشابهة في كل موقع للرجل والمرأة، كما انه لم يضع لهما مسؤوليات و جزاء متشابهاً في كل الموارد. الاان الاستفهام الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ان الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة اقل قيمة مما منح من حقوق للرجل؟

الجواب: كلا، كما سوف نبرهن على ذلك.

وهنا يطرح الاستفهام الثاني نفسه، وهو: لِمَ لم يمنح الاسلام الرجل والمرأة حقوقاً متشابهة، وماهي العلة الكامنة وراء منحه لحقوق متساوية وغير متشابهة؟ ألم يكن التشابه والتساوي في الحقوق خير من التساوي دون التشابه؟

بغية ان ندرس هذه المسألة بشكل متكامل، نتناول بالبحث الفقرات التالية:

١ ـ وجهة النظر الاسلامية بشأن مركز المرأة الانساني من زاوية الخلق والتكوين.

٢ ـ ما هي اهداف الاختلافات في تكوين الرجل والمرأة؟ فهل تقضي هذه الاختلافات ليتمتع كل منهما بحقوق طبيعية و فطرية غير مشابهة لحقوق الآخر؟

٣ ـ ما هي الفلسفة التي ترجع اليها الاختلافات، التي جاءبها التشريع الاسلامي بين الرجل والمرأة، والتي ادت ليكون لهما وضع غير

متشابـه في بعض المواقع؟ وهل ان هذه الفلسفة لا تزال باقية بقوتها، ام لا؟

***

١ ـ مركز المرأة في ضوء الرؤية الاسلامية

لم يكـن القـرآن مجموعة قوانين واحكام فحسب، ولم يُعْنَ المضمون القـرآني ببيـان مجموعة تعاليم وقوانين جافة، دون ظلال توجيهية. فكما تضمـن القـرآن قوانين واحكام، تضمن ايضاً تاريخاً، وعظةً، وتفسيراً للتكوين، والعديد الوافر من الافكار الاخرىٰ. فالقرآن الكريم كما تناول تشريع وتحديد السلوك العملي في موارد، فقد اماط اللثام في موارد اخرىٰ عن تفسير الخلق والوجود. فأوضح سر خلق الارض والسماء والحيوان والنبات والانسان، وسر الموت والحياة، العزة والذلة، الرقي والانحطاط، والثروة والفقر.

لم يكن القرآن كتاب فلسفة، الا انه ابدىٰ وجهة نظره بشكل صارم حول العالم والانسـان والمجتمع، «المواضيع الاساسية في الفلسفة». لم يقتصر القرآن على تعليم اتباعه القانون والاحكام، كما لم يقف عند حد الموعظة و بيان الحدود الاخلاقية والسلوكية. بل قدم لهم نموذجاً لطريقته الخاصة في تفسيرالعالم، عبر تحليله لمفهوم الخلق والوجود، ومن خلال كشفه عن اسس التعاليم الاجتماعية، نظير: الملكية، الحكم، الحقوق الأُسرية و غيرها من المسائل، التي ترجع في نهاية التحليل الى تفسير للعالم والاشياء.

احدىٰ المسائل التي القىٰ القرآن ضوءاً على تحليلها موضوع «تكوين المرأة والرجل»، فلم يصمت القرآن بهذا الصدد، و فوّت الفرصة على

ثرثرة المهرجين، الذين يبتغون ان يرسموا فلسفةً لتعاليمه المتعلقة بالمرأة والرجل، فيعرضوها بوصفها نظرية الاسلام المهينة بحق المرأة. فقد اوضح الاسلام -بين الحين والآخر- وجهة نظره بصدد المرأة.

اذا أردنا ان نرى وجهة نظرالقرآن بصدد تكوين الرجل والمرأة، يلزمنا ان نلتفت الى مسألة الطبيعة التكوينية للرجل والمرأة، والتي قد طرحت في سائر كتب الاديان ايضاً. والقرآن لم يصمت بصدد هذا الموضوع ايضاً.

يتحتم علينا ان نلاحظ: هل ان القرآن اعتبر الرجل والمرأة من طبيعة واحدة، ام انهما من طبيعتين؟

يعني: هل ان الرجل والمرأة من طينة واحدة، و ينطلقان من طبيعة تكوينية واحدة، ام لا؟

يصرح القرآن في آيات متعددة بوحدة الطبيعة التكوينية للجنسين فيقول:

«يا ايُها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...»[١]

و يقول ايضاً:

«وَمِنْ آياتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ انْفُسِكُمْ أزْواجاً لتسكنوا اليها...»[٢]

ليس هناك في القرآن الكريم اثرٌ لما في بعض الكتب المقدسة، من كون المرأة قد خُلقت من اصل ادنى من الاصل الذي خلق منه الرجل. او انها مخلوق ثانوي خلقت من ضلع آدم الايسر. على هذا الاساس فليس هناك في الاسلام نظريةٌ مهينة بشأن الطبيعة التكوينية للمرأة.

***

١ . سورة النساء، آية ١.

٢ . سورة الروم، آية ٢١.

النظرية المهينة الاخرى والتي كان لها وجود في الماضي، وتركت آثاراً سلبية على ادبيات العالم هي: ان المرأة عنصر الجريمة والذنب. ينبعث من وجودها الشر والوسوسة، فهي الشيطان الصغير.
يقولون: ان كل ذنب و جريمة يرتكبها الرجال، فللمرأة دور فيها.
يقولون: انَّ الرجل بحد ذاته بريء من الذنب، وانَّما هي المرأة التي تجرّه نحو الذنب. يقولون: ليس للشيطان طريق مباشر؛ لينفذ عبره الى شخصية الرجل، فيغويه. بل يغوي الشيطان المرأة؛ لتكون طريقاً لإغواء الرجل.
يقولون: ان آدم أبا البشر أغواه الشيطان، وأخرجه من الجنّة، بواسطة المرأة، فقد أغوى الشيطان حواء لتغوي آدم.

اما القرآن، فقد عرض حكاية آدم في الجنّة، الا انه لم يشر اطلاقاً الى غواية الشيطان لحواء، بغية ان تغوي آدم. فلم تكن حواء هي المسؤول الاصلي، كما لم تكن خارج دائرة المسؤولية.
يقول القرآن:

«وَيَا آدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَ زَوْجُكَ الجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هذِهِ الشجرة...»[١]

وحينما يأتي على حديث وسوسة الشيطان يستخدم ضمير التثنية ليحملها معاً مسؤولية الوقوع في شراك غواية الشيطان.
يقول: «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ...»[٢]
و يقول: «وَقَاسَمَهُمَا اِني لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ»[٣]
و يقول: «فَدَلّٰهُمَا بِغُرُورٍ...»[٤]

في هذا الضوء، فقد قارع القرآن بشدة نهجاً من التفكير كان سائداً

١. سورة الاعراف، الآية ١٩.
٢، ٣، ٤. سورة الاعراف، الآية ٢٠، ٢١، ٢٢.

آنذاك، ولا يزال يعشّش في بعض زوايا عالمنا المعاصر، ودفع عن المرأة اتهامها، بانّها عنصر الذنب والجريمة، وانّها الشيطان الصغير.

النظرية الأخرىٰ التي أهانت المرأة، ووسمت استعداداتها الروحية والمعنوية بالسلبية تفيد كما يقول دعاتها: انَّ النساء لايدخلن الجنّة؛ لأنَّ المرأة عاجزة عن طيّ مراحل الرقيّ المعنوي والإلٰهي، فهي عاجزة في النهاية عن الوصول الى درجة القرب الإلٰهي.

امّا القرآن فقد صَرَّحَ في آياتٍ كثيرة: انّ الثواب الأُخروي، وبلوغ القرب الإلٰهي لاينحصر بجنسٍ خاص. وانَّما هو رهن الإيمان والعمل، سواءٌ أكان بالنسبة الى الرجل أم المرأة. فقد قرن ذكر الرجال العظام بذكر إحدىٰ النساء الشامخات. وقد وقف باجلال لامرأة آدم وابراهيم، وأم موسىٰ وعيسىٰ.

وإذا أشار القرآن الى عدم لياقة امرأة نوح ولوط بالنسبة لزوجيها، فلم يغفل ذكر امرأة فرعون أيضاً، بوصفها امرأة عظيمة، تورّطت بزوج منحط. وكأنّ القرآن أراد أن يحفظ التوازن في قصصه، ولايقصر ابطالها علىٰ الرّجال.

يقول القرآن بصدد أمّ موسىٰ:

«وَأَوْحَيْنَـا الىٰ أُمِّ مُوسىٰ أَنْ أَرْضِعيهِ فَاِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي اليَمِّ وَلاَ تَخافي وَلاَ تَحْزَني اِنَّا رَادُّوهُ اَلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلينَ»[1]

وبصدد ام عيسىٰ يقول القرآن:

«وَاِذْ قَالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ اِنَّ اللّهَ اصْطَفاكِ وطَهَّرَك ...»[2]

١ . سورة القصص، الآية ٧.
٢. سورة ال عمران، آية ٤٢

هنـاك في تـاريخ الاسلام الكثير من النساء الشامخات اللواتي توفرن على قـدرٍ كـبير من القُدسية. فقليل من الرجال يبلغ شموخ خديجة، وليس هنـاك رجل ـ سوى النبي(ص) و علي(ع) ـ يبلغ شموخ و عظمة فاطمة الزهراء(ع).

لم يجدالاسلام فرقاً بين الرجل والمرأة في حركتيهما نحوالله.

***

احـدى الـنظـريـات الاخـرىٰ التي اهـانت المرأة ذات علاقة بفكرة الدعوة الى العزو بة والرياضة الجنسية.

كما هـوالمعـروف، تعتبر بعض الاتجاهات العلاقة الجنسيه بحد ذاتها عـلاقة منحطة. و يعتقد اتباع هذه الاتجاهات ان الشخص الذي يستطيع ان يـرقىٰ الى المستو يات الروحية الرفيعة انما هوالذي يُمضي حياته دون زواج.

يـبيح رجال هذه الاتجاهات الزواج بغية تجنب المضاعفات السلبية، وعلى اساس قاعدة «دفع الأفسد بالفاسد» فقط.

يـعني: يـبـاح الـزواج للـحـيـلولة دون مقار بة الرجل لاكثر من مرأة، حـيـث ان هناك بـعض الرجال لايطيقون العزو بة، و يضطرون لمقار بة العديد من النساء دون رابطة مشروعة.

تـنـطـلـق مـفـاهيم الرياضة الجنسيه، والدعوة للعزو بة، جراء النظرة السلبية للمرأة، واعتبار حبها احدالمفاسد الاخلاقية الكبرىٰ.

لـقـد قارع الاسلام هذه الخرافة بشدة. واعتبر الزواج ارتباطاً مقدساً، والعزو بة ظاهرة منحطة. وطرح ظاهرة حب المرأة بوصفها احدىٰ خصال الانبياء الخلقية:

«من أخلاق الأنبياء حبّ النساء»

وقد قال النبي(ص):

«احب من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة»

يقول برتراندرسل:

يمكن العثور على نظرة سلبية للعلاقة الجنسية في سائر الاديان الا الاسلام.فقد وضع الاسلام قواعد واحكام على اساس المصلحة الاجتماعية للعلاقة الجنسية، دون ان يعدها ظاهرة واطئة.

ooo

احدىٰ النظريات المهينة الاخرىٰ تقول: ان المرأة وسيلة بيدالرجال وانما خُلقت لاجله.

ليس في الاسلام اثرٌ على الاطلاق لمثل هذا المفهوم. فلايأبىٰ الاسلام عن التصريح بوضوح عن العلة الغائية من الخلق. فهويصرّح بان سائرالمخلوقات من ارض و سماء و رياح و حيوان و نبات خُلقت لاجل الانسان. الا انه لم يقل اطلاقاً ان المرأة خلقت لاجل الرجال.

الاسلام يصرّح:

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.[١]

ولو كان الاسلام يعتبر المرأة وسيلةً مخلوقة لاجل الرجال ؛لترك هذا الاتجاه تأثيراً على احكامه وقوانينه.

ولكنه حيث لم يأخذ في أُفقه مفهوماً سلبياً عن الخلق، لم تجد أثراً لمثل هذا المفهوم في تعاليمه واحكامه.

ooo

النظرية المهينة الاخرىٰ، التي كان لها واقعٌ في الماضي تفيد: ان المرأة بلاء لابد منه بالنسبة للرجال. وقد اعتبر الكثيرمن الرجال المرأة

١ . سورة البقرة، آية ١٨٧.

اساس متاعبهم، رغم كل استغلالهم وافادتهم من وجودها.

الا ان القرآن الكريم يخص هذا المفهوم بالذكر، و يعتبر المرأة خيراً للرجال، و يعدها سكناً وطمأنينة لهم.

***

نظرية اخرىٰ، كانت سائدة لدى عرب الجاهلية الاولىٰ، ولدىٰ بعض الامم الاخرىٰ، تجد ان حصة المرأة من الابناء لاقيمة لها، بل هي وعاء لنطف الرجال، التي تستبطن البذر الاصلي للانجاب.

وضع القرآن الكريم نهاية لهذا الطراز من التفكير، حيث ذهب الى ان الأبناء ينجبون بواسطة الرجل والمرأة معاً.

***

في ضوء ماتقدم من حديث، يتضح ان الاسلام من زاو ية التصور العام للخلق لم يتوفر على نظرة مهينة للمرأة.

ننتقل الآن؛ لنتناول فلسفة تفاوت حقوق الرجل والمرأة بالبحث.

لا للتشابه، نعم للمساواة

قلنا: ان للاسلام فلسفة خاصة بشأن العلاقات والحقوق الأُسريه. تختلف عمّا كان قبل اربعة عشر قرناً، كما تغاير ما يمضي على اساسه عالمنا المعاصر ايضاً.

قلنا: ان استفهاماً وترددأ بشأن مساواة المرأة للرجل في الحقوق الانسانية، وتعادل قيمة حقوقهما الاسرية، لم يكن مطروحاً من وجهة النظر الاسلامية.

فمن زاوية اسلامية: المرأة والرجل انسانان، يتمتعان بحقوق انسانية متساوية.

انما المطروح من وجهة نظر اسلاميه هو: ان الرجل والمرأة بحكم أنوثة احدهما، و رجولة الآخر، لايتشابهان في خصالٍ كثيرة. ولم تَرِد لهما الطبيعة والتكوين ان يكونا على حدٍ سواء. ممّا يستدعي تغايرهما في كثيرٍ من الحقوق والمسؤوليات والجزاء. يسعى عالم الغرب الحالي لتحقيق وضعٍ متشابه للرجل والمرأة، من ناحية القوانين والاحكام والحقوق

والمسؤوليات. وغض النظر عن الاختلافات الغريزية والطبيعيه بين الرجل والمرأة.

وهنا يكمن التفاوت بين نظرية الاسلام والنظم الغربية. في هذا الضوء، فما هو محل للجدل بين دعاة حقوق المرأة اسلامياً، و بين دعاة محاكاة النظم الغربية في بلدنا، انما هو تشابه حقوق الرجل والمرأة، لا تساويها. ان شعار «المساواة في الحقوق» لصقه ادعياء الغرب على التوجه الغربي، الذي يرجع في واقعه الى «التشابه في الحقوق».

وقد اجتنب كاتب هذه السطور في كتاباته وخطبه ومؤتمراته عن استخدام هذا الشعار المزور.

أنا لستُ مدعياً ان ليس هناك محلٌ في العالم تكون لدعوة المساواة صداهافيه. وان كل القوانين السالفة والحالية في العالم ذهبت لأقامة حقوق الرجل والمرأة على اساس المساواة في القيمة والاعتبار. وان الملغي هو: التشابه في الحقوق وحده.

كلا، ليس لديَّ مثل هذا الا دعاء. فأوربا قبل القرن العشرين خير شاهد. فقد كانت المرأة في اوربا القرون السالفة فاقدةً للحقوق الانسانية على مستوىٰ القانون والعمل. فلم يك لها حقوق مساو ية للرجل ولامشابهة له... وعبر التحول المرتجل في اوربا خلال العقود المتأخرة، والذي جاء تحت شعار حقوق المرأة، اكتسبت المرأة حقوقاً تشبه تقريباً حقوق الرجل. غير انها لم تحصل على حقوق مساو ية مع الرجل على الاطلاق، اذا اخذنا بنظر الاعتبار وضعها الطبيعي، وحاجاتها الجسمية والروحية؛ إذْ ان المرأة اذا ارادت ان تتوفر على حقوق مساو ية لحقوق الرجل، وسعادة تعادل سعادته، فالطريق لذلك ينحصر في: الغاء التشابه في الحقوق من الحساب، والايمان بحقوق للرجل تناسب الرجل،

وحقوقٍ للمرأة تناسب المرأة. وعن هذا الطريق وحده، يتوثق الارتباط الحميم بين الرجل والمرأة، وتتمتع المرأة بسعادة تعادل سعادة الرجل، بل اكبر. وعلى اساس هذا الاتجاه سيتيح الرجال للنساء حقوقاً مساو ية لهم، واكبر في بعض الاحيان.

كما لا ادعي اطلاقاً ان الحقوق التي توفرت عليها المرأة في واقعنا الاجتماعي المطبوع بصيغةٍ اسلامية تساوي في قيمتها واعتبارها حقوق الرجال. لقد قلت في مناسبات متعددة: انمن الضروري والحتمي اننتابع وضع المرأة اليوم، ونعيد لها الحقوق الوافرة، التي اعطاها الاسلام لها، والتي اضحت مهجورةً عملياً. لاان نحاكي اتجاه الشعوب الغر بية محاكاة عمياء، الاتجاه الذي جلب آلاف المتاعب لتلك الشعوب نفسها، فنضع اسماً براقاً لفرضية خاطئة، ونضيف لمتاعب الشرقيين متاعب من النوع الغربي.

ادعاؤنا هو: ان عدم تشابه حقوق الرجل والمرأة في الحدود التي جاء فيها تكوينهما بشكل غيرمتشابه، يتطابق بشكلٍ افضل مع العدالة، و يضمن السعادة الاسريه بشكلٍ احسن، و يتقدم بالمجتمع الى الامام بصورة افضل ايضاً.

ضعوا نصب اعينكم: اننا ندعي ان سنة التكو ين والعدالة تستلزم عدم تشابه الرجل والمرأة في بعض الحقوق. اذن، لبحثنا جنبة فلسفية تستغرقه ١٠٠٪، فهو يرتبط اساساً بفلسفة الحقوق، و يرتبط باصل يُدعى «العدل»، الذي هو احد اساسيات علمي الكلام والفقه الاسلامي. وهو اصل جاء به مبدأ «تطابق العقل مع الشرع» في الشريعه الاسلامية. يعني: من وجهة نظر الفقه الاسلامي -ولااقل الفقه الشيعي- يتحتم اننقول انحكم الشرع هوالقانون الذي توجبه العدالة، والذي تحتم

ان يكون، وتقضي بان خلافه ظلم واجحاف؛ اذ ان الشريعة الاسلامية ـفي ضوء تعاليمه ـ لا تتعدىٰ دائرة العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية.

لقد وضع علماء الاسلام اساس فلسفة الحقوق من خلال بيان وايضاح اصالة «العدل»، رغم انهم لم يستطيعوا المضي في الطريق الذي فتحوه؛ على اثر المستجدات التاريخيه المرّة. ان الالتفات الى ان حقوق الانسان و اصل العدالة، بوصفهما امرين واقعيين وخارجين عن دائرة الاعتبار حصل لاول مرةٍ بواسطة المسلمين، فوضعوا الاساس العقلي والطبيعي للحقوق. الا ان حكم القدر قضىٰ بان لايستمر هؤلاء في سبيلهم، و يتابع علماء وفلاسفة اوربا هذا الطريق بعد ما يقارب من ثمانية قرون، ويخصوا انفسهم بهذا الفخر والاعتزاز.

و بغض النظر عن العوامل التاريخية التي لعبت دوراً في الظاهرة، التي اشرنا اليها، فاني اجد عاملاً نفسياً وجغرافياً أثّر في عدم متابعة المشرق الاسلامي لمسألة الاساس العقلي للحقوق، والتي قام بتشييد دعائمها بنفسه. ان احدىٰ نقاط التغاير بين روح الشرق والغرب تكمن في ان الشرق ينزع باتجاه الاخلاق، بينما يتجه الغرب نحوالحقوق. يتعطش الشرق للاخلاق، بينما يتعطش الغرب للحقوق، فالشرقي بحكم طبيعته الشرقية يجد انسانيته في احياء روح العاطفة، والتسامح، وحب ابناء جنسه، والشهامة. اما الغربي فيجدانسانيته في التعرف على حقوقه، والدفاع عنها، والحيلولة دون تجاوز الآخرين على حريم حقوقه.

ان البشرية بحاجة الى الحقوق، كما هي بحاجة الى الاخلاق ايضاً، والانسانيه تبع للحقوق والاخلاق ايضاً، وليس ايٌّ من الحقوق والاخلاق معياراً وحيداً للانسانية.

ان الرسالة الاسلامية توفرت على هذا الامتيازالعظيم، ولازالت تتوفر

عليه و هو: انها رعت الحقوق توأماً لرعايتها للاخلاق، فكمّا اعتبرت العفو والاخلاص والنزاهة ظواهر اخلاقية مقدسة، فقد عدّت التعرف على الحقوق والدفاع عنها ظواهر انسانية ومقدسة ايضاً، وان لهذا البحث تفصيل لايسعه هذا المجال. غير ان الروح الشرقية الخاصة لعبت دورها، فرغم انها اخذت بدءاً الحقوق والاخلاق معاً عن الاسلام، فقد تركتها تدريجياً، وحصرت اهتمامها بالجوانب الاخلاقيه فقط.

الخلاصة هي: ان المسألة التي بين ايدينا مسألة حقوقية، و ذات اساسٍ فلسفي وعقلي، وتعتمد الاستدلال والبرهان. وترتبط بمفهوم العدالة وطبيعة الحقوق. فالعدالة والحقوق ذاتا وجود قبل ان يكون هناك قانون في العالم. ولايمكن للبشر ان يغير ماهية العدالة والحقوق من خلال وضع قانون ما.

يقول منتسكيو:

«قبل أن يضع الانسان قوانين، فقد كانت العلاقات '' ادلة على أساس القوانين ممكنة بين الموجودات. وقد أدّى وجود هذه العلاقات الى وضع القوانين. وحينما نقول: انْ ليس هناك أي أمر عادل أو ظالم إلاّ بوجود قوانين واقعية تأمر وتنهى، فكأننا نقول: انّ انصاف قطر الدائرة غير متساو ية قبل رسم هذه الدائرة بشكل كامل.»

يقول هار برت سبنسر:

«تمتزج العدالة بشيء آخر غير الأحاسيس، وهو عبارة عن: الحقوق الطبيعية لأبناء البشر، ولأجل أن يكون للعدالة واقع موضوعي لابدّ من رعاية واحترام الحقوق والامتيازات الطبيعية.»

يعتقد الكثير من فلاسفة اور با بهذه الرؤ ية، وما حقوق الانسان،

التي أُعدها اعلان و بيان، وحُدِّدت لها موادٌ، بوصف انها حقوق الانسان، الا إنطلاقاً من افتراض وجود حقوق طبيعية وفطرية. يعني: ان افتراض وجودالحقوق الطبيعيه والفطرية امر قائم، وقدجاء بشكل اعلان لحقوق الانسان فيما بعد.

وكما نعلم ايضاً، فما قاله منتسكيو و سبنسر وغيرهما بصدد العدالة هو عين ما قاله المتكلمون المسلمون بصدد الحسن والقبح العقليين، و اصل «العدل».

هناك من بين علماءالاسلام عددٌ ممن ينكر وجودالحقوق الذاتية والتكوينية، و يعتقد بان العدالة امر اعتباري، كما ان هناك عدد من بين الاوربيين ممن يعتقد بهذا الاتجاه. فقد انكر هوبز «الفيلسوف الانجليزي» ان تكون العدالة امراً واقعياً.

والمضحك ان يقولوا: «ان متن الاعلان عن حقوق الانسان اقره مجلسا الشيوخ والنواب، وحيث ان مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل جزء من مواد هذا الاعلان؛ اذن يتحتم ان تتوفر المرأة والرجل على حقوق متساوية بحكم القانون الذي تم اقراره وتصويبه.»

فهل ان متن الاعلان عن حقوق الانسان امر يتمتع مجلسا الشيوخ والنواب بصلاحية اقراره او ردّه؟!

الاعلان عن حقوق الانسان فلسفة لاقانون

ان مضمون الاعلان عن حقوق الانسان لم يك أمراً اعتبارياً، يمكن للقوة التشريعية في البلدان ان تصوبه او ترده. فقد تناول الاعلان عن حقوق الانسان الحقوق الذاتية لبني الانسان، والتي لا تقبل السلب اوالاسقاط. فقد طرح حقوقاً ـوفق ادعاء الاعلان ذاته ـ تمثل اللازم

للكرامة الانسانية. والتي وضعتها يد الابداع والقدرة الخالقة لبني الانسان، يعني: انَّ المبدأ والقدرة التي منحت الانسانية عقلاً وإرادة وشرفاً انسانياً هي نفسها منحتها تلك الحقوق.

فبنو الانسان لايستطيعون ان يضعوا محتويات الاعلان عن حقوق الانسان لانفسهم، ولايستطيعون سلبها عنهم. فماذا يعني اذن ان تخضع لتصويب المجالس البرلمانية؟!

ان الاعلان عن حقوق البشر فلسفةٌ لاقانون، ولابدان يصدق من قبل الفلاسفة لاالنواب. فالمجالس النيابية لايمكنها ان تضع فلسفة ومنطقاً للناس عن طريق التصويت واخذالآراء. واذا كان الامر على العكس؛ اذن فلتطرح فلسفة انيشتاين النسبية في المجلس النيابي ليقرها النواب! فالقانون الطبيعي لايمكن تصويبه او رفضه عن طريق اقرار قوانين اعتبارية.

حينما يصدر اعلان كهذا عن جمع من الفلاسفة والمفكرين، فلابد ان تضعه الشعوب بين يدي فلاسفتها ومفكريها. فاذا اقرّه وايده الفلاسفة والمفكرون، فعلى الامة ان ترعى هذا الاعلان بوصفه واقعاً يحكم على القوانين. وعلى القوة التشريعية ايضاً ان لا تشرع قانوناً يتعارض مع هذا الاعلان.

اما الامم الاخرى فليست ملزمة برعاية هذا الاعلان، مالم يتحقق لها بشكل ثابت ان هناك حقوقاً كهذه في متن التكوين والطبيعة.

ونشير الى ان هذه المسائل ليست من قبيل المسائل المختبرية والتجريبية، التي تتوقف على ادوات التجريب و وسائل المختبر؛ لكي يقال: انها متوفرة بالنسبة للاروبيين، وغير متوفرة لدى غيرهم.

فهذه المسائل ليست الانفلاق الذري التي تنحصر اسرارها واسبابها

لدى القليل من الافراد، فالفلسفة والمنطق وسيلتها العقل وقوة الاستدلال.

واذا افترضنا ان هناك امماً تشعر بضرورة تقليد الآخرين في الفلسفة والمنطق، ولاتجد في نفسها اللياقة على الاستقلال في التفكير الفلسفي، فلاينبغي لنا نحن المسلمين انٍ نسمح لمثل هذا الشعور، وقد اثبتنا لياقتنا على البحث الفلسفي والمنطقي باعلى الدرجات في الماضي. فلِمَ نقلد الآخرين في المسائل الفلسفية؟

ان من المدهش حقاً ان يصل بنا الامر الى الحد، الذي نبتغي فيه تأييد صحة مفاهيم عن طريق اقرار وتصويب النواب، في حين وضع العلماء المسلمون اساس هذه المفاهيم «اصالة العدالة والحقوق الذاتية للبشر» وكانوا يثبتون حكم الشريعة دون تردد، وفق قانون «التطابق بين حكم الشرع والعقل».

***

والانكى: ان نرجع الى آراء الفتية والفتيات، حينما نبتغي دراسة الحقوق الانسانية للمرأة. فنعد بطاقة الاستفتاء، ونحاول الكشف عن الحقوق الانسانية، بواسطة ملء هذه البطاقة! كما نحاول بواسطة ذلك تحديد الموقف ازاء: تشابه الحقوق الانسانية للرجل والمرأة!

على اية حال فنحن نتابع دراسة مسألة الحقوق الانسانية للمرأة بصورة علمية وفلسفية، وعلى اساس الحقوق الذاتية لبني الانسان؛ لنرى هل ان الاصول القاضية بتوفر بني الانسان بعامة على مجموعة حقوق طبيعية وتكوينية، توجب ان يتمتع كلٌ من الرجل والمرأة بوضع متشابه من زاوية الحقوق، ام لا؟

من هنا ارجو العلماء والمفكرين والحقوقيين ـ الذين يحق لهم وحدهم

ان يحكموا في مثل هذه المواضيع ـ ان ينظروا بعين التحقيق والتقويم لما نقدمه من استدلال.

وسوف اكون شاكراً حينما يبرزوا وجهات نظرهم بصدد ما نقول، بشكلٍ استدلالي.

و بغية متابعة هذه المسألة يتحتم علينا الكشف عن اساس الحقوق الانسانية ـ وهذا ما سنتناوله في القسم القادم من البحث ـ لنعكف بعد ذلك على دراسة حقوق المرأة والرجل.

نظرة عامة حول تاريخ حقوق المرأة في اوربا

بدءاً من القرن السابع عشر تململت اوربا تحت شعار «حقوق الانسان»، واخذ مفكرو و كتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر في طرح افكارهم ـ بصدد حقوق الانسان الطبيعية الفطرية، وغيرالقابلة للسلب ـ بين يدي الوسط العام، وقد كان روسو، وفولتير، ومنتسكيو من طراز هؤلاء المفكرين.

كانت اول نتيجة عملية جراء نشر افكار دعاة الحقوق الطبيعية للانسان في انجلترا هي: وقوع جدال طويل بين الشعب والهيئة الحاكمه. وقد افلح الشعب عام ١٦٨٨ ميلادي ان تقترح عبر بيان بعض حقوقها الاجتماعية والسياسية، وتستعيدها.

النتيجة العمليه البارزة الاخرىٰ هي: شيوع هذه الافكار خلال حرب الاستقلال الامريكية، فقد تمردت «١٣» مستعمرة انجليزية في امريكا الشمالية على اثر الضغوط البالغة التي وقعت تحت وطأتها، وحصلت على استقلالها في نهاية المطاف.

عام ١٧٧٦ ميلادي شكل مجلس اعلى في «فيلادلفيا» وأعلن

الاستقلال العام، واصدر بياناً بهذا الصدد، جاء في مقدمة البيان مايلي: «جميع ابناء الانسانية على حد سواء في الخلق، وقد منح الخالق لكل فرد حقوقاً ثابتة لا تتغير، مثل حق الحياة، وحق الحرية. و يستهدف تشكيل الحكومات حفظ هذه الحقوق. نفوذ وحاكمية النظام رهن برضا الشعب.»

اما ما عُرف في العالم باسم اعلان حقوق الانسان فهو بيان صدر باسم الاعلان عن حقوق الانسان بعدالثورة الفرنسية. وهذا الاعلان عبارة عن مجموعة من الاصول العامة، التي أُدرجت في افتتاحية الدستور الفرنسي، واضحت جزءً لايتجزأ من هذا الدستور. يشتمل الاعلان المذكور على مقدمة و «١٧» مادة.

جاءت مادته الاولى على النحو التالي: «يولد افراد البشر احراراً، و يبقون احراراً الى نهاية العمر، و يتساوون في الحقوق بعضهم مع البعض الآخر...»

وقعت تحولات و برزت افكار جديدة في مجال الحقوق الانسانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في القرن التاسع عشر. وقد انتهت هذه المستجدات الى ظهور الاشتراكية، والدعوة الى ضرورة امتلاك الكادحين لقيمة اعمالهم، والمطالبة بانتقال الحكم من طبقة الرأسمالية الى الطبقة العاملة. وحتى مطلع القرن العشرين كان كل ما بُحث في موضوع حقوق البشر يرتبط بحقوق الشعوب ازاء الحكومات، او يرتبط بحقوق الطبقات الكادحة ازاء ذوي الاعمال.

طرحت مسألة «حقوق المرأة» مقابل «حقوق الرجل» لاول مرة في القرن العشرين. فبريطانيا التي تعتبر اقدم الدول الديمقراطيّة اعترفت للمرأة بحقوق مساو ية للرجل في اوائل القرن العشرين. والولايات

الامريكية المتحدة رغم انها اعترفت في القرن الثامن عشر بحقوق الانسان العامة بعد ان اعلنت استقلالها، فهي قد اقرت عام ١٩٢٠م قانون المساواة السياسية بين الرجل والمرأة، كما أذعنت فرنسا لهذا القرار في القرن العشرين أيضاً.

على اية حال، فقد اضحت العديد من الجماعات دعاة لتحول عميق في علاقة الرجل والمرأة من زاو ية الحقوق والمهمات. وقد كان هؤلاء على اعتقاد: بان التحولات الاساسية في علاقة الحكومات مع الشعوب، وفي علاقة الرأسماليين واصحاب الاعمال مع الطبقة الكادحة لايضمن لنا العدالة الاجتماعية ما دامت العلاقات الحقوقية بين الرجل والمراة لم تطرأ عليها اصلاحات اساسية.

من هنا صدر «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، لاول مرة، عام ١٩٤٨م، بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها، من قبل هيئة الامم المتحدة وقد جاء في مقدمته:

«لما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية، و بكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساو ية...»

ان التحول الصناعي في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتدهور اوضاع العمال وخصوصاً النساء منهم، ادى بالتدريج الى متابعة حقوق المرأة.

جاء في بعض كتب التاريخ المعاصر:

«لم يلتفت ارباب العمل للعمال، وكانوا يصنعون ما يريدون، ما دامت انظمة الحكم غافلة عن متابعة اوضاع العمل واسلوب تعامل الرأسماليين معهم... فقد استخدم اصحاب المعامل الاطفال

والنساء باجر زهيد في معاملهم؛ وحيث ان ساعات عمل هؤلاء كانت كثيرة ادى ذلك الى وقوعهم في العديد من الامراض، و وفاتهم في سنّ الشباب.»

كانت هذه المقدمة مختصراً تاريخياً عن نهضة حقوق الانسان في اوربا. وكما تعلم، فقد كانت مواد الاعلان عن حقوق الانسان جديدة بالنسبة للاوربيين، بينما تناولها الاسلام واقرها قبل اربعة عشر قرناً، وقد ادرجها بعض الكتاب الاسلاميين في دراساتهم المقارنة بين ما في الاسلام وما في مواد اعلانات حقوق الانسان. ومن الواضح ان هناك بعض الاختلاف بين ما جاءت به الشريعة الاسلامية من افكار، و بين ما جاء في مواد هذه الاعلانات، ويمثل هذا الاختلاف بحثاً ممتعاً وجميلاً. من موارد هذا الاختلاف مسألة حقوق المرأة والرجل حيث يقرالاسلام مساواتها في الحقوق، و يرفض تشابههمافي الحقوق.

الكرامة والحقوق الانسانية

«لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

«ولما كان تناسي حقوق الانسان و ازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة و يتحرر من الفزع والفاقة.

«ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الامر الى التمرد على الأستبداد والظلم.

«ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية، و بكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قُدماً، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح.

«ولما...

«فان الجمعيه العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، على انه المستوى المشترك ، الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم؛ لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.»

كانت هذه الفقرات اعلاه ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي قال الاعلان نفسه بصددها: «اكبر تقدم إحرزه البشرية على طريق دعم الحقوق الانسانية، حتى هذا التاريخ.»

لقد جاءت كل كلمة وكل جملة في هذا الاعلان على اساس دراسة، وكما اشرنا في فقرة سابقة، يمثل هذا الاعلان تجسيداً لافكار الفلاسفة الاحرار وعلماء القانون عبر قرون.

***

الخصوصيات الاساسية في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد انتظم هذا الاعلان في «٣٠» مادة. و بغض النظر عن كون بعض مواد هذا الاعلان تستحق الدمج في مادة واحدة، وكون البعض الآخر منها قابلاً لان يأتي ضمن مواد متعددة. فهناك عدة خصوصيات توفرت عليها ديباجة الاعلان؛ تستحق التأمل والملاحظة:

١ ـ يتمتع بنوالانسان عامةً بكرامة واحترام وشخصية مستقلة لا تقبل الانتقال.

٢ ـ ان كرامة واحترام واستقلال شخصية الإنسان عامة. تشمل كل ابناء الانسانية فرداً فردا، وغير قابلة للتبعيض، فالاسود والابيض،

القصير والطويل، الرجل والمرأة، كلهم على حدٍ سواء في التمتع بهذه المزايا. كما لايمكن لأحد من اعضاء الاسرة الانسانية انيّدّعي لجنسه الاصالة والافضليه على سائر ابناء البشر، فكل الافراد اعضاء في الاسرة الكبيرة، واجزاء من جسد واحد، يتساوون في الشرف والكرامة، ولايمكن لاي فرد انيّدّعي الاشرفية على الآخرين.

٣ ـ اساس الحرية والسلام والعدل هو: ان يؤمن و يعترف كل الافراد في عمق وجدانهم بحقيقة «الكرامة والاحترام الذاتي لكل ابناء الانسانيه».

يريد هذا الاعلان ان يقول: ان منشأ المتاعب التي يصنعها ابناء البشر بعضهم للبعض الآخر، ومنشأ ظهور الحروب والظلم والتجاوز والممارسات الوحشية بين ابناء الامة الواحدة و بين الامم المختلفة هو «عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي لابناء الانسانية» فعدم هذا الاعتراف من قبل البعض يدفع البعض الآخر للعصيان والتمرد، و يعرض سبيل السلام والامن للخطر.

٤ ـ ان اكبر طموح يتحتم على الجميع السعي على طريق تجسيده هو: ظهور دنيا تتوفر فيها الحرية الفكرية والامن والرفاه على التحقق بشكل كامل، وتقتلع جذور الارهاب والفقر والخوف. وقد جاءت مواد الاعلان الثلاثين بغية تجسيد هذا الطموح.

٥ ـ لابد من السعي التدريجي لمنح كل الافراد كرامتهم الانسانية، واحترام حقوقهم، عن طريق التعليم والتربية.

مركز الانسان

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان موضع تقدير وتكريم كل انسان ذى وجدان يقظ، اذ ان هذا الاعلان انطلق على اساس احترام الانسانية والحرية والمساواة؛ وجاء بغية احياء حقوق الانسان.

ونحن ابناء الشرق نلهج منذ القدم بقيمة وكرامة ومركز الانسان في الحياة. وقد تمتعت حقوق الانسان، والحرية والمساواة بقيمتها الرفيعه في ظل رسالة الاسلام ـ كما اشرنا في لقاء سابق ـ

ان كتاب هذا الاعلان، والفلاسفة الذين الهموا الكتاب موضع تقديرنا واعتزازنا. غير ان هذا الاعلان بحكم كونه بياناً فلسفياً، كُتب بيد ابناء الانسان، ولم تكتبه الملائكة، فلكل فيلسوف الحق بتحليل هذا الاعلان ونقده.

لايخلو هذا الاعلان من نقاط ضعف، الا اننا لانريد ان نتلمس في لقائنا هذا نقاط ضعف الاعلان. بل نريد ان نضع اليد على نقاط قوته.

يعتمد هذا الاعلان على «المركز الذاتي للانسان» كرامته واعتباره الانساني. ومن وجهة نظر هذا الاعلان بحكم توفر الانسان على كرامةٍ واحترامٍ خاصٍ به، يختص بمجموعة من الحقوق والحريات، التي لا تتوفر عليها سائر الكائنات الحيه، التي تفتقر الى الكرامة والاعتبار الذاتي. وهنا تكمن قوة هذا الاعلان.

انحطاط وسقوط الانسان في ضوء الفلسفة الغربية

حيث نواجه هنا مرةً اخرى احدى المسائل الفلسفية العتيقة: **تقييم الانسان، مركز وكرامة الانسان بالنسبة لسائر المخلوقات، الشخصية**

الانسانية التي تستدعي الاحترام. لابد ان نتساءل :

ما هي حقيقة هذا الاعتبار الذاتي الذي منح الانسان حقوقاً ميّزته عن الخراف والخيل والبقر والطيور؟

وهنا ينكشف لنا تناقض واضح بين اساس الاعلان عن حقوق الانسان من جانب و بين تقييم الانسان في الفلسفة الغربية من جانب آخر.

لقد سقط الانسان في ضوء فلسفة الغرب عن التقييم والاعتبار منذ سنين طويلة. ان الحديث الذي كان يدور حول الانسان ومركزه المرموق، والذي كانت جذوره كلها تكمن في ارض المشرق، يقع اليوم في ظل اغلب النظم والفلسفات الغربية موقع السخرية والاهانة. فقد هوىٰ الانسان الى مستوىٰ آلة جامدة، وأُنكرت روحه واصالته الانسانية. واضحىٰ الاعتقاد بوجود علة غائية تستهدفها حركة الطبيعة عقيدة رجوعية بالية!

لايمكن ان نتحدث في الغرب عن كون الانسان اشرف المخلوقات. اذ يعتقد الغربيون ان كون الانسان اشرف المخلوقات وان سائر المخلوقات مسخرة لخدمة الانسان ينشأ من اتجاه «بطليموس» في الفلك، حيث ذهب الى ان الارض مركز لحركة الافلاك والكواكب السماوية. ومع بطلان هذا الاتجاه لم يبق محل للاعتقاد بان الانسان اشرف المخلوقات. و يعتقد الغربيون ان هذه الاتجاهات كلها اتجاهات ذاتية ابتلىٰ بها الانسان، اما انسان اليوم فهو متواضع لايجد نفسه سوىٰ مخلوق من حفنةٍ من التراب شأنه شأن سائر المخلوقات.

لايرىٰ الغربي الروح بوصفها حقيقة متميزة عن الجسد الآدمي، وظاهرة تقبل البقاء، فلايجد فرقاً من هذه الزاوية بينه، و بين النبات والحيوان.

لايرىٰ الغربي ان هناك فرقاً في الحقيقة والجوهر بين فكره وممارساته الروحية، و بين حرارة الفحم. فكلها مظاهر للمادة والطاقة لديه.

يمثل ميدان الحياة ـ من وجهة نظر الغرب ـ بالنسبة لسائر الاحياء، ومن جملتها الانسان، حلبةً لنزاعٍ لاينقطع، فالاصل الاساس الحاكم على وجود الكائنات الحية ـ والانسان منها ـ هو: التنازع من اجل البقاء. فالانسان يسعىٰ باستمرار للحفاظ على ذاته في حلبة هذا الصراع. وتنجم العدالة، والتعاون، وحب الخير، وسائر المفاهيم الاخلاقية عن هذا الاصل الأساس «التنازع من اجل البقاء». وقد صاغ البشر هذه المفاهيم بغية الحفاظ على وجوده.

يضحىٰ الانسان في منظار بعض الفلسفات الغربية المؤثرة آلةً تحركها المصالح الاقتصادية فحسب. و يضحىٰ الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والآداب والفن اجمع بنًى فوقية، تُشَيَّد على اساس نسق الانتاج والتوزيع الاقتصاديين.

فتكون كل مفردات الحياة مظاهر لجوانب حياة الانسان الاقتصادية.

بل تنزع بعض الاتجاهات الى اعتبار العامل الجنسي هوالمحرك والباعث الاصيل على كل الممارسات والفعاليات الانسانية. وتضحىٰ الاخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن انعكاسات وظواهر للعامل الجنسي الذي يحكم وجود الانسان.

انا لاادري كيف يمكن ان نلهج بكرامه الانسان وحقوقه الانسانية التي لا تقبل السلب وحرمة شخصيته؟! وكيف يمكن ان نجعل هذه المفاهيم اساساً لسائر ممارساتنا ونحن:

ننكر ان يكون للخلق والتكوين هدف، و ينبغي لنا ان نعتقد

ان الطبيعة تمضي وفق حركة عمياء،

ونحن: نعتقد ان القانون الوحيد الذي يضمن بقاء الكائنات هو: التنازع من اجل البقاء، وانتخاب الاصلح. ونرىٰ ان التحولات تجري وفق الصدفة المحضه، وان وجود الانسان وليد التحولات الا تفاقية غير الهادفة، وان الانسان بقي على الشكل القائم نتيجة سلسلة من الجرائم التي ارتكبها اجداده بحق الانواع الاخرىٰ، منذ ملايين السنين حتىٰ اليوم،

ونحن: نعتقد ان الانسان نموذج للماكنات التي يصنعها بيده.

ونحن: نعتبر الاعتقاد باصالة الجانب الروحي من شخصية الانسان وقابليته على البقاء لوناً من الذاتية، التي يصنعها لارضاء نفسه وشكلاً من اشكال المبالغة،

ونحن: نعتقد ان الباعث والمحرك الاصيل للانسان في سائر فعالياته هوالعامل الاقتصادي، اوالجنسي، او نزعة التسلط والغلبة،

ونحن: نجد كل مفاهيم الخير والشر مفاهيم نسبية، وان الحديث عن الوجدان والفطرة ثرثرة لاطائلة تحتها،

ونحن: نعتقد ان الانسان أسيرٌ لشهواته و رغباته النفسية، و انه لايخضع على الاطلاق الاتحت طائلة القوة والتسلط،

ونحن:... كيف يمكن؟!

***

في ظل فلسفة الغرب هبط مركز الانسان وضُعفت كرامته الذاتية في كل مناسبة ممكنة. انحط الانسان في دنيا الغرب من زاو ية علة تكو ينه، ومن زاو ية هدف ابداعه، ومن ناحية بناء نسيج وجوده، و بلحاظ الباعث والمحرك له على العمل، ومن زاو ية وجدانه وضميره... في هذا

الجو ترتفع صيحة الاعلان عن قيمة ومركز الانسان، وكرامته واعتباره الذاتي، وحقوقه المقدسة، التي لا تقبل الانتقال، و يصدر هذا الاعلان ليدعو عامة الناس للايمان بصيحته.

وقد كان المناسب للغرب ان يبتدىء اولاً باعادة النظر في تفسيره للانسان، ليصدر صيحة الاعلانات عن حقوقه المقدسة والطبيعية.

وتحسن الاشارة الى انني أوافق على ان جميع فلاسفة الغرب لم يقدموا تفسيراً للانسان على غرار ما اشرنا اليه، فالكثير منهم قدّموا للانسان تفسيراً يُقارب التفسير المطروح في الشرق. الا انني اعني طراز التفكير الذي يسود الشعوب الغربية ويمارس تأثيره على جماهير العالم.

ان الاعلان عن حقوق الانسان لابد ان يصدره انسانٌ يرى ان الانسان يتمتع بتركيب ارقى من التركيب الآلي المادي، ولايجد البواعث والدوافع التي تحرك الانسان على الفعل منحصرة بالعوامل الذاتية والحيوانية، ويجد للانسان وجداناً يقظاً.

لابد ان يصدر الاعلان عن الشرق الذي يعتقد بالاصل: «اِنّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَلِيْفَة»[١]، والذي يرى عنصراً الهياً في وجود الانسان.

ان الذي يلهج بحقوق الانسان هو ذلك الفرد الذي يعتقد ان للانسان رحلة نحو الكمال:

«يا أيُّها الأنْسَانُ أنَّكَ كَادِحٌ إلىٰ رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيْه.»[٢]

ان الاعلان عن حقوق الانسان ينسجم مع النهج الفلسفي، الذي يعتقد ان هناك ميلاً لعمل الخير في الانسان:

١ . سورة البقرة، آية ٢٠.
٢ . سورة الانشقاق، آية ٦.

«وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا.»[١]

ان الاعلان عن حقوق الانسان لابد ان يصدرها الشخص الذي يعتقد ان خلق الانسان اكمل واقوم خلق وفق مفهوم:

«لَقَدْ خَلَقْنَاالأِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»[٢]

ان الاعلان العالمي عن حقوق الانسان لاينسجم مع طرز التفكير الغربي. بل ينسجم مع طرز التفكير الغربي نموذج الممارسة التي يستخدمها الغرب بعامة في حق الانسان، يعني:

الغاء كل عاطفة انسانية، السخرية بمزايا وخصوصيات الانسان، اولوية المال على الانسان، عبودية الآلة، استغلال بني البشر، القدرة المطلقه لرأس المال؛ حيث يتوفر الكلب العزيز على احترام يفوق احترام الانسان، و يقف ابناء البشر في خدمته وقوف اجلالٍ وتعظيمٍ، بعد ما يحصل على ثروة مالكه التي اوصى له بها بعد وفاته!

ooo

نسىٰ الغرب نفسه، ونسىٰ ربه

ان المسألة الحرجة في المجتمع الانساني اليوم وفق التعبير القرآني هي: ان الانسان نسىٰ نفسه، و بالتالي فهو قد اغفل نفسه ونسىٰ ربه.

المهام في حياة الانسانية اليوم هو: ان الانسان اهان نفسه، واغفل ملاحظة ذاته وضميره الباطن، وحصر اهتمامه مرةً واحدة بعالم الحس والمادة. فلايجد ولايعرف لنفسه هدفاً سوىٰ استمراء المادة. يلحظ الخلق

١. سورة الشمس، آية ٨.

٢. سورة التين، آية ٤.

عبثاً، و ينكر ذاته، فيفقد روحه.

ان اغلب متاعب البشريه اليوم تنشأ جراء هذا اللون من التفكير، ومن المؤسف حقاً ان ينسحب على مساحةٍ واسعة يقرب فيها من التعميم على كل ارجاء البشرية؛ ليحيلها الى ركام وعدم. ان هذا الطراز من التفكير ادىٰ الى تناسب طردي بين التطور المدني، و بين نزعة الانسان المتمدن باتجاه الانحطاط.

ان هذا الطراز من التفكير يضطرنا باستمرار للبحث عن الانسان الواقعي في السالفين.

وادىٰ بجهاز التمدن الرهيب ليقتدر على بناء كل ما هو متقدم ونموذجي إلاّ بناء الانسان.

يقول غاندي:

«يستحق الغربي لقب «اله الارض» لانه امتلك كل امكانات ومواهب الارض، فهو قادر على اداء الممارسات الارضية، التي تعدها الامم الاخرىٰ في دائرة القدرة الالهية. الا ان الغربي عاجزٌ عن امر واحد وهو: التأمل في باطنه الذاتي، و يكفي هذا العجز لاثبات زيف بريق التمدن الجديد.

«اذا دفع التمدن الغربي الغربيين للتورط بالمشروبات الكحولية والممارسات الجنسية الشاذة، فذلك لان الغربي اغفل بناء ذاته فأحلّ الضياع محل البحث عن الذات.

«ان مقدرة الغربي العملية على الاكتشاف، والاختراع، واعداد اسباب الحرب تنشأ جراء اغتراب الغربي عن ذاته، ولا تأتي جراء الاقتدار والسيطرة على الذات... ان الخوف من الوحدة والصمت، والاعتماد على المال، افقدا الغربي امكانية سماع ندائه الباطن، وجعلا فعالياته وممارساته محصورة بذلك. ان دافعه لفتح العالم هو

عجزه عن التسلط وحكم ذاته، من هنا جاء الغربي ليملأ ارجاء العالم بالاضطراب والفساد... حينما يفقد الانسان روحه، فماذا ينفعه فتح العالم؟!... ان اولئك الذين علّمهم الانجيل ليكونوا مبشري سلام وصلح ومحبة، يسعون في اطراف العالم باحثين عن الذهب والتسلط. فبدل أن يسعوا في ارض الله باحثين عن العدالة والتسامح تطابقاً مع تعاليم الانجيل، يستغلون سيف الدين لتغطية آثامهم و ينزلون بالشعوب القنابل المدمرة بديلاً من نشرالكلام الالهي.»

لذا فقد نُقض الاعلان عن حقوق الانسان من قبل الغرب أنفسهم قبل اي احد. إن الفلسفة الحياتية التي يمارسها الغرب عملياً في حياته لا تبقي طريقاً سوى الغاء الاعلان عن حقوق الانسان.

القسم السادس

الأسس الطبيعية للحقوق الاسرية

الأسس الطبيعية للحقوق الاسرية (١)

قلنا: ان اساس و روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو: ان الانسان يتمتع بشخصيةٍ وحرمةٍ، تستدعي التكريم والاحترام، وقد مُنِحَ سلسلة من الحقوق والحريات تكوينياً، وفي جوهر طبيعته، بحيث لايمكن سلبها ونقلها على الاطلاق.

وقلنا: ان روح واساس هذا الاعلان موضع تأييد رسالة الاسلام، والفلسفات الشرقية. انما الذي يتعارض مع روح واساس هذا الاعلان، و يفرغه من مضمونه هو: التفسيرات التي توفرت عليها اغلب النظم الغربية بصدد تفسير نسيج وجود الانسان.

بدهي ان المرجع الصالح الوحيد لمعرفة حقوق الانسان الواقعية، هو كتاب القدرة المبدعة العظيم. عبر مراجعة صفحات وسطور هذا الكتاب العظيم، تُحددالحقوق الواقعيه المشتركة لبني الانسان، كما تحدد الحقوق المتقابلة لكل من الرجل والمرأة. المدهش حقاً: ان هناك بعض السذج غير مستعدين على الاطلاق للاعتراف برجعية هذا الكتاب العظيم.

و ينحصر المرجع الوحيد ـ في حساب هؤلاء ـ بجمع من البشر، ممن كانت لهم يد في اعداد الاعلان عن حقوق الانسان، وان لهؤلاء حاكمية على العالم بعامة، رغم عدم التزامهم الكامل ببنود هذا الأعلان، و وفق رؤية هؤلاء: لايبلغ ماسوى هؤلاء المستوى، الذي يؤهلهم للاستفهام حول ما اعده هؤلاء:

غير اننا نجد لانفسنا الحق ـ باسم حقوق الانسان نفسها ـ في الاستفهام وابداء وجهة النظر. ونرى ان يدالأبداع العظيمة بكتابها الالهي الناطق، هي المرجع الصالح الوحيد.

التمس قراءنا الكرام العذر مرة اخرى، لطرحي بعض المسائل الفلسفية خلال هذه اللقاءات، والتي يبدو عليها الجفاف، وتحمل القارئ على الملل. فقد حاولت جهد الامكان تجنب طرح مثل هذه المسائل، غير ان العلاقة بين حقوق المرأة وهذه المسائل الفلسفية الجافة، تجعل البحث في هذه المسائل امراً لامفر منه في بعض الاحيان.

***

نرى: ان الحقوق الطبيعية والفطرية تنبع من: ان يد الابداع تحرك الموجودات صوب الكمال الذي كَمُنَت بذوره في وجودها، على اساس رؤيةٍ واضحة ومن خلال حساب هدف هذه الموجودات.

فكل استعداد طبيعي يشكل اساساً لحقٍ طبيعي، ويمثل سنداً طبيعياً لهذا الحق. مثلاً: يتمتع ابن الانسان بحق الذهاب الى المدرسة وتلقي العلم، بينما ليس لابن الخروف مثل هذا الحق. لِمَ؟

لان ابن الانسان يمتلك استعداداً لتلقي العلم، بينما لايمتلك ابن الخروف مثل هذا الاستعداد.

فقد وضعت يدالابداع بيدالانسان السندالطبيعي للمطالبة بهذا

الحق، بينما لم تضع بيدالخروف مثل هذا السند. كما وضعت بيد الانسان حق التفكير، وابداء وجهة نظره، والتمتع بحرية الارادة.

يتخيل البعض: ان فرضية الحقوق الطبيعية، وكون التكوين والخلق منح الانسان نوعاً من الحقوق المتميزه، ادعاء فارغ و ذاتي، ولابد من هجر هذه الافكار؛ اذ ليس هناك فرق بين الانسان وغيره من زاوية الحقوق.

كلا، فالامر ليس كذلك. ان الاستعدادات الطبيعية تتفاوت. وقد وضعت يدالأبداع كل نوع من انواع الموجودات في مداره الخاص، وجعلت سعادته في الحركة ضمن مداره الطبيعي. وقد استهدفت يدالابداع بذلك، ولم تضع هذه المستندات بيد المخلوقات صدفةً، وعبثاً وجهلاً.

ان اساس حقوق الاسرة يمثل المسألة التي يدور حولها بحثنا الآن. يتحتم ان تلمس هذه الحقوق عبرالطبيعة، شأنها شأن سائر الحقوق الطبيعية.

يمكننا من خلال مراجعة الاستعدادات الطبيعية للرجل والمرأة، ومن خلال مراجعة الاستعدادات التي وضعتها يدالابداع بيديهما، ان نتعرف على جواب الاستفهام التالي: هل ان هناك حقوق ومسؤوليات متشابهة يتمتع بها كلٌ من الرجل والمرأة، ام لا؟

لا تنس ما قلناه في لقاءٍ سابق، من ان المسألة التي نتناولها بالبحث هنا هي: تشابه الحقوق الاسرية، لا تساويها.

الحقوق الاجتماعية

يتمتع بنوالانسان بحقوق اجتماعية متساو ية ومتشابهة ايضاً في اطار المجتمع العام، خارج دائرة محيط الاسرة. يعني: انهم يتمتعون بحقوق طبيعية مساو ية بعضها للبعض الآخر و متناظرة ايضاً. فلكلٍ منهم الحق المماثل للآخر في الافادة من هبات التكوين، ولكلٍ منهم الحق في العمل، ولكلٍ منهم الحق في المشاركة بسباق الحياة، ولكلٍ منهم الحق في طلب اي مركز اجتماعي والسعي له بالطريق المشروع، ولكلٍ منهم الحق في تنمية وابراز الاستعدادات العلميه والعملية.

من الواضح ان نفس هذه المساواة في الحقوق الطبيعيه الأولية تفضي بالتدريج؛ ليتوفر بنوالانسان على حقوق مكتسبة متفاوتة، يعني: ان لهم حقاً متساو ياً في العمل والمشاركة بسباق الحياة، ولكن حيث تأتي مسألة مستوىٰ اداء المسؤولية، وحجم المشاركة في معركة الحياة، فسوف لايتساوون في مستوىٰ هذا الاداء وحجم هذه المشاركة. فبعضٌ اكثر استعداداً والبعض الآخر اقل استعداداً، و بعضٌ اكثر فعالية والبعض الآخر اقل فعالية. و بالنتيجة يضحى البعض اعلم، واكمل، واروع فناً، واكثر انتاجاً، واكثر لياقة؛ من هنا تأخذ حقوقهم المكتسبة طابعاً غير متساوٍ بشكل محتوم. وحينما نبتغي ان تأتي حقوقهم المكتسبة بشكلٍ متساوٍ، كما هو الحال في حقوقهم الطبيعية الأولية، فسوف لايتعدىٰ عملنا هذا كونه ظلماً وتجاوزاً.

لِمَ تتساوىٰ وتتشابه الحقوق الطبيعية الاجتماعية لكل الافراد؟ لأن القراءة في الاوضاع البشرية تثبت ان ابناء البشر لم يخلق ايٌ منهم بصفته رئيساً او مرؤوساً، استاذاً اوتلميذاً، صاحب عمل او عامل، ضابطاً او

جندياً، فكل هذه الخصوصيات حقوق مكتسبة للبشر، يعني: ان هذه الخصوصيات لابد ان يكتسبها الافراد ببركة الاستعداد والقابلية في ظل حياة اجتماعية، ويمنح المجتمع هذه المزايا للافراد عبر قانون اعتباري.

وهنا يكمن التفاوت القائم بين حياة الانسان الاجتماعية، وحياة الحيوانات الجماعية نظير النحل، فنظام حياة هذه الحيوانات طبيعي ١٠٠٪ ، فالمراكز والاعمال توزع من قبل الطبيعة لامن قبل افراد التجمع؛ فيأتي بعض هذه الحيوانات رئيساً بالطبيعة، و يأتي البعض الآخر مرؤوساً بالتكوين، كما يأتي البعض مهندساً والبعض الآخر عاملاً بالخلق، غير ان حياة الانسان الاجتماعية ليست كذلك.

ومن هنا ايضاً انكر بعض العلماء النظرية التقليدية التي تقول: ان الانسان اجتماعي بالطبع، وافترضوا ان المجتمع الانساني مجتمع تعاقدي ١٠٠٪.

الحقوق الاسرية

كان الحديث حول وضع الحقوق في ظل حياة اجتماعية بشكلٍ عام، اما ماهو وضعها في ظل الحياة الاسرية بوجهٍ خاص؟

فهل ان ابناء الأنسان يتمتعون بحقوق متساوية ومتشابهة على المستوى الاولي الطبيعي في ظل الاسرة، و ينحصر التفاوت بينهم في الحقوق المكتسبة، ام ان هناك فرقاً بين المجتمع الاسري والمجتمع بعامة على مستوى الحقوق الطبيعية ايضاً، وان القانون الطبيعي للحقوق الاسرية، التي يمثل الزوج والزوجة والاخوة والابناء مفردات هذه الحقوق، جاء على وضعٍ خاص؟

امامنا أفتراضان:

احدهما: ان الامومة والبنوة والابوة والزوجية، شأنها شأن سائرالعلاقات الاجتماعية والعملية بين الافراد بعضهم بالبعض الآخر في المؤسسات العامة اوالحكومية، فهذه العلاقات لا توجب ان يتمتع بعض الافراد تكوينا بوضع خاص. بل الخصوصيات المكتسبة هي التي تفضي ليكون احدهما رئيساً والآخر مرؤوساً، و واحد مطيعاً والآخر مطاعاً، و يتوفر احدهما على مرتب شهري كبير والآخر على مرتب شهري قليل. وان كون الانسان زوجاً او زوجة، اباً او ابناً ايضاً لايوجب ان يتوفر ايٌ منهم على وضع خاص به. بل تبقى المزايا المكتسبة وحدها قادرة على تعيين الوضع الخاص لهم.

تبتني فرضية «تشابه حقوق الرجل والمرأة على المستوى الاسري» على الافتراض اعلاه. في ضوء هذا الافتراض تشارك المرأة الرجل في الحياة ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، وبمستندات حقوقية متشابهة حصلت عليها بحكم الطبيعة والتكوين. اذن؛ لابد ان تنظم الحقوق الاسرية على اساس واحد و بشكل متشابه.

الافتراض الآخر: يقول هذا الافتراض لا. فالحقوق الطبيعية للرجل والمرأة تتفاوت ايضاً، فالزوج باعتباره زوجاً يتوفر على حقوق خاصة و يتحمل مسؤوليات خاصة، والزوجة باعتبارها زوجة تتوفر على حقوق خاصة، وتتحمل مسؤوليات خاصة، كذلك الحال بالنسبة للابوة والبنوة والامومة... و بعامة فالمجتمع الاسري يختلف في وضعه الحقوقي عن سائر المؤسسات والفعاليات الاجتماعية الاخرى.

تبتني فرضية «عدم تشابة الحقوق الاسرية للرجل والمرأة»، والتي تنسجم مع النظرة الاسلامية على اساس الافتراض اعلاه.

الآن نأتي لنرى:

اي الافتراضين هوالسليم؟

وما هو الطريق الذي يمكننا ان نتعرف من خلاله على صحة احد هذين الافتراضين؟

الاسس الطبيعية للحقوق الاسرية(٢)

بغية ان يتمكن قراؤنا الكرام من استنتاج جيد يتحتم ان نعيد الى الذاكرة المفاهيم، التي عرضناها في الفقرة السابقة.

قلنا:

أ- تنبثق الحقوق الطبيعية جراء كون الطبيعة الهادفة غرست استعدادات في وجود الموجودات، ومنحتها مؤهلات هادفة.

ب - يتمتع الانسان باعتبار انسانيته بسلسلة حقوق خاصة، تدعى بـ «الحقوق الانسانية»، ولايتمتع الحيوان بمثل هذه الحقوق.

ج - الطريق لتشخيص الحقوق الطبيعية، ونوعيتها يتم من خلال مراجعة التكوين والخلق. فكل استعداد طبيعي يمثل سنداً طبيعياً لحق طبيعي.

د - يتمتع ابناء الانسانية بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة من زاوية اجتماعية، و يكمن تفاوت هؤلاء في الحقوق المكتسبة، التي تتبع العمل واداء المسؤولية وحجم المشاركة في سباق تجسيد المسؤوليات.

هـ ـ سر تشابه وتساوي ابناء الانسانيه في الحقوق هو: ان قراءة طبيعة بني البشر توضح ان افراد الانسان «خلافاً للحيوانات الاجتماعيه كالنحل» لم يُخلق ايٌّ منهم رئيساً او مرؤوساً، مطيعاً او مطاعاً، قائداً او تابعاً، صاحب عمل او عامل، ضابطاً او جندياً.

و يبقى شكل حياة الانسان امراً غير قائم على اساس الطبيعة، فالطبيعة التكوينية لم توزع المراكز والمسؤوليات.

و ـ فرضية تشابه الحقوق الاسرية للرجل والمرأة تقوم على اساس سنخية المجتمع العائلي والمجتمع بعامة. فافراد الاسرة لهم حقوق متساوية ومتشابهة، و يشارك الرجل والمرأة في الحياة الاسريه ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، و يتوفر كل واحد منهم على مزايا طبيعية متشابهة. ولم يأخذ قانون الخلق باعتباره وضعاً خاصاً لهما، ولم يوزع المراكز والاعمال بينهما.

وتقوم فرضية عدم تشابه الحقوق الاسريه على اختلاف بين المجتمع العائلي والمجتمع بعامة، فالرجل والمرأة لايشاركا في الحياة الاسرية ضمن استعدادات وحاجات متشابهة، ولم يتوفر كل منهما على مزايا طبيعية متشابهة. وقد اخذ قانون الخلق باعتباره وضعاً متميزاً لكل منهما.

ناتي الآن لنرى اي الفرضيتين ـ اعلاه ـ قائمة على اساس سليم، وما هوالطريق الذي يجب ان نسلكه للتعرف على صحة احدى الفرضيتين؟

وفق القياس الذي قدمناه من قبلُ يضحى تشخيص أيٍّ من الفرضيتين اعلاه هي الصحيحة امراً ليس بالعسير. فعبر مراجعة الاستعدادات والحاجات الطبيعية للرجل والمرأة، و بعبارة اخرى: مراجعة المزايا التي منحتها الطبيعة لكلٍ من الرجل والمرأة يصبح الموقف واضحاً.

هل ان الحياة الاسرية حياة طبيعية ام حياة اعتبارية؟

قلنا في البحث السابق: ان هناك نظريتان بصدد «الحياة الاجتماعية للانسان»، فالبعض يذهب الى ان حياة الانسان الاجتماعية ظاهرة طبيعية، تقوم على اساس مقولة: ان الانسان مدني بالطبع.

و يذهب البعض الآخر خلاف ذلك و يرى ان الحياة الاجتماعية امر اعتبارى، اختاره الانسان بارادته،وبحكم تأثير العوامل الموضوعية الضاغطه.

اما ماهو الحال بالنسبة للحياة الاسرية، فهل هناك نظريتان بصددها ايضاً؟ كلاليس بصددها الا وجهة نظر واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية ١٠٠٪. يعني: ان الانسان خلق بالطبيعة كائناً اسرياً. فلو افترضنا اننا نتردد في كون الحياة الاجتماعية للانسان ظاهرةً طبيعية، الاانه لايمكننا الشك في طبيعية اسرية الانسان «حياته العائليه». كما ان الكثير من الحيوانات لا تعيش حياة اجتماعية، ولكن لها حياة جنسية طبيعية، نظير: الحمام و بعض الحشرات، التي تحيا حياة زوجية.

يختلف امرالحياة العائلية عن الحياة الاجتماعية العامة، فقد وفّرت الطبيعة الاسباب التي تدفع الانسان و بعض الحيوانات فطرياً نحوالحياة الاسرية، و بناء محيط الاسرة والانجاب.

مؤشرات المراحل التأريخيه لم توضح كون الانسان قد فقد الحياة الاسرية في مرحلة من مراحل حياته، يعني: ان يحياالرجل والمرأة كل على انفراد، او تكون للارتباط الجنسي بين الافراد صورة مشاعية. كما ان حياة القبائل البدائية في زمننا المعاصر «والتي تمثل صورة لحياة الانسان

القديم» ليست على هذه الصورة. فحياة الانسان القديم كان لها شكل عائلي سواء بصورة «سيادة الرجل»، او بصورة «سيادة المرأة».

فرضية المراحل الاربعة

يتفق الجميع على ان «الملكية» كانت في البدء على شكلٍ مشاعي، ثم أخذت فيما بعد صورة الملكية الخاصة. إلاّ انّ الأمر ليس كذلك أبداً بالنسبة للجنس.

و يرجع السبب لاتخاذ الملكية في مطلع حياة البشرية صورةً جماعية الى: ان المجتمع البشري آنذاك كان يعيش وضعاً قبلياً على شكلٍ عائلي. يعني: ان افراد القبيلة، حيث كانوا يعيشون معاً، تسودهم روابط ومشاعر اسرية، ولذا كان لهم من ناحية الملكية وضع مشاعي.

لنفترض ان البشر في مراحل حياتهم الاولى ليست لهم عادات واعراف تضع كلاً من الرجل والمرأة امام مسؤولياته، غير ان نفس الاحساس الفطري لهؤلاء يلزمهم بمسؤوليات و واجبات، ولم تشهد البشرية على الاطلاق اختلاطاً جنسياً دون قيد وشرط. كما ان الحيوانات التي تعيش بصورة زوجية ليس لها قانون اجتماعي، غير انها ترعى مسؤولياتها بحكم قانون الفطرة، ولم يكن اختلاطها الجنسي دون قيد او شرط.

تقول السيدة «مهرانگيز منوچهريان» في مقدمة كتاب «نقد حول الدستور والقانون المدني الايرانيين»:

«تمرّ حياة الرجل والمرأة في مختلف بقاع الأرض ـ من وجهة نظر علم الاجتماع ـ بالمراحل الأربعة التالية:

١ ـ المرحلة الطبيعية، ٢ـ مرحلة سلطة الرجل، ٣ـ مرحلة معارضة

المرأة، ٤ـ مرحلة مساواة حقوق المرأة بالرجل. وقد كان اختلاط الرجل بالمرأة في المرحلة الأولى اختلاطاً مباحاً دون أي قيد أو شرط...»

علم الاجتماع يرفض المقولة اعلاه، والذي يوافق عليه علم الاجتماع في اقصى الحالات هو: يتفق احياناً بين بعض القبائل المتوحشة ان يشترك مجموعة من الاخوة في الزواج من مجموعة من الاخوات، و يكون لكل واحد من هؤلاء الاخوة اختلاط جنسي بجميع الاخوات، و ينسب الابناء للمجموع. او تكون للشباب والفتيات حرية الاختلاط قبل الزواج، و يأتي الزواج ليحددها. واذا كان هناك بين القبائل المتوحشة وضع جنسي اكثر انفتاحاً، وكانت المرأة مشاعة، فهذه الحاله استثناء، يعد انحرافاً عن الوضع الطبيعي المطرد.

يقول «ول ديورانت»:

«كان الزواج من ابتكار اجدادنا الحيوان، فبعض الطيور فيما يظهر يعيش معيشة الازواج التي تنسل في رباط بين الزوجين لايعرف الطلاق، و بين الغورلا والاورانجوتان يدوم اتصال الوالدين حتى نهاية فصل الانسال، ولا تصالها هذا علامات كثيرة تشبه فيه بني الانسان، وكل محاولة تحاولها الانثى في اتصالها بذكر آخر يعاقبها عليها عشيرها عقاباً صارماً، و يقول «دي كرسپني، Dr. Savage» عن الاورانج في بورنيو «انها تعيش في أسر: الذكر والأنثى وصغيرهما». يقرر الدكتور سافدج De Grespigny عن الغورلا «انه من المألوف ان ترى الوالدين جالسين تحت شجرة يتسليان بالفاكهة يأكلانها، بينما يأخذ ابناؤهما في القفز حولهما والوثب من غصن الى غصن في مرح و زناط». إذن فالزواج اعمق في التاريخ من بني الانسان. والمجتمعات التي تخلو

من الزواج نادرة، لكن الباحث الخبير يستطيع ان يجد منها عدداً يكفيه ليصور به مرحلة الانتقال من الفوضى الجنسية التي تسود الحيوان الادنى...»[1]

والمحصلة هي: ان المشاعر الاسرية بالنسبة لبني الانسان امر طبيعي وغريزي. وهي ليست وليد العادة، ونتاج المدنية. كما لكثير من الحيوانات مشاعر اسرية بشكل طبيعي وغريزي.

على هذا الاساس لم تمض مرحلة من مراحل حياة الانسان، عاش فيها الجنسان دون اي قيد و شرط والتزام، حتى ولو كان التزاماً فطرياً. ولم يدّع حتى دُعاة المشاعية «اشتراكية الملكية» في المراحل الاولى من حياة الانسان ان هناك مرحلة مر بهاالانسان وكان الجنس فيها مشاعاً واشتراكياً.

ان فرضية المراحل الاربعة في علاقة الرجل مع المرأة محاكاة غير مدروسة لفرضية المراحل الاربعة، التي ذهب اليها الاشتراكيون في تفسير الملكية. حيث يقول هؤلاء: ان البشرية مرت في اربعة مراحل بخصوص الملكية:

مرحلة الاشتراكية البدائية، مرحلة الاقطاع، مرحلة الرأسمالية، مرحلة الاشتراكية والماركسية، التي تمثل رجوعاً للاشتراكية البدائية، ولكن على مستوى ارقى. ومن حسن الطالع ان تطلق السيدة «منوچهريان» على المرحلة الرابعة لعلاقة المرأة بالرجل «مساواة حقوق المرأة والرجل»، ولم تحاك الاشتراكية في هذه الناحية، فتطلق على آخر مرحلة اسم «المشاعية البدائية». رغم ان السيدة المذكورة تذهب الى

١ ـ قصة الحضارة، ول‌ديورانت، ج١، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، الطبعة الثالثة ١٩٦٥، ص ٦٦ ـ ٦٧.

وجود الشبه الكبير بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى، اذ تقول بصراحة: «تعيش المرأة والرجل في المرحلة الرابعة ـ التي تشبه كثيراً المرحلة الاولى ـ دون اي سلطة او تميز بينهما.»

وحتى الآن لم استطع ان افهم المعني بـ «الشبه الكبير» في عبارة السيدة. فإن كان المعني ينحصر بعدم التميز وفقدان سلطة الرجل، وتساوي الالتزامات بينهما، فلا يفضي هذا الى وجود الشبه بين هذه المرحلة والمرحلة التي ـ باعتقاد السيدة المذكورة ـ تنعدم فيها الضوابط والالتزامات والقيود وتفقد حياة المرأة والرجل شكلها الاسري. وان كان المعني: ان جميع الإلتزامات والقيود تلغى تدريجياً خلال المرحلة الرابعة من علاقة الرجل والمرأة، وتنسخ الحياة الاسريه، وتحكم العلاقة حالة من الاباحية الجنسية، فسيضحى جلياً ان مقصود السيدة المذكورة من مساواة الحقوق امر آخر غير مايطلبه سائر دعاة مساواة الحقوق، بل هو مفهوم قد يكون مدهشاً وغريباً بالنسبة لهؤلاء.

يتحتم علينا الآن ان نعطف انظارنا صوب طبيعة الحقوق الاسرية للرجل والمرأة، ولابد لنا من حساب امرين في هذا المجال:

الاول: هل ان هناك اختلاف بين الرجل والمرأة من زاوية التكوين والطبيعة ام لا؟ وبعبارة اخرى: هل ان الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل محصورة في اختلاف الجهاز التناسلي، ام انها اختلافات اعمق من ذلك؟

الآخر: بعد التسليم بوجود اختلافات اعمق بين الجنسين، يأتي الاستفهام التالي: هل انّ هذه الاختلافات واشكال التفاوت ذات أثر على تشخيص الحقوق والواجبات، أم انّها من قبيل الاختلافات في اللون والعرق، التي لاعلاقة لها بطبيعة الحقوق البشرية.

المرأة في عالم التكوين

لا اظن ان هناك مجالاً للبحث في الامر الاول؛ اذ ان كل فرد ذي اطلاع عام في هذا المجال يعرف ان الاختلاف القائم بين الرجل والمرأة لاينحصر في الجهاز التناسلي. واذا كان هناك بحث فهو يدور حول: هل ان هذا الاختلاف له تأثير في تعيين حقوق و واجبات الرجل والمرأة، ام ليس له تأثير؟

اوضح العلماء والباحثون الاوربيون الامر الاول بشكلٍ وافٍ. والملاحظة الدقيقة لدراسات هؤلاء الباحثين النفسية والصحية والاجتماعية تنتهي بنا الى الوضوح الكامل.

انما الذي لم يوليه هؤلاء الباحثون ما يستحق من الاهتمام هو: ان هذا الاختلاف له اثره في تعيين الحقوق والواجبات الاسرية، وان الرجل والمرأة يحتلان ـعلى اساس الا ثر المشاراليهـ موقعين غير متجانسين.

يقر العالم الفرنسي المشهور «الكسيس كاريل»، الذي يتمتع بشهرة عالمية بكلا الامرين في كتابه المشهور «الانسان ذلك المجهول». يعني: انه يعترف بان الرجل والمرأة يختلفان بحكم قانون الخلق، كما يعترف بان هذا الاختلاف يفضي الى تفاوت حقوقهما و واجباتهما.

يقول كاريل:

«ان للخصيتين والمبايض وظائف على اعظم جانب من الأهمية. انها تولد الخلايا الذكرية والانوثيه، و هي في الوقت نفسه تفرز في الدم مواداً معينة تطبع الخصائص الذكرية او الانوثية المميزة على انسجتنا واخلاطنا وشعورنا، وتعطي جميع وظائفنا صفاتها من الشدة، فالخصية تولد الجرأة والقوة والوحشية، وهي الصفات

التي تميزالثور المقاتل عن الثور الذي يجر المحراث في الحقل... و يؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة مشابهة...[١]

«ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للاعضاء التناسلية، ومن وجودالرحم والحمل، او من طريقة التعليم؛ اذ انها ذات طبيعة اكثر اهميةً من ذلك. انها تنشأ من تكوين الانسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. ولقد ادىٰ الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الانوثة الى الاعتقاد بانه يجب ان يتلقىٰ الجنسان تعليماً واحداً،وان يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة، والحقيقة ان المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها. والامر نفسه صحيح بالنسبة لاعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي. فليس في الامكان احلال الرغبات الانسانية محلها... ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هي، فعلى النساء ان يُنمينَّ اهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون ان يحاولن تقليد الذكور، فان دورهن في تقدم الحضارة اسمىٰ من دورالرجال؛ فيجب عليهن الايتخلين عن وظائفهن المحددة»[٢]

ثم يمضي كاريل في ايضاح تكاثر الجنس و دور الخلايا في افرازالحيوانات المنوية وحجم مساهمة الام في عملية تكوين نواة البويضة، و دورالحمل في تكامل نموالمرأة. ويختم الفصل بالقول:

«ولذا يجب الا تلقَّن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولاان تبث

١ . الانسان ذلك المجهول، الكسيس كاريل، تعريب شفيق اسعد، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، ص١٠٨.

٢ .نفس المصدر السابق.

في نفوسهن المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم... يجب ان يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والانثى، وكذا لوظائفها الطبيعية. فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين.. ولذلك فلامناص من ان نحسب حساب هذه الاختلافات في انشاء عالم متمدن.»[1]

في ضوء ما نقلناه عن العالِم الكبير «الكسيس كاريل» يتضح لنا بيانه للاختلافات الطبيعية الكبيرة بين الرجل والمرأة، كما نجده معتقداً ان هذه الاختلافات تفضي الى احتلال المرأة والرجل مواقع مختلفة من زاوية الحقوق والواجبات.

سوف ننقل في الفصل القادم نظريات العلماء بصدد الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة، ثم نستخلص النتيجة منها لنرى ما هي الاستعدادات والحاجات التي يتشابه فيها كلٌ من الرجل والمرأة، وما هي الاستعدادات والحاجات التي يختلفان فيها.

واظن ان هذا المقطع من البحث اكثر مقاطع البحث حساسيةً بالنسبة لتحليل وتشخيص الحقوق والواجبات الاسرية.

۱. المصدر السابق. ص۱۱۰ ـ ۱۱۱.

القسم السابع

التفاوت القائم بين الرجل والمرأة

التفاوت القائم بين الرجل والمرأة(١)

التفاوت بين الرجل والمرأة! ما اغرب هذا الكلام، يبدو اننا لانزال نعثر هنا وهناك على افراد يفكرون بطريقة القرون الوسطى -رغم اننا نطوي النصف الثاني من القرن العشرين- و يتابعون التفكير البالي، الذي يذهب الى وجود التفاوت بين المرأة والرجل، و يتخيلون ان هناك تفاوتاً بين الرجل والمرأة.

ومن المحتم ان هؤلاء يريدون ان يستنتجوا -شأن ابناء القرون الوسطى- ان المرأة جنس اوطأ، وهي ليست بانسان كامل. بل هي برزخ بين الانسان والحيوان، وان المرأة غير مؤهلة للحياة باستقلال و حرية، ولابد ان تعيش تحت اشراف وقيمومة الرجل. بينما نجد هذا الكلام اليوم رجعياً بالياً، واضحى واضحاً اليوم ان كل هذا الكلام وضعه الرجال بالقوة ابان مرحلة تسلطهم على المرأة. بل اتضح العكس فالمرأة هي الجنس الارقى، والرجل هو الجنس الأوطأ والأنقص.

كلا يا سيدي، في القرن العشرين، وفي ظل التقدم العلمي المذهل

اصبح التفاوت بين المرأة والرجل محدداً و واضحاً بشكل أكبر. ولم يكن ذلك وضعاً وافتراءً بل هي حقائق علمية وتجريبية. الا ان هذا التفاوت لاعلاقة له على الاطلاق بكون الرجل او المرأة هي الجنس الارقىٰ أو الأوطأ والانقص. لقد كان لقانون التكوين هدف آخر من هذا التفاوت، فقد استهدف أحكام الرابطة العائلية بين الرجل والمرأة، وارساء افضل الاسس لهذه الرابطة. وقصد قانون التكوين ان يقسم هذا التفاوت نفسه الحقوق والواجبات الاسرية بين الرجل والمرأة. لقد استهدف قانون التكوين من التفاوت بين الرجل والمرأة هدفاً مشابهاً للهدف من التفاوت بين اعضاء الجسم الواحد.

التناسب، اوالنقص والكمال؟

احدالمواضيع التي تحملني على الاستغراب هو: ان يصر البعض على اعتبار تفاوت المرأة والرجل في الاستعدادات الجسميةوالنفسية امراً ناشئاً جراء نقص المرأة وكمال الرجل، وكأنهم يرون ان قانون التكوين ابدع المرأة ناقصة على اساس مصلحة ما. ان فكرة نقص المرأة التكويني متداولة في دنياالغرب، قبل ان تطرح في دنيا الشرق. فقد روّج الغربيون كثيراً لفكرة نقص المرأة والنيل منها. فقد قالوا احياناً على لسان الدين والكنيسة: «يتحتم على المرأة الخجل لكونها مرأة» وقالوا حيناً آخر: «المرأة ذلك الموجود الذي له ظفائر طويلة وعقل قصير»، «المرأة آخر كائن وحشي ادخله الرجل في حظيرة الأنسيين»، «المرأة برزخ بين الانسان والحيوان»، ومااِلىٰ ذلك من مقولات.

والأغرب من ذلك أن يتحوّل بعض الغربيّين اليوم عن الخطّ السابق بـ١٨٠ درجة، ليثبتوا بمئات الأدلة انَّ الرجل هو الموجود الناقص

والمنحط، والمرأة هي الموجود الكامل الأرقى.

لونشرت مجلة «المرأة المعاصرة» كتاب «المرأة الجنس الأرق» لـ«شلي مونتاغو» وكنتَ قدقرأته لعرفت أي تعسّف وتشبث قداستخدم الرجل؛ لا ثبات انَّ المرأة أكمل من الرجل. الكتاب أعلاه كتاب ثمين حينما يطرح النتائج الطبيّة أو النفسية، وحينما يقدم الإحصائيّات الاجتماعية، ولكن بعد أن يأخذ الكاتب في استنتاج ماهدف إليه - كما جاء في عنوان الكتاب- يذهب بتعسفه وتشبثه أبعد الحدود.

لِمَ يتحتم أن تكون المرأة يوماًما منحطة وحقيرة بالدرجة التي تصوروها، ليضطرّوا يوماً آخر-بغية جبران مافات- الى رفع كلّ تلك العيوب عن عاتق المرأة ليلقوها على عاتق الرجل؟! أيُ ضرورة تدفعنا لاعتبار التفاوت بين الرجل والمرأة ناشئاً من نقص أحدهما وكمال الآخر؛ لنضطر بعد ذلك لالتزام جانب المرأة حيناً أو التزام جانب الرجل حيناً آخر؟!

يصر «شلي مونتاغو» من جانب على انَّ المرأة جنس أرق من الرجل، ومن ناحية أخرى يعد مزايا الرجل نتاج العوامل التاريخية والاجتماعية لانتاج العوامل الطبيعية.

على أيّة حال فالتفاوت بين الرجل والمرأة تعادل وتناسب، وليس نقصاً أو كمالاً. فقداستهدف قانون التكوين بهذا التفاوت خلق تناسب أكبر بين الرجل والمرأة اللذين خلقا لحياة مشتركة، وماحياة العزوبة إلاّ انحرافاً عن قانون التكوين. وسوف يتضح هذا المفهوم بشكلٍ أكبر عبر الأفكار القادمة التي نحلل فيها أشكال التفاوت.

نظرية أفلاطون

مسألة بحثنا ليست مسألة جديدة، جاء طرحها في قرننا المعاصر، فهي تضرب في عمق التاريخ بمالايقلّ عن ٢٤٠٠ عاماً. حيث جاءت على هذا المنوال في جمهورية أفلاطون.

فقد ادّعى أفلاطون هناك بصراحة: إنَّ النساء والرجال لهم استعدادات متشابهة، ويمكن للنساء أن يمارسن عين الوظائف التي يمارسها الرجال، وهنّ يتمتّعن بنفس الحقوق، التي يتمتّع بها الرجال.

يمكننا العثور على سائر الأفكار المستحدثة في القرن العشرين بشأن المرأة ـ وحتّى تلك الأفكار التي تبدو لأبناء القرن العشرين أفكاراً متطرّفة وغير مقبولة ـ في أفكار أفلاطون. ومن هنا كان أفلاطون موضع إعجاب المتابعين حيث أُطلِق على هذا الرجل لقب «ابو الفلسفة». لقدتناول أفلاطون بالبحث في الكتاب الخامس من جمهوريّته حتّى المسائل المتعلّقة بمشاعية المرأة والإبن، كما تناول مسألة تحسين النسل، ومنع الحمل بالنسبة لبعض النساء والرجال، واباحته للبعض الآخر ممّن يتمتّع بخصوصيات رفيعة، كما تناول مسألة تربية الأطفال خارج محيط الأسرة، كما تناولَ مسألة حصر التناسل بسنّ زمني معيّن من حياة المرأة والرجل؛ حيث تكون الطاقة الجنسية في ذروتها.

يرى أفلاطون ضرورة تعليم النساء فنون القتال، كما يُعلم الرجال. كمايتبنّى ضرورة ممارسة النساء للألعاب الرياضية، كما يمارسها الرجال.

غير انَّ هناك مسألتين في مقولات افلاطون:

أحدها: يعترف أفلاطون بأنَّ النساء أضعف من الرجال جسمياً،

وروحياً، وعقلياً، يعني: انَّه كان يعترف بوجود التفاوت الكمّي بين النساء والرجال رغم رفضه لوجود الاختلاف الكيفي بين استعداداتها فقد كان معتقداً بأن الاستعدادات التي يتمتّع بها الجنسان متماثلة. غاية مافي الأمر انَّ المرأة أضعف من الرجل، وهذا الضعف لايصلح ليكون سبباً لاختصاص كلٍ من المرأة والرجل بعمل معين.

على أساس كون المرأة أضعف من الرجل يقول افلاطون:

«أشكر الله أن أنجبني يونانياً ولست غير يوناني، وان أتىٰ بي الى الحياة حراً لاقناً، وأن خلقني ذكراً لاأنثىٰ.»

المسألة الأخرى: انَّ ماأفاده افلاطون بصدد تحسين النسل، وتربية الاستعدادات النسوية والرجالية بشكلٍ متساوٍ، ومشاعية المرأة والابن و... يرتبط بالطبقة الحاكمة، يعني: الفلاسفة الحاكمون، والحكّام الفلاسفة، الذين يذهب الى انحصار لياقة ادارة الحكم بهم. وكما نعرف من مذهب افلاطون السياسي، فقد كان معارضاً للديمقراطية، وداعية للحكم الارستقراطي. وماقاله افلاطون أعلاه يرتبط بطبقة الارستقراط، امّا بشأن غير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسطو في مواجهة افلاطون

ارسطو تلميذ افلاطون هو الشخص الآخر الذي توفرت مستندات ومصادر آراءه، أظهر ارسطو وجهات نظره بصدد تفاوت الرجل والمرأة في كتابه «السياسة»، وقد عارض هناك بشدة آراء أستاذه «افلاطون». ذهب ارسطو الى انَّ التفاوت بين الرجل والمرأة لاينحصر في الجانب الكمّي، فهما متفاوتان من زاوية الكيف أيضاً.

يقول: تختلف نوعية استعدادات المرأة عن الرجل، كما تتفاوت

الوظائف والمسؤوليات، التي وضعها قانون التكوين على عاتق كلٍ منهما، وتختلف الحقوق التي يستدعيها لكلّ منهما في موارد عدّة.

يعتقد أرسطو بتفاوت الفضائل الأخلاقية أيضاً عند الرجل والمرأة، فمن الممكن أن تكون هناك شمائل واخلاق حسنة بالنسبة للرجل، وعلى العكس بالنسبة للمرأة.

نسخت نظريات ارسطو نظريات افلاطون في عالم الأمس، ورجّح الفلاسفة والعلماء الذين جاؤوا بعد ارسطو نظرياته على نظريات افلاطون.

نظرية دنيا اليوم

تناولنا وجهة نظر العالم السالف، علينا الآن أن نرىٰ: ماذا يقول العالم الجديد؟ لايعتمد العالم الحديث على التخمين والحدس فحسب، بل يتعامل مع الملاحظة والتجربة، والإحصاء والدراسة الميدانية.

لقد أُميط اللثام في دنيا اليوم وفي ظلّ الدراسات الطبيّة والنفسية والاجتماعية النافذة، عن اختلافات أكبر وأوفر بين الرجل والمرأة، ولم تصل إليها يد الكشف في العالم القديم على الاطلاق.

حينما يقيم أبناء العالم القديم الرجل والمرأة، ينحصر تقييمهم من زاوية: ان أحدهما ضخم البنية. والآخر أقل ضخامة، أحدهما أخشن والآخر ألطف، أحدهما طويل والآخر قصير، وأحدهما ناعم الملمس والآخر كثيف الشعر... وحينما يتجاوز هذا الحدّ فحدّه الأعلى أن يصل الى: قياس التفاوت بين الجنسين من زاوية بلوغهما، أو من زاوية العقل والإحساس، حيث يجدون الرجل مظهر العقلانية، والمرأة مظهر الرحمة والعطف.

أمّا اليوم فقد اكتشفت فوارق أكثر من ذلك، وأصبح جليّاً انَّ دنيا المرأة تختلف عن دنيا الرجل في الكثير من الزوايا.

نذكر مجموع الاختلافات القائمة بين الرجل والمرأة التي وقعت بايدينا ممّا أنجزه المحقّقون، ثمّ نعكف على بيان فلسفة هذه الاختلافات، ونحدّد مايـنشأ منها بفعل الطبيعة والفطرة، وماتنتجه العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية.

من الواضح انَّ قسماً من هذه الاختلافات يمكن أن يحصل عليه أي فرد من خلال المتابعة وقليل من التجربة، وقسماً منها أيضاً على درجة من الوضوح والبداهة بالشكل الذي لايمكن أن ينكره أحد.

نموذجان:

من الزاوية الجسمية:

الرجل بشكل عام ضخم البنية، والمرأة ليست كذلك.

الرجل أطول من المرأة.

الرجل أخشن، المرأة ألطف.

صوت الرجل أضخم وأكثر خشونة، وصوت المرأة ألطف وأكثر نعومة.

المرأة أسرع نمواً من الرجل.

النمو العضلي للرجل أكبر من نمو المرأة العضلي والبدني.

المرأة أكثر مقاومة ازاء أغلب الأمراض من الرجل.

المرأة أسرع الى البلوغ الجنسي من الرجل، كما انّها أسرع منه في العجز عن الإنجاب.

البنت أسرع من الصبي الى النطق.

متوسط دماغ الرجل أكبر من متوسط دماغ المرأة، مع أخذ نسبة الدماغ الى مجموع البدن بنظر الاعتبار.

رئة الرجل تستوعب حجماً أكبر من الهواء.

ضربات قلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

من الزاوية النفسية:

يميل الرجل بدرجة اكبر من المرأة الى الألعاب الرياضية والصيد والاعمال الحركيه.

احساسات الرجل معارضة وحربية، واحساسات المرأة سلمية.

الرجل اكثر عدواناً وصخباً، والمرأة اهدأ.

تحجم المرأة عن استخدام العنف ضدالآخرين ومع نفسها، ولذا تنخفض نسبة الانتحار بين النساء.

الانتحار عندالرجال ابشع حيث يتوسل هؤلاء باطلاق النار، والقذف بانفسهم من شاهق، بينما تتوسل النساء بالاقراص المنومة والمواد المخدرة.

المرأة اكثر انفعالاً من الرجل، واسرع هيجاناً، يعني: ان المرأة تنفعل وتخضع تحت تأثير احاسيسها بشكل اكبر من الرجل .

تميل المرأة بشدة الى الجمال والزينة والازياء المختلفة على عكس الرجل.

المرأة اقل ثباتاً من الزاوية العاطفية من الرجل.

المرأة اكثر حيطةً من الرجل. واكثر تديناً، وألْسَنْ، واكثر خوفاً، واكثر تقيداً بالعرف.

عواطف المرأة امومية، و يظهر هذا الاحساس منذ مرحلة الطفولة،

للمرأة علاقة اكبر بالأسرة وهي تلتفت بشكل غير شعوري لاهمية محيط الاسرة قبل الرجل.

لا تصل المرأة حدالرجل في العلوم البرهانية والمسائل العقلية الجافة، الاانها لا تقل عنه في مجال الادب والفن وسائر المسائل المرتبطة بالذوق والعاطفة.

الرجل اكبر قدرةً على كتمان السر، وكتمان الاخبار المزعجة في داخله؛ ولذا هواسرع للابتلاء بالمرض الناشيء جراء كتمان السر.

المرأة اكثر رقةً من الرجل، وهي سريعة التوسل بالبكاء والحيلة احياناً.

من زاوية العواطف المتبادلة:

الرجل اسير شهوته، والمرأة اسيرة حب الرجل.

يعشق الرجل المرأة التي يميل اليها ويختارها، وتعشق المرأة الرجل الذي يدرك قيمتها و يعلن حبه لها.

يبتغي الرجل مصاحبة المرأة، وان يجعلها تحت تصرفه، والمرأة تريد امتلاك قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه. فهو يريد التسلط عليها من فوق وهي تريد النفوذ الى داخل قلبه.

يريد الرجل انتستهو يه المرأة، وهي تريد ان تستهو يه. تريد المرأة من الرجل الشجاعة والرجولة، وهو يريد منها الجمال والعاطفة.

تعد المرأة حماية الرجل لها اغلىٰ الاشياء.

المرأة أقدر في السيطرة على الشهوة من الرجل.

شهوة الرجل بَدْوَ ية وهجومية، وشهوة المرأة انفعاليه وتدريجية.

التفاوت القائم بين الرجل والمرأة(٢)

عكست مجلة المرأة المعاصرة في عددها ٩٠ نظرية احد الخبراء النفسيين الامريكان «البرفسور ريك »، حيث قضىٰ هذا الخبير سنين طوال في الدراسة والبحث عن اوضاع الرجل والمرأة، وانتهىٰ الى نتائج في هذا المجال، وقد حرر في مؤلف ضخم اشكال التفاوت بين المرأة والرجل.

يقول هذا الخبير:

تختلف دنيا المرأة عن دنيا الرجل اختلافاً كلياً، فحينما لا تستطيع المرأة ان تفكر او تعمل، كما يفكر و يعمل الرجل فذلك لان دنياهما مختلفتان.

يقول: جاء في التوراة «خلق الرجل والمرأة من لحمة واحدة» اجل فمع انهما خلقا من لحمة واحدة الاان لهما اجساماً متفاوتة وهما يختلفان من زاو ية التركيب اختلافاً اساسياً. مضافاً الى ان احساس كل من هذين الكائنين لايماثل الآخر، وليس لهما في اي موقع رد فعل متشابه ازاء

الاحداث والوقائع. فالرجل والمرأة يعملان ـوفقاً لمتطلباتها النوعيةـ بشكلٍ متفاوت، وحقاً انها كالنجمين: يتحركان حول مدارين مختلفين. يمكنها ان يفهما بعضها البعض الآخر، و يكمل كلٌ منها صاحبه، ولكن لايصيران واحداً على الاطلاق. من هنا استطاع الرجل والمرأة ان يعيشا معاً، و يعشق كل منها الآخر، ولايمل كل منها مزاج الآخر وسجاياه.

اقام البرفسور ريك مقارنة بين نفسيه الرجل والمرأة، وانتهىٰ الى اختلافات بينها، ومن جملة ذلك يقول:

«ان المكث الدائم لدىٰ المرأة المحبوبة امر ممل بالنسبة للرجل، اما بالنسبة للمرأة فليست هناك اي لذة ارقىٰ لديها من مصاحبة معشوقها على الدوام.»

«يميل الرجل للبقاء على حالاته الاعتيادية في كل يوم، اما المرأة فترغب ان تكون على الدوام كائناً جديداً، وان تنهض من نومها في كل يوم بهندام اكثر جدة.»

«افضل جملة يمكن للرجل ان يقولها للمرأة مقولة: «عزيزتي انت حبيبتي»، واجمل كلمة تقولها المرأة للرجل الذي تحب هي: «انا افتخر بك».

«اذا مرّ الرجل باكثر من علاقة حب مع النساء يظل رجلاً مرغوباً لدىٰ النساء. الا ان الرجال يستاؤون من المرأة ذات العلاقات المتعددة.»

«يحس الرجال ابان فترة الشيخوخة بالخسارة، اذ انهم يفقدون مستندهم يعني: عملهم. أمّا النساء فيحسسن بالرضا، اذ افضل شئ بالنسبة لهن ان يكون لهن دار، و عدد من الاحفاد.»

«السعادة بالنسبة للرجال ان يتوفروا على المركز والشخصية المحترمة في الوسط الاجتماعي.»

«يريد الرجل على الدوام ان يُدخل المرأة التي يحب دينه ومذهبه.»
«كما يسهل على المرأة تغيير لقبها الاسري بعد الزواج، يسهل عليها ايضاً تغيير دينها ومذهبها لاجل الرجل الذي تحب.»

عجائب الخلق

بغض النظر عن ان الاختلافات القائمه بين الرجل والمرأة تفضي الى تفاوت الحقوق والواجبات الاسرية بين الرجل والمرأة، او لا تفضي اليها، فهذه الاختلافات نفسها من ابرز عجائب التكوين والخلق، فهي درس من دروس التوحيد والالهية، وهي آية ومؤشر على النظام الحكيم والمتقن الذي يحكم العالم، وهي نموذج واضح لانعدام الصدفة في حركة الخلق، فالطبيعة لا تمضي في حركتها عشوائياً، وهي -اي الاختلافات- دليل جلي على استحالة تفسير ظواهر الكون دون افتراض تدخل «العلة الغائية».

بغية ان يبلغ جهاز الخلق العظيم هدفه ويحفظ النوع، اوجد جهاز التناسل والانجاب الرهيب، و يستمر هذا الجهاز في انتاج جنس الانثىٰ وجنس الذكر على الدوام.

وهناك حيث يتطلب بقاء و ادامة النوع تعاون ومشاركة الجنسين -خصوصاً في النوع الانساني-، ولاجل ان يدفع جهاز التكوين هذين الجنسين ليعين كل منهما الآخر طرح اساس الوحدة والاتحاد، وقام بفعلٍ بدل فيه حب الذات وطلب المنفعة -الذاتيين لكل ذي حياة- الى تعاون وايثار، وجعل كلاً من الجنسين يترضىٰ العيش والسكن مع الآخر.

ولاجل ان يكون طرحه عملياً بدرجة اكبر، و يتحد الروحان والجسمان بشكلٍ افضل، خلق جهاز التكوين اختلافات مدهشة بين

الجسمين والروحين، وهذه الاختلافات هي التي تخلق اعلى درجات التجاذب بين الجنسين، وتجعل كلاً منهما عاشقاً ومريداً للآخر. فلو كانت المرأة ذات جسم و روح وخلق وشمائل رجوليه يستحيل عندئذٍ انتقدر على كسب الرجل ليكون في خدمتها، وموهلاً بوصالها. ولو كان الرجل متمتعاً بعين الصفات الجسمية والروحية للمرأة لأستحال ان تحسبه المرأة رجل حياتها، وان تعتبر ارقى فنونها امتلاك قلبه واصطياده.

لقد جعل قانون الخلق كلاً من الرجل والمرأة مريداً لعلاقة الآخر، ولكن ليس من قبيل العلاقة والارتباط بالاشياء. فارتباط الانسان بالاشياء ينشأ جراء حبه لذاته، يعني: ان الانسان يريدها له، و ينظر اليها بوصفها ادوات و وسائل، و يريدها ان تكون ضحية استقراره و راحته، اما علاقته الزوجيه فهي على الشكل التالي: يريد كل واحد من الزوجين سعادة الآخر واستقراره، و يلتذ كل منهما بالايثار والتضحية في سبيل الآخر.

علاقة أرفع من الشهوة

انّه لمدهشٌ ان لايميز بعض الأفراد الفرق بين الشهوة والرأفة. فقد تخيل هذا البعض انَّ الرابط بين الزوجين ينحصر في الطمع والشهوة، ودافع استخدام واستثمار الآخر؛ كالرابط بين الانسان والمأكولات والمشروبات والملابس ووسائل النقل. انَّ هؤلاء لايعلمون انَّ هناك مضافاً الى حبّ الذات وطلب المنفعة روابط أخرى في عمق التكوين والطبيعة الانسانية، انَّ علاقة الزوجين ليست ناشئة من حبّ الذات والأنانية. بل هي علاقة تدفع للتضحية والإيثار وتحمل المتاعب وطلب

سعادة الغير. انَّ هذه العلاقة تعكس انسانية الانسان، بل يمكن ملاحظة صورة منها لدىٰ الحيوانات.

انَّ اولئك الأفراد تخيلوا انَّ الرجل ينظر الى المرأة نظرة ذلك الشاب الأعزب لإمرأة رآها. يعني: انَّ الشهوة وحدها هي التي تحكم العلاقة بينهما. بينما هناك علاقة أرقىٰ من الشهوة، وهي التي تشكل أساس وحدة الزوجين، وهي عين ذلك الأمر الذي يطلق عليه القرآن الكريم «المودة والرحمة»، يقول تعالىٰ:

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»[١].

انَّه لخلط كبير: أن نفسر تاريخ العلاقة بين الرجل والمرأة من زاو ية حسّية نفعية فحسب، وعلى أساس قانون التنازع من أجل البقاء! وكم هي الأباطيل التي نسجت في هذا المجال؟ حقاً حينما أطالع بعض الكتابات في تفسير تاريخ العلاقة بين الرجل والمرأة، وأجد انَّها «الكتابات» تفترض انَّ العلاقة بين الرجل والمرأة نظير العلاقة بين طبقتين اجتماعيتين تعيشان في تدافع مستمر، وانَّ الأصل الحاكم الوحيد هنا هو: قانون التضاد، تصيبني الدهشة ويملؤني الأسف الشديد لجهل أصحاب هذه الكتابات.

إذا استطعنا أن نفسّر تاريخ العلاقة بين الأبناء والآباء من زاو ية حسّيّة نفعية استطعنا أن نفسر تاريخ العلاقة بين الزوجة والزوج أيضاً من تلك الزاو ية. صحيحٌ انَّ الرجل كان على الدوام أقوىٰ من المرأة، غير انَّ قانون التكوين فطر الرجل على شكلٍ لايقدر معه أن ينزل بالمرأة

١. سورة الروم، آية ٢١.

ألوان الظلم الذي يوقعه على عبيده واجرائه وجيرانه، كما لايقدر أن ينزله بأبنائه.

أنا لست منكراً لظلم الرجال للنساء، بل أنا منكر للتفسير الذي تفسّر به هذه الظاهرة «الظلم»، أجل، فقدأوقع الرجال بالنساء على طول التاريخ كثيراً من ألوان الظلم، غير انَّ دوافع هذا الظلم هي عين الدوافع التي تؤدّي بالرجال ليوقعوا الظلم بأبنائهم، مع مالهم من الارتباط الصميمي بهم وبمستقبلهم و بسعادتهم، وهي عين الدوافع التي تؤدّي بهم لينزلوا الظلم بأنفسهم يعني: دوافع الجهل والتعصّب والعادة، لادافع حبّ المنفعة، ولعل الأيام تتيح لي فرصة مناسبة لدراسة موضوع «تفسير تأريخ العلاقة بين الرجل والمرأة» بشكلٍ تفصيلي.

تقابل احساسات الرجل والمرأة المتبادلة

لاينحصر اختلاف علاقة الرجل والمرأة في عالم الأشياء، بل يختلفان أنفسهما أيضاً في علاقتيهما مع بعضهما. يعني: علاقة الرجل بالمرأة تختلف نوعياً عن علاقة المرأة بالرجل، فمع وجود التجاذب المتبادل إلاَّ انَّ الأمر يختلف عمّاهو عليه الحال في الأجسام الميّتة، فالجسم الصغير يجذب الجسم الكبير لجانبه، فالابداع قَدّر الرجل طالباً وعاشقاً كما قدر المرأة مطلوباً ومعشوقاً. فاحساسات الرجل مطبوعة بالحاجة، واحساسات المرأة مطبوعة بالا ثارة.

نشرت احدى المجلات قبل ايام صورة فتاة روسية قد انتحرت. كتبت هذه الفتاة في آثارها التي عُثر عليها: لم يُقَبّلْني رجلٌ حتىٰ الآن، ولذا اصبحت الحياة بالنسبة لي امراً لايُطاق.

ان عدم حب الرجل للفتاة يعد بالنسبة لتلك الفتاة فاجعة كبرىٰ.

ولـكن متىٰ ييأس الفتىٰ من الحياة؟ فهل ييأس حينما لا تُقَبّلهُ فتاة؟ كلا ييأس حينما لايُقَبّل فتاةً.

يقـول «و يـل ديـورانـت» في بحوثه المفصلة بعد ان يشير الى ان مزية الفـتـاة اذا انحصرت في العلم والثقافة، لا في قدرتها الفطرية على الا ثارة والجذب فسوف لا تـفـلـح كـثيراً في الحصول على الزوج، ولذا تجد ٦٠٪ مـن الـنـسـاء الجامعيات دون زواج: «تشكو الآنسة مونيا كوالـوسكي، والتي كـانـت عالمة مرموقة، بسبب عدم وجود الشخص الذي يتزوج منها وتقول: لِمَ لايعشقني احد؟ فانا استطيع ان اكون افضل من اكثر النساء، ومع ذلـك فـان اكثر الـنـسـاء يـقعن موضع حب و عشق الآخرين، بينما لااكـون كذلك» لاحظ احساس هذه الآنسه بالخسارة فهو يختلف نوعياً عن احساس الرجل بالخسارة، فهي تقول: لِمَ لايعشقني احد؟

بينما يحس الرجل بالخسارة حينما لايعثر على المرأة التي يحب، او انه يعثر عليها لكنه لم يقدر على ان تكون معه.

تـنـطـوي كـل هـذه الخـصـوصيات على فلسفة. فلِمَ الاتحاد والعلاقة الاعـمـق؟ ألأجْـلِ ان يـلـتـذ الـرجل والمرأة بشكل اكبر من الحياة؟ كلا، لـيـس الامـر مـحـصـوراً في ذلـك، فقد وُضِع حجر اساس المجتمع البشري، وإعداد الاجيال القادمة على اساس هذه القاعدة.

نظرية عالمة نفسية

نـقـلـت مجـلـة المـرأة المـعـاصرة في عددها «١٠١» بحثاً نفسياً لسيدة مختصة بعلم النفس تُدعىٰ «كليود السون».

تقول هذه السيدة:

«بصفتي عالمة نفسيه فان لي ارتباطاً اعمق مع دراسة الميول النفسية

للرجال. لقد كلفت منذ زمن بالبحث عن العوامل السيكولوجية للرجل والمرأة، وانتهى بحثي الى النتيجة التالية:
١ ـ تميل سائرالنساء للعمل تحت اشراف شخص آخر.
٢ ـ ترغب سائرالنساء لان يتوفرن على الاحساس بان وجودهن مؤثر، وهو مورد حاجة الآخرين.»

ثم تبرز وجهة نظرها بالنحو التالي:

«اعتقد ان ميل النساء في النقطتين اعلاه ينشأ جرّاء: كون النساء يتأثرن سلوكياً بالعنصر العاطفي، بينما يحكم العقل سلوك الرجال. فقد شوهدت الكثير من النساء لايتساوين مع الرجال في الاستعداد الذهني فحسب بل يتفوقن عليهم احياناً في هذاالمجال.
غير ان نقطة ضعف النساء تنحصر في عواطفهن الشديدة، فالرجال يفكرون ـعلى الدوام ـ بطريقة اكثر عملية، تقييمهم افضل، وقدرتهم على القيادة والتوجيه اكبر. اذن التفوق الروحي للرجال على النساء امر صنعته طبيعة الخلق، ومهما حاولت النساء ان تناضل ضد هذا الامر الواقع فلامحصلة لهذا النضال. يتحتم على النساء الرضوخ لهذا الواقع، اي: حاجتهن لأشراف الرجال في حياتهن؛ بحكم كون النساء اشد عاطفة وارهف حساسية...»

نهضة عاجلة

حركة الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة في اوربا كانت عاجلة ومرتجله؛ بحكم ان يقظة اولئك جاءت متأخرة. فلم تمهلهم العواطف والاحاسيس ليرجعوا الى العلم و يستهدوا به. من هنا اختلط الحابل بالنابل في طيات هذه الحركة. ففتحت امام المرأة ابواباً مغلقة، و رفعت عنها مجموعة من المتاعب، واعطتها كثيراً من الحقوق، في نفس الوقت

الذي جلبت فيه الكثير من المتاعب والمصاعب للمرأة وللمجتمع البشري.

ومن المقطوع به ان حركة احقاق حقوق المرأة ـ لولا تلك العُجالة والأرتجال ـ تتخذ طابعاً افضل، ولايصل الحال الى ان نصغي لصيحات العلماء والمفكرين القلقة على الوضع السيء القائم بالفعل، ولم نصل الى حالة الهلع على مستقبل الوضع القائم، الا ان الامل في ان يحتل العلم والمعرفة موقعهما، وتستلهم حركة الدفاع عن حقوق المرأة المعرفة والعلم بدلاً من ان تستلهم العواطف والاحاسيس. كما تحدونا للامل ايضاً وجهات نظر العلماء الاور بيين في هذا المجال.

والذي يبدو لي ان ما يحاوله مقلدوا الغرب من محاكاة الواقع الغربي في فهم العلاقة بين الرجل والمرأة، يسعى الغربيون انفسهم لأسدال الستار عليه.

نظرية و يل ديورانت:

طرح و يل ديورانت في الباب الرابع من كتاب «مباهج الفلسفة» بحوثاً مفصلة وشاملة في مجال قضايا الاسرة والجنس. و بدورنا نختار مقاطع من هذا الكتاب ليتعرف قراؤنا بشكل افضل على التيارات الفكرية التي تسود علماء الغرب، و يتجنب الاحكام المرتجلة العاجلة.

يقول و يل ديورانت في الفصل الخامس من الباب الرابع من الكتاب تحت عنوان العشق:

«تبدأ اول نغمة صريحة للعشق مع سن النضج والبلوغ، كلمة «بوبرتي» تعني البلوغ في اللغة الانكليزية، وبملاحظة اصلها اللاتيني فهي تعني «سن انبات الشعر» يعني: السن الذي يأخذ

الشعر بالانبات فيه على اجسام الفتيان، خصوصاً شعر الصدر بالنسبة للشباب، الذي يفتخرون عادةً به، وشعر اللحية الذي يحلقونه باستمرار. ترتبط كمية وكيفية الشعر ـ في حال تعادل الامور الاخرى ـ بالقدرة على الانجاب... ان هذا النمو غير الواعي للشعر، الذي يصاحبه تضخم صوتي يشكلان صفات جنسية ثانوية تطرأ على الفتى حال البلوغ. غير ان طبيعة التكوين في هذا السن تمنح الفتيات نعومة في الاطراف وفي الحركات حيث تثير انتباه الناظرين،...ما هي علة ظهور هذه الصفات الثانوية؟ لا احد يدري، غير ان نظرية البرفسور ستارلينك في هذا المجال حصلت على مؤيدين لها.

تفيد هذه النظرية: ان الخلايا التناسلية لا تنتج البويضة والسائل المنوي حين البلوغ فقط، بل تصنع ايضاً صنفاً من الهرمونات، التي تنفذ الى الدم، وتشكل اساساً للتغييرات الروحية والبدنية، فلا ينحصر الامر في توفر الجسم عند هذا العمر على طاقات جديدة، بل تتأثر الروح والخلق ايضاً بآلاف المؤثرات. يقول رومن رلاند: «خلال سني الحياة يأتي الزمن الذي تطرأ فيه التغييرات الجسمية بالتدريج على شخصية الرجل، وبالنسبة للمرأة فأهم التغييرات التي تطرأ على شخصيتها: الرأفة والقدرة اللطيفة على كسب القلوب، وتبعث اللطافة والنعومة في ميول الاقوياء...» يقول دموسه: «الرجال جميعهم محتالون، وذوو وجهين، ونفعيون، وكل النساء يجبنّ انفسهنّ، ويتظاهرن، ويخونن. غير ان هناك في العالم شيئاً واحداً مقدساً ورفيعاً وهو: اختلاط هذين الموجودين الناقصين...»

«عفة المرأة المتزايدة تخدم اهداف التناسل؛ اذ إن ترددها واحجامها العفيف عامل مساعد في انتقاء الجنس. تمنح عفة

النساء لهنَّ القدرة علىٰ اختيار الرجل الذي يعتز بأولاده، بحكم حريتها في اختيار عاشقها. المرأة لسان حال مصالح الجماعة والنوع الانساني، كما ان مصالح الفرد تحكي عنها دخيلة الرجل... المرأة اكثر مهارة في لعبة الحب؛ لان شهوتها ليست على الحد الذي تعمي بصيرتها.»

«لاحظ «داروين» ان الانثىٰ في اغلب انواع الكائنات لاعلاقة لها بالعشق. يقول لمبروز، وكيش، وگرافت ابينك: تميل النساء بشكل اكبر لجلب رضا و قبول واطراء الرجال، وترغب بشكل اكبر لجلب التفات الرجل لمطالبها، وهذا الميل اكبر بكثير من ميلها الجنسي.

يقول لمبروز: الاساس الطبيعي لعشق المرأة ينحصر في صفة ثانوية من امومتها، ولا تنطلق كل الاحساسات والعواطف التي تربط المرأة بالرجل من العوامل العضوية، بل تنبعث من غريزة الانقياد والتسليم «العيش تحت حماية الرجل»، وقد خلقت هذه الغريزة للتكيف مع واقع اوضاع الجنسين.»

يقول ويل ديورانت في فصل تحت عنوان «النساء والرجال»:

«الفعالية التي تختص بها المرأة هي خدمة بقاء النوع، والفعالية التي يختص بها الرجال هي خدمة المرأة والابن، ومن الممكن ان تكون لهما فعاليات اخرىٰ، غير ان حكمة التدبير جعلت كل الفعاليات تدور في فلك هاتين الفعاليتين الاساسيتين، اللتين يحققان اهدافاً أساسية ولكن بطريقة شبه لاشعورية، وقدجعلت طبيعة الخلق معنىٰ الانسانية والسعادة كامنة في هذه الاهداف... تميل المرأة بشكل اكبر للحصول على الحماية لا الحرب، والذي يبدو ان غريزة القتال تنعدم لدى الانثىٰ في بعض انواع الكائنات، ولو اتفق ان نزلت الانثىٰ ميدان القتال فلأجل حماية أطفالها.»

«المرأة اكثر صبراً من الرجل وان كانت شجاعة الرجل اكبر من المرأة في امورالحياة الهامة والخطيرة إلاّ ان قدرة المرأة على الصمود المستمر امام المتاعب اليومية الهائلة اكبر من قدرة الرجل... نلمس قتالية المرأة في وجودٍ آخر، فهي تحب الجنود، وتميل الى الرجل القوي، وتثيرها مشاهدة الاعمال البهلوانية، رغم انها قد تكون ضحية هذا الميل.»

«...ان هذا الميل العميق للقوة والرجولة يغلب احياناً علىٰ الميول الاقتصادية للمرأة العصرية، بالشكل الذي ترجح معه في بعض الاحيان الزواج بالمجنون الشجاع، فالمرأة تستسلم برضاالقائدالبلد، واذا كان انقياد المرأة اقل في هذه الايام فلأن الرجال اصبحوا اقل اقتداراً وخُلقاً مما كانوا عليه من قبل... ينحصر اهتمام المرأة في امورها العائلية، و يشكل بيتها المحيط الاساسي الذي تحيافيه...

اذا اتجهت المرأة نحو علاقات الحب المفتوحة، فلايرجع ذلك الى انها تلتذ بطعم الحرية في ذلك. بل لانها يئست من الحصول في حياتها الاعتيادية على الرجل المسؤول. واذا افتتنت في سني شبابها بالعبارات والمصطلحات السياسية، وانفتحت عاطفياً على سائر الجوانب الانسانية، فانها ـبمجرد العثور على الزوج الوفي ـ تغمض بصرها عن كل ذلك، وتُخرج نفسها و زوجها بسرعة عن ميدان هذه الفعاليات العامة، وتوحي لزوجها بحصر وفائه بأسرته و بيته.

المرأة تعرف ـدون ان تكون بحاجة الى اعمال الفكر ـ ان الاصلاحات السليمة تنطلق من الاسرة فقط. حينما ترجح المرأة الرجل الوفي والملتزم بأسرته واطفاله على الرجل الطائش الخيالي فذلك عامل من عوامل حفظ النوع و بقائه...»

●●●

قد منا بين يديك قارئي الكريم ايضاحاً مختصراً للتفاوت القائم بين

الرجل والمرأة و اوضحنا نظريات العلماء في هذا المجال.

كان عزمي على دراسة حجم الاثر الذي تستطيع ان تفعله العوامل التاريخية والاجتماعية في الاختلافات بين الرجل والمرأة تحت عنوان «سرالتفاوت» ولأجل اجتناب الاطالة تركت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل، الآ انَّ روح االموضوع سوف تتضح بجلاء عبرالابحاث القادمة.

القسم الثامن

المهر والنفقة

المهر والنفقة(١)

ان تقديم الصداق في الزواج من السنن الأسرية القديمة، حيث يدفع الرجل للمرأة، أو لأبيها شيئاً من ماله حين الزواج مع كفالة بسداد حاجتها، والنفقة عليها طوال مدة الزواج.

ماهو اساس هذه السنة؟ كيف و لِمَ اصبحت سنةً وعرفاً؟ ماهو شكل المهر؟ ولأي هدفٍ ينفق الرجل على المرأة؟

وهل يكون هناكَ موضع للنفقة والمهر، حينما يحصل كلٌّ من الرجل والمرأة على حقوقهما الطبيعيه والانسانية، وتحكم علاقتهما العدالة والانسانية؟ ألم يكن المهر و النفقة من مخلفات عهود عبودية المرأة للرجل، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الانسانية ـخصوصاً في القرن العشرين ـ الغاء المهر والنفقة، وان يحصل الزواج دون مهر، وان تتحمل المرأة نفسها مسؤولية حياتها الاقتصادية، وتشارك الرجل في كفالة معيشة ابنائهما؟

نبدأ حديثنا من المهر، لنرى كيف صار سُنَّةً، وما هي فلسفته، وكيف يفسر علماء الاجتماع ظاهرة «المهر»؟

تاريخ ظاهرة «المهر»

يقولون: حينما كان البشر يعيشون الحالة القبلية ـ في مراحل ماقبل التاريخ ـ كانوا لايبيحون الزواج من أقربائهم الأقربين ـ لاسباب غير محددة. فيضطر شباب القبيلة، الذين يبتغون الزواج، الى الذهاب صوب القبائل الأخرى؛ ليختاروا زوجاتهم ومحبوباتهم.

ابان تلك المرحلة لم يكن الزوج على وعيٍ بدوره في انجاب البنين، وكان يعتبر الأبناء أبناء زوجته، وليسوا بأبنائه، ورغم احساسه بالشبه القائم بينه وبين أبنائه، إلاّ انّه لم يستطع ادراك سرّ هذا التشابه. وبالطبع يجد الأبناء أنفسهم أيضاً أبناء الزوجة، لاأبناء الزوج، ويحدد النسب على قاعدة الأمهات لاالآباء. في هذا الضوء يُعد الرجال موجودات عقيمة وهامشية، وهم، بعد الزواج، عناصر طفيلية تصاحبهم النساء لحاجتهن الى قواهم البدنية فقط. وقدأطلقوا على هذه المرحلة اسم «مرحلة سلطة الأم».

لم يدم الأمر طويلاً حتى أدرك الرجل دوره في انجاب البنين، وانّه العنصر الأساس في عملية الانجاب، فجعل المرأة تابعاً له، وأمسك بزعامة الأسرة، وبدأت «مرحلة سلطة الأب».

في هذه المرحلة بقي الزواج من المرأة القريبة عملاً غير مشروع، فكان الزوج مضطراً لانتخاب زوجته من بين القبائل الأخرى، ليأتي بها الى قبيلته. وحيث كانت حالة الحرب والمواجهة حاكمةً بين القبائل، أضحت عملية اختطاف البنات طريقاً لانتخاب الزوجة، يعني: انّ الشاب يختطف البنت التي يريدها من القبيلة الأخرى.

لقد حلّت حالة السلام بالتدريج بدلاً من الحرب، واستطاعت

القبائل المختلفة انّ تحيا حياةً سلمية بعضها مع البعض الآخر. وخلال هذه المرحلة، نُسخت عادة اختطاف النساء. وأخذ الرجل يتوسل لتحصيل الزوجة التي يريد، بالذهاب الى قبيلتها والعمل كأجير عند أبيها، فيقدمها أبوها له ازاء عمله، فيعود بها بعد ذلك الى قبيلته.

وبعد ان تحسنت الأوضاع الاقتصادية العامة، استبدل الرجل الطالب للزوجة بالعمل كاجير عند الأب، تقديم هدية مناسبة للأب. من هنا أخذت تظهر على سطح العلاقة مع الزوجة ظاهرة «المهر».

على هذا الأساس فالرجل في مراحل الحياة البدائية كان يعيش بوصفه رقاً للمرأة وخادماً لها، وخلال هذه المرحلة كانت المرأة تحكم على الرجل. وفي مرحلةٍ لاحقة أصبحت السيادة للرجل، وخلالها كان الرجل يختطف زوجته من القبائل الأخرىٰ. وفي المرحلة الثالثة أخذ الرجل يتوسّل لتحصيل الزوجة التي يريد بالذهاب الى قبيلتها والعمل سنين من الزمن كأجيرعند أبيها. وفي المرحلة الرابعة أخذ الرجل بتقديم مبلغ بين يدي أب الزوجة، وعند هذه المرحلة أخذت ظاهرة «المهر» تبرز للعيان.

يقولون: منذ أن قضىٰ الرجل على نظام «سيادة الأم»، وأقام نظام «سيادة الأب» مقامه، أصبحت المرأة بحكم القن له وفي أحسن الإفتراضات أصبحت أجيرة له. وأخذ ينظر اليها باعتبارها سلعة استهلاكية يشبع من خلالها شهواته. فلم يمنح المرأة استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً، وعادت ثمار أعمال المرأة ملكاً للآخرين «الأب أو الزوج». ولم يكن للمرأة حقّ اختيار الزوج، كما لم يكن لها حقّ المشاركة في النشاط الاقتصادي. وترجع الأموال التي يقدمها الرجل للمرأة بعنوان المهر والنفقة ـ في حقيقة الأمر ـ الى كونها مقابلاً للانتفاع المادي الذي يتوفّر عليه الرجل أيام الزواج.

المهر في القانون المدني الاسلامي

هنـاك مرحـلةٌ خـامسة أيضاً. وهي المرحلة التي لم يشر إليها علماء الإجتـمـاع. وفي هـذه المرحلة أخذ الزوج بتقديم مهرٍ للمرأة نفسها حين الزواج وليس لأي من الوالدين حقٌ في هذا المهر. وفي نفس الوقت الذي تـأخـذ فيـه المرأة المـهر من الرجـل فـهي تحفظ استقلالها الاقتصادي والاجتـمـاعـي أيـضاً، فهي أولاً: تنتخب الزوج بارادتها لابإرادةأمّها أو أبيها.

ثـانيـاً: لايحقّ لأحد أن يستخدم المرأة و يستغلها سواء في المدة التي تقضيها في بيت أبيها أم في المدة التي تسكن فيها بيت زوجها. فتعود ثمرة عـملهـا وجـهدهـا لهـا لالـغيرها، ولها أهلية كاملة في مقام المعاملات ولاتحتاج لقيمومة أحدٍ عليها.

تـنحصر استفادة الرجل من المرأة في كون الرجل ذا حقٍّ في وصالها أيـام الـزواج، وهـو مـكـلّـف بـتأمين حـاجتها ومستلزماتها الحياتية مادام الزواج قائماً.

هـذه المرحـلة هـي المرحلة التي أرادها الاسلام، وأقام الزواج على أسـاس مـفـهـوم هـذه المـرحـلـة. وقـدوردت عدة آيات في القرآن الكريم أوضحت كون المهر ملكاً عائداً للمرأة لالغيرها. وفي ضوء مفهوم الاسلام يتحتّم على الرجل تأمين كامل حاجات المرأة الحياتية طول مدة الزواج، في نـفس الـوقت الذي تمتلك به ثمار عملها وكدحها و يعود كاملاً لها، لاللأب أو الزوج.

مـن هـنـا تـأخـذ مـسألة «المهر والنفقة» طابعها الذي يدعو للدهشة والاستـفـهـام: إذ حينما كان يعود «المهر» الى والد الفتاة، وتذهب المرأة

الى بيت الزوج كمملوك يستغله الرجل، كانت فلسفة «المهر» تعني ثمن شراء البنت من أبيها، وفلسفة «النفقة» تعني: البذل الذي ينفقه كلّ مالك على مملوكه.

امّا إذا لم يعط شيئاً الى والد المرأة، وليس للزوج حقّ استغلال الزوجة واستثمارها اقتصاديّاً، والمرأة مستقلة اقتصادياً بشكل كامل، وهي في غنًى «قانوناً» عن القيم والولي على تصرفاتها، فلأيِّ هدفٍ يُدفع المهر وتُبذل النفقة؟

اطلالة على التأريخ:

إذا أردنا أن نقف على طبيعة فلسفة «المهر والنفقة» في المرحلة الخامسة يتحتم علينا أن نعطف شيئاً من اهتمامنا على المراحل الأربعة التي تسبق هذه المرحلة كما أشرنا.

والواقع انَّ ماقيل بهذا الصدد لايتعدىٰ كونه سلسلةً من الإفتراضات والتخمينات، فليس من حقائق التاريخ ولاهو من الحقائق العلمية التجريبية. فقد أخذوا بعض القرائن من ناحية واستلهموا من ناحية أخرىٰ بعض الإفتراضات الفلسفية بشأن العالم والانسان وكانت المحصلة ان تنشأ تلك السلسلة من الافتراضات والتخمينات بشأن حياة الانسان ماقبل التاريخ.

و بالنسبة لماقيل عن مرحلة سيادة الأم فهو أمرٌ لايمكن تصديقه بهذه العجالة، والأمر كذلك بالنسبة لماقالوه بصدد بيع الفتيات من قبل الآباء واستغلال النساء من قبل الرجال.

هناك أمران ملحوظان خلال هذه الإفتراضات والتخمينات، أحدهما: يُلاحظ سعيٌ جاد باتجاه تفسير تاريخ الانسانية الأولى بوصفه

تاريخاً قاسياً وخشناً وخالٍ من العواطف الانسانية.

الآخر: أُغفل دور التدابير المذهلة التي تستخدمها الطبيعة للوصول الى أهدافها العامة.

انَّ مثل هذا التفسير وابداء وجهة النظر بصدد الانسان والطبيعة يسيرٌ على الغربي، لكنه بالنسبة للشرقي ـان لم يفتتن بتقليد الغرب- أمر غير مقدور.

فالغربي ـبحكم أسباب خاصة- غريب عن العواطف الانسانية، ومن المحتم أن يعجز عن اعطاء العواطف والمشاعر الانسانية دوراً أساساً في حركة التاريخ. حينما يطلّ الغربي من نافذة «الاقتصاد» يجد «الخبز» فحسب. فالتاريخ لديه آلةٌ لا تتحرك مالم يُعط «الخبز». وحينما يطلّ الغربي من زاوية «الجنس» فلايجد الانسانية وتاريخ الانسانية ـبمالها من مظاهر ثقافية وفنيّة وأخلاقية وقيم معنوية رفيعة- سوى صور جنسية متبدلة. وحينما يطلّ من زاوية «الحكم والسلطة والقوة» يضحي ماضي البشرية لديه سلسلةً من النزف الدموي الذي لايرحم.

لقد عانى الغربي ابّان القرون الوسطى من الدين وباسم الدين، فشاهد ألوان التعذيب الجسدي، وتجرّع أشكال الأذى، ورأى أبناء جنسه يتجرعون الموت حيث يلقون أحياء في أتون النار.. من هنا أضحى الغربي سلبياً من اسم «الدين» و«الله»، وكل مايمتّ لهما بصلة. ومن هنا عزَّ أن تجد من يعترف بـ«العلة الغائية»، رغم كلّ الآثار والدلائل العلمية الكثيرة التي تحكي عن انَّ الطبيعة لها هدف، وانَّ العالم غير مستغنٍ عن الموجه.

نحن لانريد من أولئك المفسرين ان يقرّوا و يعترفوا بوجود الأنبياء الذين ظهروا على طول التاريخ ونادوا بالعدالة والانسانية، وناضلوا ضدّ

الانحرافات، وحصدوا ثمار هذا النضال. بل نريد من هؤلاء أن لايغفلوا على الأقل دور الطبيعة الواعي والهادف.

من المقطوع به انّه قدوقعت الكثير من المظالم والقسوة على طول تاريخ علاقة الرجل والمرأة، وقدحكىٰ القرآن أقسىٰ هذه المظالم، ولكن لايمكن القول بأن: كلّ مراحل هذا التاريخ كانت قسوة وخشونة.

فلسفة المهر الحقيقية

في اعتقادنا: انَّ بروز ظاهرة المهر جاء نتيجة تخطيط حاذق في جوهر الخلقة البشرية، بغية توازن علاقات الرجل والمرأة، وإحكام هذه العلاقات مع بعضها.

تأتي ظاهرة «المهر» من حيث الدور المتغاير الذي يلعبه «الحبّ» لدىٰ كلٍ من الرجل والمرأة. ويسحب «العرفاء» هذه الظاهرة على كل أرجاء الوجود، يقولون: انَّ قانون العشق والجذب والانجذاب يحكم جميع الموجودات والمخلوقات، مع اختلافٍ ينشأ من كون كلّ مخلوقٍ يؤدّي دوراً خاصاً مغايراً للدور الآخر.

لقد قلنا آنفاً حينما أوضحنا الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل: انَّ نوع احساسات المرأة والرجل ليس على حدٍّ واحد. فقدأودع قانون الخلق الجمال والغرور والتغنج في جانب المرأة، وجعل الحاجة والطلب في جانب الرجل. يعدل ضعف المرأة مقابل قوة الرجل البدنية عن هذا الطريق، ولهذا أضحىٰ الرجل ـعلى الدوامـ الخاطب والطالب للمرأة. فقدلاحظنا ـفيما سبق من حديثـ مقولة علماء الاجتماع في: كون الرجل هو الطالب والخاطب في مرحلة سيادة الأب وفي مرحلة سيادة الأم أيضاً.

يقول العلماء: انَّ الرجل أكثر شهوة من المرأة، وقدجاء في النصوص الاسلامية انَّ الرجل ليس أكثر شهوةً من المرأة، بل العكس. غير انَّ المرأة خُلقت أكثر ضبطاً لشهوتها. والنتيجة واحدة من كلا القولين، فالرجل أقلّ مقاومةً من المرأة على كل حال، وهذه الخصوصية أعطت للمرأة على الدوام فرصة للاقلاع عن ملاحقة الرجل والتسليم له على عجل، والعكس بالنسبة للرجل فهي تدفعه لأن يُظهر حاجته للمرأة، و يتحرك لكسب رضاها.

لماذا يتنافس الرجال علىٰ مرافقة المرأة على الدوام، و يتشاحنون و يتقاتلون عليها، في حين لم يبرز أبناء الجنس اللطيف مثل هذه المنافسة الخشنة من أجل مرافقة الرجال؟

كان ذلك بسبب اختلاف دور الجنسين. فالجنس الخشن يلعب دور الطالب باستمرار، والجنس اللطيف لايلاحق الرجال بحرص وولع، فهو يبرز باستمرار لوناً من الاستغناء وعدم الحاجة.

كل تلك العوامل مكنّت المرأة ـ رغم كل ضعفها الجنسي ـ من جلب الرجل اليها بوصفه الطالب، ودفعت الرجال ليتنافسوا بينهم. وجراء صعوبة حصول الرجال عليها برزت ظاهرة الحب العذري. ودفعت العشاق ليلاحقوا عشيقاتهم، و يقدموا بين ايديهن هدية حين الزواج كدليل على حبهم وصداقتهم.

يقولون ان الفتيات ـ في بعض القبائل ـ اللاتي يواجهن عدداً من العشاق والطالبين، يدفعنهم على المبارزة، وايهم يصرع او يقتل فهو اللائق للزواج بالفتاة التي تنافسوا عليها.

الذين يرون السلطة وليدة القوة والقدرة البدنية فقط و يرون تاريخ العلاقة بين الجنسين مليئاً بظلم واستغلال الرجل للمرأة لايستطيعون ان

يصدقوا ان المرأة ـ هذا الموجود الضعيف الناعم ـ قادرة على دفع ابناء الجنس الخشن والقوي ليتقاتلوا بتلك الصورة التي تقدمت غير ان الذي يتدبر قليلاً بماصنعته يد الابداع في عجيب خلق النساء يعرف ان ذلك ليس بالامر الغريب.

للمرأة تأثير كبير على الرجل، وقد كان تأثيرها على الرجل اكبر من تأثيره عليها. فالرجل مدين للمرأة في كثير من ابداعاته الفنية، وفي شجاعته، ونبوغه وشخصيته. مدين لحياء وعفاف المرأة. المرأة تبني الرجل باستمرار وهو يبني المجتمع، وحينما تفقد المرأة حياءها وعفافها، وتريد ان تلعب دور الرجل فستفقد المرأة اولاً دورها الحاني، ثم ينسى الرجل رجولته و بالنهاية تنهدم البنية الاجتماعية.

لقد حافظت تلك القابلية النسوية ـ على طول التاريخ ـ على شخصية المرأة، وحصنتها من ملاحقة الرجل، وجعلتها تجذبه صوبها بصفته الخطيب والطالب. ودفعت تلك القابلية الرجال ليتنافسوا بينهم عليها، وتذهب بهم حتى الموت.

ان يكون العفاف والحياء شعار المرأة، وان تستر بدنها، وتجعل من نفسها سراً امام الرجل يعني: ان تكون المرأة بمثابة صانع الحب بالنسبة للرجل، وان تكون ملهمه الفني والاخلاقي، تبعث فيه روح الشجاعة والنبوغ. ان هذه القابلية نفسها هي التي استطاعت ان تدفع الرجل ليقدم الى المرأة ـ حين الزواج ـ هدية بعنوان «المهر».

المهر مادة من مواد لائحة صِيّغت موادها في صلب الخلق والتكوين، واُعدت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع ولم يبدع «المهر» في المرحلة الخامسة ـ التي اشرنا اليها ـ؛ اذ ان «المهر» في هذه المرحلة منبثق من الخلق والتكوين، انما العمل الذي انجزه القرآن هو انه اعاد «المهر» الى حالته الفطرية.

القرآن الكريم، باسلوبه البديع، يخاطب و يقول: «وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة»[1]، وعبر هذه الجملة القصيرة يشير القرآن الى ثلاثة مفاهيم اساسية:

١ ـ جاء التعبير بـ «صَدُقَاتهن» بضم الدال، لا «المهر». للدلالة على صدق علاقة الرجل، ولذا سُمّي المهر بـ« الصداق» او «الصدقة». وقد صرح بهذه المسألة بعض المفسرين كصاحب «الكشاف».

٢ ـ جاء التعبير بـ« صدقاتهن» مع ضم ضمير «هن» للكلمة للاشارة الى ان المهر متعلق بالمرأة، لابالاب او الام، فهو، اي المهر، ليس ثمن تنشئتها و رضاعتها وتغذيتها من قبل ابويها.

٣ ـ من خلال التعبير بـ« نحلة»، لايكون للمهر اي عنوان سوى انه هدية وعطية.

الهدية في العلاقات اللامشروعة

الهدية ليست منحصرة في عقدالزواج المشروع، فهناك حيث يريد الرجل والمرأة ان يلتذا، و بتعبير آخر يريدان ان يستفيدا من فرصة العشق

١ ـ سورة النساء، الاية/٤.

الحر، فالرجل يقدم هديةً للمرأة ايضاً. وحينما يتناولان غذاءً او قهوةً يجدالرجل نفسه مسؤولاً عن دفع الثمن. والمرأة تجد دفع المال عن الرجل في هذه الحالة اهانةً لها. العيش اللاهي بالنسبة للفتى يستلزم التوفر على المال، و بالنسبة للفتاة وسيلة للحصول على الهدايا. جريان هذه العادة حتى في العلاقات اللامشروعة واللاقانونيةناشيء جراء اختلاف وعدم تشابه احساسات الرجل والمرأة.

العشق الغربي اكثر طبيعية من الزواج الغربي

دنيا الغرب اخرجت ـ باسم المساواة في الحقوق ـ حقوق الاسرة عن صورتها الطبيعية، وسعت ـ رغم قانون التكوين ـ ان تجعل كلاً من الرجل والمرأة في وضع متشابه، وتحملها نفس المسؤوليات في الحياة الاسرية. ولكن حينما نأتي الحب والعشق الحر، حيث لم تخرج القوانين التعهدات بين الرجل والمرأة عن مسارها الطبيعي، نجد ان الرجل يؤدي مسؤوليته الطبيعية، يعني: الطلب والبذل، فيقدم الرجل للمرأة هدية، و يتحمل تكاليف ما تستهلك. في حين ليس هناك وجود للمهر في الزواج الغربي، وتتحمل المرأة مسؤولية كبيرة في النفقة.

وهذا يعني ان العشق الغربي اكثر انسجاماً مع الطبيعة من الزواج في الغرب.

المهر من الدلائل التي تثبت ان الرجل والمرأة يتحلون باستعدادات مختلفة، وان قانون الخلق والتكوين اعطاهما حقوقاً فطرية غير متشابهة.

المهر والنفقة (٢)

ذكرنا في الفصل السابق علة وفلسفة ظاهرة «المهر». وأصبح واضحاً انَّ «المهر» انبثق بسبب ان قانون التكوين عهد لكلٍ من الرجل والمرأة دوراً خاصاً في علاقتهما. كما اتّضح انَّ «المهر» نشأ جراء احساسات الرجل اللطيفة، لااحساساته الخشنة. وامّا المرأة فدورها يكمن في حيائها وتحفّظها، لاضعفها وابتذالها. فالمهر اجراء تكويني استهدف رفع قيمة المرأة ووضعها في موضع لائق.

المهر يدعم شخصية المرأة، وقيمته المعنوية أكثر بكثير من قيمته المادية.

الأعراف الجاهليّة

نسخ القرآن الكريم الأعراف الجاهلية بشأن المهر، وأعاده الى حالته الطبيعية.

فقد كان الآباء والأمّهات في الجاهلية يرون المهر حقّاً لهما جراء مابذلاه لبنتهما.

كتبوا في كتب التفسير كتفسير الكشّاف: حينما يُرزق أحدهم بنتاً، يباركونه بالوليد بالقول: «هنيئاً لك النافجة» يعني: يهنئونه بالتي تزيد الثروة.

نشأت ظاهرة «الشغار» في الجاهلية نتيجة انَّ الآباء أو الأخوة من بعدهم يرون انَّ لهم حقّ الولاية والقيمومة على البنت، كما يرون انَّ «المهر» حقّ لهم، فيزوّجون البنت بالمعاوضة. وذلك بأن يزوّج كلٌّ ابنته للآخر مقابل تزويج الآخر ابنته للأول أيضاً. فتصبح كلٌّ من البنتين «مهراً» للبنت الأخرى، و يكون هذا المهر نصيباً للأب. وهذا اللون من الزواج يُدعى بـ«نكاح الشغار». وقدنسخ الاسلام هذا العرف حيث قال الرسول«ص»: «لاشغار في الاسلام».

وقد جاء في النصوص الاسلامية انَّ الأب لايحقّ له فقط أن يكون له حقّ في المهر، بل إذا عاد المهر الى البنت، واشترط الأب شيئاً له في العقد خارج دائرة المهر، لايصحّ ذلك أيضاً. يعني: انَّ الأب لاحقّ له باستغلال زواج ابنته، حتى وإن كان ذلك منفصلاً عن المهر.

وقد ألغى الاسلام عُرف «عمل الزوج لصالح الأب» الذي يراه علماء الاجتماع ظاهرة لبعض مراحل الحياة الاجتماعية، حيث لم تكن الثروة ذات قيمة تبادلية. غير انَّ عمل الزوج لأب الزوجة لم يكن هدفاً مادياً للأب، ليستفيد من مهر ابنته، بل له أسباب ومناشيء أخرى أيضاً، و يكون أحياناً أمراً ملازماً لمستوى الحضارة، ولم يكن على حدّ الظلم أيضاً. وعلى أية حال فمثل هذا العرف كان له وجود في العالم القديم، وقدنسخه القرآن الكريم.

تحكي قصة موسى وشعيب ـ التي جاء ذكرها في القرآن الكريم ـ عن وجود مثل هذا العرف. فقدوجد موسى ـ في حال هروبه من مصر ـ

عند ماء «مدين» ابنتي «شعيب» مع خرافهما تنتظران انهاء الرعاة من سقي أغنامهم، فرقّ قلب موسىٰ على حال ابنتي «شعيب»، وسقىٰ لهما أغنامهما، وعندما عادتا الى «شعيب» حدّثتاه عن موسىٰ وقصته معهما، فأرسل إحداهما خلفه، ودعاه لبيته. و بعد أن تعرف كلٌّ منهما على الآخر، قال شعيب لموسىٰ يوماً: هل تقبل أن أزوّجك إحدىٰ ابنتي على أن تعمل لي ثمانية أعوام أو عشرة إن شئت. فأجابه موسىٰ بالقبول، وأصبح زوج ابنته.

انّ مثل هذا العرف كان موجوداً في الماضي، و يعود الى أمرين:

أولاً: انعدام الثروة، فالخدمة التي يمكن أن يقدمها العريس الى الزوجة أو أبيها غالباً ماتنحصر في العمل لهما.

ثانياً: تجهيز العروس، يعتقد علماء الاجتماع ان تأثيث الأب منزل ابنته العروس عرف قديم. فبغية أن يستطيع الأب توفير أثاث بيت ابنته يتّخذ العريس عاملاً أو يأخذ منه مالاً، و يعود نفع مايأخذه الأب من العريس عملياً الى البنت.

على أية حال فقدنسخ الاسلام هذا العرف، ولايحقّ لأب الزوجة أن يأخذ «المهر» وإن كان هدفه أن يبذله في شؤون ابنته. والذي يختار التصرّف في مال المهر هي البنت، التي تصرفه حيث شاءت.

وقد كانت في زمان الجاهلية أعراف أخرىٰ أيضاً، تؤدّي عملياً الى حرمان المرأة من المهر، منها عرف «أرث الزوجية». فاذا مات أحدهم، يرث زوجية زوجة الميت الوارثون كالأبناء والأخوة، فبعد الوفاة يبقىٰ حقّ الزوجية لابن الميت أو أخيه، ويجد نفسه حرّاً في تزو يج امرأة الميت، و يأخذ ماتحصل عليه من مهر، أو انّه يتزوّجها دون مهر جديد، بل على أساس المهر الذي دفعه الميت في زواجه.

وقد نسخ القرآن الكريم «ارث الزوجية»، قال تعالى:

«ياأيها الذين آمنوا لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً»[1]

وقد منع القرآن الكريم في آية أخرىٰ بشكلٍ عام الزواج بامرأة الأب وإن لم يكن على نحو الارث. «ولا تنكحوا مانكح آباؤكم»[2]

لقد نسخ القرآن الكريم كلّ عادة تؤدّي الى تضييع مهر النساء، ومنها «الاعضـال»، فحينما يملّ الزوج زوجته، يضايقها و يؤذيها، مستهدفاً من هذا الايذاء أن يأخذ كلّ ماأعطاها من مهر أو قسماً منه. وقدمنع القرآن ذلك، قال تعالىٰ: «ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهنّ»[3]

من الأعراف الأخرىٰ التي كانت هي: انَّ الرجل يتزوّج من المرأة، و يقدم لها أحياناً مهراً كبيراً، ولكن بعد أن يقضي وطره منها، تتجدد لديه روح الزواج مرةً أخرىٰ، فيتهم امرأته المسكينة بالفحشاء و يسقط اعتبارها الاجتماعي، و يُظهر (انَّ هذه الزوجة ليست لائقة من البدء لأن تكون زوجتي)، ولابدّ أن يفسخ عقد الزواج، والمهر الذي قدمته إليها لابدّ أن أستعيده، حال القرآن الكريم دون هذه الظاهرة، ونسخ هذا العرف أيضاً.

١ . سورة النساء، آية ١٩.
٢ . سورة النساء، آية ٢٢.
٣ . سورة النساء، آية ١٩.

نظام الاسلام المتميز

من الثوابت في التشريع الاسلامي هو: ان الرجل ليس له حق بمال المرأة وعملها، فلايمكنه ان يأمرها بالعمل له، ولا تعود الثروة الناشئة من عملها اذا عملت اليه، ولايحق التصرف له بهذه الثروة دون اذن الزوجة، ومن هذه الناحية يتمتع الرجل والمرأة بوضع متساو. خلافاً للعرف السائد في اوربا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين.

المرأة المتزوجة ـ من وجهة نظرالاسلام ـ لا تكون تحت قيمومة الزوج في معاملاتها وعلاقاتها الحقوقية، فلها الاستقلال، والحرية الكاملة في تنفيذ المعاملات، واجرائها. لم ينسخ الاسلام ظاهرة «المهر» رغم منحه المرأة ذلك الاستقلال الاقتصادي مقابل الرجل، واسقاطه لاي حق للرجل في مال المرأة وعملها ومعاملاتها.

من هنا يظهر ان المهر ـ من وجهة نظرالاسلام ـ لم يأت في الاسلام لكون الرجل يستغل المرأة بعد الزواج اقتصادياً و يستثمر طاقته العملية. اذن؛ يتضح ان للاسلام نظاماً خاصاً بشأن «المهر»، و ينبغي ان لايخلط بين هذا النظام وفلسفته و بين سائر النظم الاخرىٰ. وما يرد من اعتراض على تلك النظم لايرد على الاسلام.

الفطرة

كما اشرنا في المقالة السابقة، فالقرآن الكريم يصرّح بان «المهر» نحلة وعطية. و يرىٰ القرآن ان هذه الهدية بين يدي الزوجة امر ضروري. لقد واكب القرآن اسرار الفطرة البشريه بدقةٍ بالغة، وقد اكد على ضرورة المهر لكي لاينسىٰ كلٌ من الرجل والمرأة الدور الخاص الذي عهد به

التكوين لها من ناحية الروابط الحميمة.

فدورالمرأة ان تكون مستجيبة لحب الرجل، فحب المرأة امر حسن شرط ان يكون اجابة الى حب الرجل لانها تحب ابتداءً. فعشق المرأة الابتدائي يعني: العشق الذي يبتدأ من المرأة اولاً، وانها تعشق الرجل دون ان يحبها و يريدها، مثل هذا العشق يواجه باستمرار الفشل وتخسر المرأة شخصيتها، خلافاً للعشق الذي يحصل لدى المرأة استجابة الى عشق آخر، فمثل هذا العشق لايفشل ولاتخسر المرأة شخصيتها.

هل صحيحٌ ان المرأة غير وفية، وعهد حبها ضعيف، ولاينبغي الاعتماد على حب المرأة؟

الجواب صحيح وخطأ ايضاً. صحيحٌ اذا ابتدأ العشق من المرأة، فاذا ابتدأت المرأة بعشق رجل وتعلق قلبها به، فنار الحب سرعان ماتخمد، ولاينبغي الاعتماد على مثل هذا الحب. الا انه خطأ في حالة كون شعلة الحبّ في المرأة تلتهب كردّ فعل على عشق الرجل الصادق، وتحصل كاستجابة لعشقٍ صادق. انّ مثل هذا العشق يبعد عملياً أن ينخرم، إلاّ إذا تبدّل حبّ الرجل ففي مثل هذه الحالة يتبدّل عشق المرأة أيضاً. وهذا الأخير هو الحب الفطري للمرأة.

اشتهار المرأة بعدم الوفاء في العشق من النوع الاول، ومديح المرأة بالوفاء يرتبط بالعشق من النوع الثاني.

واذا اراد المجتمع ان تستحكم الروابط الزوجية فليس لديه سبيل سوى ان يتبع الطريق القرآني، يعني: يراعي قوانين الفطرة، التي منها دور كلٍ من الرجل والمرأة في العشق. وقانون المهر ينسجم مع الطبيعة من هذه الناحية لانه دليل على ان العشق يبتدأ من الرجل، وان المرأة مستجيبة لعشقه، والرجل يقدم هدية اخلاصاً لذلك الحب.

من هنا لاينبغي لنا ان نلغي -تحت شعار المساواة بين الحقوق- قانون «المهر» الذي هو مادة من مواد لائحة عامة وضعتها يد التكوين.

لاحظتم ان القرآن في مسألة «المهر» الغى الاعراف والقوانين الجاهلية، رغم ميل رجال ذلك العصر.

إنتقادات

بعد ان عرفنا فلسفة النظرية الاسلامية بشأن «المهر»، يحسن بنا ان نأتي الآن الى الاصغاء لانتقادات اولئك الذين سجلوها على القانون الاسلامي.

كتبت السيدة «منوچهريان» في كتابها انتقادات على الدستور والقانون المدني في فصلٍ تحت عنوان «عاد المهر» مايلي:

> «يجب على الرجل ان يدفع من جيبه مالاً لشراء المرأة، كما يجب عليه ان يدفع مبلغاً لامتلاك بستان او بيت او فرس او...، وكما ان ثمن البستان والبيت و... يتفاوت على اساس الحسن والقبح والسعة والضيق وحجم الاستفادة، كذلك الحال بالنسبة للمرأة فيتفاوت ثمنها على اساس القبح والحسن والغنى والفقر. مقننونا الرجاء والشرفاء كتبوا مايقرب من «١٢» مادة بشأن ثمن المرأة، وفلسفتهم هي: اذا لم يكن هناك مال في البين، فان اساس الزواج يتزلزل بشدة و يضعف عاجلاً.»

لو كان قانون «المهر» صناعة اجنبية، فهل يقع موضع الاتهام والافتراء والاجحاف؟! وهل ان كل مالٍ يعطيه فردٌ لآخر فهو يريد شراءه؟ اذن؛ لابد ان ينسخ عرف تقديم الهدايا والعطايا!

ان منطلق مسألة «المهر»، التي جاءت في القانون المدني هو القرآن.

والقرآن يصرّح بان «المهر» لايعني الاالهدية والعطية، مضافاً الى ان قوانين الاسلام الاقتصادية جاءت على نهج لايسمح للرجل باستغلال المرأة اقتصادياً. وعلى هذا الاساس كيف يمكن ان يكون «المهر» ثمناً للمرأة؟!

يمكنك ان تقول ان الرجال في العالم الاسلامي يستغلون النساء ـ من الزاوية الاقتصادية ـ عملياً، وانا اوافق على ان الكثير من الرجال يستغلون النساء، ولكن ماهي علاقة هذه الظاهرة بمسألة «المهر»؟ ولِمَ تهدمون قانون الفطرة وتزيدون في الفساد بدلاً من اصلاح الناس؟

مجموع الحديث الذي نقلناه يهدف الى نقطة واحدة لاغير وهي ان الانسان المسلم لابد ان يلغي فلسفته الحياتية ومعاييره الانسانية، و يستبدلها باطار اجنبي، ليكون اكثر استعداداً وقابليةً للاستعمار.

تقول السيدة منوچهريان:

«اذا كانت المرأة كالرجل من الناحية الاقتصادية، فسوف ترتفع الحاجة لان نجعل لها مهراً ونفقة. فكما ان هذه الاحتياطات الاحترازية لم تؤخذ بنظرالاعتبار بالنسبة للرجل، ينبغي ان لايكون لها واقع بالنسبة للمرأة.»

وعند تحليل هذا الحديث نجد معناه: ان وجود المهر والنفقة للمرأة في المراحل التي لم يكن للزوجة فيها حق التملك، والاستقلال اقتصادي امر معقول الى حدما، ولكن حينما تُمنح المرأة استقلالاً اقتصادياً ـ كما هوالحال بالنسبة للنظام الاسلامي ـ فلامعنى للمهر والنفقة حينئذٍ.

لقد تخيلت السيدة «منوچهريان» ان فلسفة المهر تكمن فقط في كونه مالاً يصل الى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية.

ألم يكن الافضل للسيدة المذكورة ان تقوم بمراجعة مختصرة لآيات

القرآن، وتتأمل قليلاً في النص القرآني الوارد بشأن المهر، لتتعهم الحكمة الاصلية.

في العدد ٨٩ الصفحه ٧١ من مجلة المرأة المعاصرة، كتب كاتب الاربعين اقتراح بعد عرضه لوضع المرأة في الجاهلية، واشارته للخدمات التي قدمها الاسلام لها مايلي:

«بما ان المرأة والرجل خُلقاً متساويين فليس هناك دليل منطقي معقول لان يدفع احدهما ثمناً او اجراً للآخر؛ اذ ان المرأة بحاجة الى الرجل كحاجة الرجل للمرأة، وقد ابدعتها يدالخلق محتاجين كلاً منهما الى الآخر، وهما سيان في الحاجة الى كل منهما، ومن هنا يضحى اعطاء احدهما مقابلاً للآخر امراً لادليل عليه. ولكن حيث ان الطلاق بيدالرجل، وليس للمرأة ضمان في حياتها المشتركة، منحت المرأة حقاً بمطالبة الرجل بوثيقة مالية مضافاً الى ثقتها الشخصية...»

وفي الصفحة ٧٢يقول:

«اذا عُدلت المادة ١١٢٣ من القانون المدني التي تقرر «يمكن للرجل في ايّ وقتٍ أراد طلاق زوجته»، واصبح الطلاق غير تابع لميول واهواءالرجل، فسوف يفقد المهر من حيث الاساس فلسفته الوجودية.

من خلال ماعرضناه حتى الآن يتضح خطل الحديث اعلاه. فقد اصبح واضحاً ان المهر ليس ثمناً او اجرة، وان له منطقاً معقولاً. كما اتضح ايضاً ان المرأة والرجل ليسا متساويين في الحاجة، وان التكوين جعل لهما وضعاً مختلفاً.

والانكى من كل الاشكالات انه جعل فلسفة المهر وثيقة مالية مقابل حق الطلاق المعطى للرجل، وادعى ان ذلك علة جعل الاسلام للمهر.

لابدلنا ان نستفهم من امثال هذا الكاتب: هل انعلة اعطاء النبي «ص» مهراً لازواجه هي ان النبي «ص» اراد ان يعطي لازواجه وثيقةً مالية تلزمه؟ وهل انعلة منح فاطمة «ع» مهراً من قبل علي «ع» هي ان النبي «ص» اراد ان يأخذ من علي «ع» وثيقةً مالية لفاطمة «ع»؟! واذا كان الامر كذلك، اذن؛ لِمَ اوصى النبي النساء ان يهبن او يتنازلن عن مهورهن لازواجهن، وذكر ثواباً عظيماً مقابل هذا التنازل؟

هل ان الامر يتعدى كون نظر نبي الاسلام من المهر انه هدية الزواج، وان التنازل عن المهر من قبل المرأة يؤدي الى احكام العلاقة الزوجية؟

واذا كان الاسلام ينظر الى المهر بوصفه وثيقةً مالية، اذن؛ لِمَ قال في كتابه السماوي: «واتوا النساء صدقاتهنّ نحلة» ولم يقل واتوا النساء صدقاتهنّ وثيقة؟!

***

نغض النظر عمّا تَقدم ونقول: ان الكاتب المذكور حسب ان المهر في صدرالاسلام يشبه المهر اليوم، فالمهر في ايامنا له طابع الزام الذمة، يعني: ان الرجل يلتزم وفق العقد بمبلغ في ذمته، ولا تطالبه المرأة بهذا المبلغ الاحين الخلاف والخصومة، ومثل هذا المهر يمكن ان يأخذ طابع الوثيقة. اما في صدر الاسلام فقد كان ما يتعهده الرجل من مهر يدفع حين الزواج نقداً، ومن هنا لايمكننا القول على الاطلاق ان نظرالاسلام من المهر ان يكون وثيقة مالية بيدالمرأة.

التاريخ الاسلامي يشهد بان النبي «ص» لم يسمح بالزواج دون مهر للمرأة، فقد جاء في الاثر:

جاءت امرأة الى النبي «ص» فقالت: زوجني، فقال

رسول الله«ص»: من لهذه؟ فقام رجل، فقال: انا يارسول الله زوجنيها. فقال: ماتعطيها؟ فقال: مَالي شيءٌ. قال: لا. فاعادت فاعاد رسول الله«ص» الكلام، فلم يقم احد غيرالرجل، ثم اعادت، فقال رسول الله«ص» في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلمها اياه.[١]

هناك ابحاث آخرىٰ في مسألة المهر، ولكن نقتصر على الحديث الذي قدمناه.

١ . وسائل الشيعة، ج١٥، ص ٣ ـ ٤.

المهر و النفقة (٣)

اوضحنا وجهة نظرالاسلام بشأن مسألة المهر وفلسفته، و يصل الآن دور دراسة مسألة النفقة.

يجدر بنا ان نعرف منذ البدء ان «النفقة» نظير «المهر» لها وضعها الخاص في ضوء القوانين الاسلامية، ولاينبغي لنا ان نحسب القوانين الاسلامية ومايجرى على ارض العالم اللااسلامي امراً واحداً.

اذا افترضنا ان الاسلام اعطى الرجل الحق في استخدام المرأة، والاستحواذ على نتائج عملها ونشاطها الاقتصادي، والسيطرة بالنتيجة على ثروتها، ففلسفة النفقة وعلتها تكون امراً واضحاً. إذ من الواضح: ان الانسان اذا استخدم حيواناً او انساناً آخر استخداماً اقتصادياً، فهو مضطر الى ضمان نفقاته الحياتية ايضاً.

غير ان الاسلام لم يعطِ الرجل مثل هذا الحق. فقد منح المرأة حق التملك، والحصول على الثروة، ولم يسمح للرجل بان يتصرف بالثروة العائدة لها، و في نفس الوقت ذهب الاسلام الى وجوب تحمل الزوج

نفقات الاسرة وتكاليفها المعيشية. فعليه ان يدفع نفقة الزوجة والابناء والخادم والمسكن وغيرها.

لماذا وما هي علة ذلك؟

من المؤسف ان المتغربين من ابنائنا غير مستعدين لان يفكروا لحظة واحدة في هذا الاستفهام، فقد اغمضوا عيونهم، وعكفوا على الملاحظات الواردة على القانون الغربي ليسجلوها على النظام الحقوقي الاسلامي.

حقاً ان مَنْ قال: ان نفقة المرأة في الغرب حتى القرن الحادي عشر لا تتعدى كونها اطعاماً ودليلاً على رقية المرأة. فقد قال الصواب.

اذ حينما تكون المرأة مسؤولة عن ادارة حياة الزوج مجاناً، وليس لها حق التملك، فالنفقة التي تُعطى لها نظير الاطعام الذي يحصل عليه الاسير، ونظير العلف الذي يُعطى لحيوانات الحمل.

اما اذا عُثر على قانون ما في العالم يرفع عن كاهل المرأة مسؤولية ادارة حياة الزوج، ويمنحها حق امتلاك الثروة والاستقلال الاقتصادي التام، في نفس الوقت الذي يعفيها من المشاركة في تحمل نفقات الاسرة، فمن المحتم ان تكون هناك فلسفة اخرى لدى هذا القانون، ولابد من تلمس ابعادها.

استقلال المرأة الغربية اقتصادياً

جاء في شرح القانون المدني الايراني تأليف الدكتور شايگان في الصفحة ٣٦٢ مايلي:

«ان استقلال المرأة في التصرف باموالها، الذي عرفه الفقه الشيعي منذ بدايته ليس له وجود في قوانين اليونانيين والرومانيين واليابانيين، وحتى عصور متأخرة ليس له وجود في غالب قوانين

دول العالم، يعني: ان المرأة ممنوعة في التصرف باموالها كالصغير والمجنون والمحجر عليه. كانت شخصية المرأة في انجلترا ذائبة تماماً في شخصية الرجل، وقد صدر قانونان باسم قانون ملكية المرأة المتزوجة رفعا الحجر المفروض على المرأة، صدر احدهما عام ١٨٧٠، وصدرالآخر عام ١٨٨٢.

وصدر في ايطاليا عام ١٩١٩ قانون يُخرج المرأة من عداد المحجر عليهم. وقد منحت المرأة الاهلية، التي يتمتع بها الزوج في القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ وفي القانون المدني السو يسري عام ١٩٠٧.»

في ضوء ماتقدم نجد ان قرناً من الزمن لم ينصرم على اول قانون يمنح المرأة استقلالها المالي قبال الزوج؛ حيث شُرّع في اور با عام «١٨٨٢»، و رفع الحجر المفروض على الزوجة.

هنا يطرح استفهام نفسه: كيف وقعت مثل هذه الواقعة الهامة قبل قرن من الزمن؟ هل ان مشاعر رجال اور با الانسانية بلغت ذروتها، فادركت ظلم ممارستها مع المرأة؟

نصغي الى الجواب من «و يل ديورانت»، فقد عالج في كتابه «مباهج الفلسفة» الصفحه «١٥٨» مبررات حرية المرأة في اور با. ومن المؤسف ان نواجه عبر معالجة «ديورانت» حقيقة مدهشة، حيث يتضح ان المرأة الاور بية لابد لها من الاعتراف بالعرفان والخضوع للآلة في حصولها على حريتها وحق تملكها، لا الاعتراف والخضوع للرجل الأوربي. فقد اقر المجلس التشريعي الانجليزي قانون الاستقلال الاقتصادي للمرأة لاشباع نهم واطماع اصحاب الاعمال.

يقول «و يل ديورانت»:

«كيف نفسر هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المقدسة العريقة منذ تاريخ المسيحية؟
السبب العام لهذا التحول زيادة ونمو الآله، فحرية المرأة من آثار الثورة الصناعية...
قبل قرن حصلت النساء على عمل في انجلترا، وكان ذلك محرجاً وثقيلاً على الرجال. الا ان الدعايات تطلب منهم ان يرسلوا ابنائهم ونسائهم الى المعامل. تحتم على رجال الاعمال الاهتمام بتحصيل الارباح وانماء الأسهم، ولاينبغي لهم ان يشغلوا انفسهم بالاعراف والاخلاق. ان الذين تآمروا على «هدم الاسرة» دون وعي هم رجال الاعمال الوطنيون في انجلترا ابان القرن التاسع عشر.
كانت اول خطوة لتحرير امهاتنا العظام قانون «١٨٨٢». فعلى اساس هذا القانون توفرت نساء بريطانيا العظمى على امتياز لم يحصلن عليه من قبل، الا وهو: توفرهن على حق الاحتفاظ بالمال الذي يحصلن عليه. وقد وضع هذا القانون المسيحي الاخلاقي الرفيع رجال الاعمال في مجلس العموم؛ ليستطيعوا ان يجروا النساء الانجليزيات الى المعامل. ومنذ ذلك العام حتى عامنا هذا ورّط هذا الاستغلال ـ الذي لايُقاوم ـ النساء بمشكلة العبودية والاستهلاك داخل المحلات والمعامل بعد تحريرهن من العبودية والاستهلاك داخل المنزل.»

يتضح لنا ان الرأسماليين ورجال الاعمال الانجليز اقدموا على هذه الخطوة بغية ضمان منافعهم المادية.

القرآن واستقلال المرأة الاقتصادي:

لقد سنّ الاسلام قبل الف وار بعمائه عام القانون المتقدم وقال:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ»[1]

فالقرآن الكريم في هذه الآية يرى للنساء كما للرجال حقاً في امتلاك نتائج عملهن. و يقول في آية اخرى:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدنِ وَالأَقْرَبُونَ»[2]

فهذه الآية تسجل حق المرأة في الميراث. الحق الذي كان لنفيه واثباته تاريخ طويل، سنشير اليه لاحقاً انشاءالله. فقد كان عرب الجاهلية محجمين عن اعطاء المرأة من الارث، الاان القرآن الكريم ثبّت لها هذا الحق.

اذن؛ فالقرآن الكريم منح المرأة استقلالاً اقتصادياً قبل اوربا بثلاثة عشر قرناً، مع الاختلاف في:

اولاً ـ لم ينطلق الاسلام في منحه المرأة استقلالاً اقتصادياً الا من بعده الانساني والالهي وحبه للعدالة. وليس هناك منطلق آخر نظير اطماع رجال الاعمال الانجليز الذين سنوا القانون المذكور كيايملؤوا بطونهم. ثم اخذوا بالتطبيل الذي ملأ الدنيا، ذلك انهم آمنوا بحق المرأة وعدلوها بالرجل.

١ . سورة النساء، آية ٧.

٢ . سورة النساء، آية ٣٢.

ثانياً ـ منح الاسلام المرأة استقلالاً اقتصادياً، الاانه لم يهدم كيان الاسرة، ولم يزلزل اسس بنائه، ولم يدفع النساء للتمرد على ازواجهن، كما لم يدفع الفتيات للتمرد على ابائهن. لقد صنع الاسلام بالآيتين المتقدمتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكنه صنعها بهدوء، دون ضرر، و بلاخطر.

ثالثاً ـ ان ماصنعه عالم الغرب ـ على حد تعبير ويل ديورانت ـ هو أنْ صيّر المرأة في عبودية واستهلاك المحلات والمعامل، بعد ان انقذها من عبودية واستهلاك المنزل. يعني: ان اوربا حلت غلاً و وثاقاً كان يشد رجليها و يديها، واستبدلته بغلٍ و وثاق آخر لايقل قسوة عن الاول.

اما الاسلام فقد حرر المرأة من عبودية الرجل في المنزل والمزرعة وغيرهما، واجبر الرجل على تأمين تكاليف الاسرة، ورفع عن كاهل الزوجة كل الزام يجبرها على تأمين تكاليف معيشتها ومعيشة الاسرة.

فالمرأة ـ من وجهة نظرالاسلام ـ في نفس الوقت الذي تتمتع به وفقاً لغريزتها الفطرية بحق تحصيل الثروة وانمائها، فهي غير ملزمة للخضوع الى ضغط المعيشة فتفقد جمالها وعليائها، اللذين ينبغي ان تحتفظ بها باستمرار.

ولكن ماالحيلة؟ وقد اضحت عيون وآذان بعض المؤلفين اضيق من ان تبصر او تصغي لهذه الحقائق المسلمة.

نقد ورد

كتبت السيدة «منوچهريان» في الصفحة ٣٧ من كتاب «نقد حول الدستور والقانون المدني الايراني» مايلي:

«يدفع قانوننا المدني الرجل -من جهةٍ- ليمنح الزوجة نفقة، يعني: اللباس، الغذاء، المسكن. فالك الفرس والجمل يجب عليه ان يوفر لها مأكلاً ومسكناً، ومالك الزوجة ايضاً يجب ان يوفر لها هذا الحد الأدنىٰ من الحياة. ولكن من ناحيةٍ اخرىٰ لانعرف العلة في تقرير المادة «١١١٠» من القانون المدني بان الزوجة ليس لها نفقة في عدة الوفاة. في حين تحتاج المرأة حال وفاة زوجها الى رعاية و رفق، وتتطلع الى حياة آمنة بعد فقد مالكها. من الممكن ان تقول: انك داعية التحرر وتتطلعين الى مساواة الرجل بالمرأة على مختلف المستو يات، فلِمَ تريدين ان تعود المرأة الى حظيرة العبودية بعد وفاة الرجل، وترغبين في ان تتطلع الى استمرار عبوديتها؟ اقول في الجواب: كان الافضل -وفقاً لفلسفة الرق والعبودية التي قام على اساسها القانون المدني- ان يجعل هذا القانون للمرأة نفقة بعد وفاة الزوج ايضاً..»

نسأل هذه السيدة:

اولاً - هل لها ان تحدد لنا النص الذي استنبطت منه فلسفة العبودية من القانون المدني او الشريعة الاسلامية، حيث تقوم على اساس هذه الفلسفة قضية النفقة؟ وكيف يكون الزوج مالكاً وهو لايملك حقاً بان يأمر مملوكه بتقديم قدح ماءٍ له؟!

كيف يكون مالكاً وكل ثمار عمل المملوك تعود الى المملوك ؟!
كيف يكون مالكاً، ومملوكه يملك الحق بمطالبته بأجرة اي عمل يطلبه منه المالك اذا شاء ادائه؟!

كيف يكون مالكاً وهو لايستطيع ان يجبر مملوكه بارضاع وليده الذي انجبه في داره؟!

ثانياً ـ هل ان كل شخص تجب نفقته على آخر يصبح مملوكاً لهذا الآخر؟ فالابناء واجبوا النفقة في الاسلام وغيره من القوانين على الاب او الابوين، فهل يصبح هذا دليلاً على ان جميع قوانين العالم تعتبر الابناء مماليك للآباء. والأب والام اذا كانا فقيرين تجب نفقتهما على الابن في الشريعة الاسلامية، دون ان يكون للابن اي حق ازاء هذه النفقة، فهل يصح لنا ان نقول: ان الاسلام يرى الأمّهات والآباء مملوكين للابن المُنفِق عليهما؟

ثالثاً ـ الا نكي من كل ذلك ان تقول: لِمَ لم يوجب الاسلام النفقة على الزوجة في عدة وفاة زوجها، مع انها بحاجةٍ اكبر للمال ممّا كانت في حياة زوجها؟

يبدو ان هذه الكاتبة المحترمة تعيش في اوربا قبل مئة عام! ان علة الانفاق على المرأة ليست هي الحاجة، فلو كانت المرأة لا تتمتع بحق التملك في حياتها مع زوجها ـ من وجهة نظر الاسلام ـ يصبح الاعتراض سليماً، اذ بعد وفاة الزوج تضطرب حياة الزوجة الماليه. الا ان القانون الذي يعطي المرأة حق الملكية، وتستطيع النساء عن طريق انفاق الازواج من حفظ ثرواتهن، فلا داعي لان يمنح المرأة حق النفقة بعد ان تنتهي حياة الزوج. النفقة حق يزين حياة الزوج، فلا داعي لدوام هذا الحق بعد وفاته.

انواع النفقة

هناك ثلاثة انواع للنفقة في الاسلام:

النوع الاول ـ النفقة التي يجب ان يبذلها المالك على مملوكه، وما يبذله المالك لحيواناته ينتمي الى هذا النوع. فملاك هذا ألنوع من النفقة المالكية والمملوكية.

النوع الثاني ـ النفقة التي يجب ان يبذلها الاب لابنائه، في حال صغرهم او فقرهم، او التي يجب ان يبذلها الابن على ابويه في حال فقرهم. المالكية والمملوكية ليست ملاكاً لهذا النوع من النفقة، بل ملاكها حقوق طبيعية للابناء على ابائهم الذين انجبوهم، وحقوق للآباء على ابنائهم لما تحملوا من متاعب في انجابهم وتربيتهم. وشرط هذا النوع من النفقة عدم استطاعة الشخص الذي تجب نفقته.

النوع الثالث ـ النفقة التي يجب على الزوج بذلها لزوجته، ليست المالكية والمملوكية ولاالحق الطبيعي بالمفهوم المتقدم في النوع الثاني، ولا العجز والفقر ملاكاً لهذا النوع من النفقة.

فلو كانت المرأة مليونيراً، ولها وارد عظيم، ووارد الزوج قليل يجب مع ذلك على الزوج ان ينفق على اسرته ويبذل للزوجة نفقتها الشخصية.

فرق آخر بين هذا النوع والنوعين السابقين هو: ان الذي تجب عليه النفقة حينما يمتنع عن بذلها يأثم دون ان يتعلق بذمته شيء في النوعين الاولين،

اما في النوع الثالث فللزوجة الحق في اقامة الدعوىٰ عليه، وحين الا ثبات يلزم الرجل بدفعها.

اذن ماهو ملاك هذا النوع من النفقة؟

نجيب على هذا الاستفهام في المقال القادم.

هل ان المرأة اليوم لا تريد مهراً ونفقة؟

قلنا: ان تأمين نفقات الاسرة بما فيها نفقة الزوجة الشخصية تقع على عاتق الرجل في الشريعة الاسلامية. ولا تتحمل المرأة اية مسؤولية في هذا المجال. فلو فرضنا ان للمرأة ثروة عظيمة تعادل ثروة الرجل مرات متعددة، فهي غير ملزمة بالمشاركة في النفقة. وتظل مشاركة المرأة للرجل في تكاليف الحياة على المستوىٰ المالي والعملي مرهونة بارادة وميل المرأة.

رغم ان نفقة الزوجة الشخصية جزء من نفقة الاسرة و يتحملها الرجل من وجهة النظر الاسلامية ليس للرجل اطلاقاً سلطة اقتصادية على المرأة، وليس له حق في استغلال عملها، وتبقىٰ نفقة الزوجة من هذه الناحية نظير النفقة على الاب والام، التي يتحملها الابن في موارد خاصة، حيث ليس للابن اي حق مقابل اداء هذه الوظيفة كاستخدام الاب اوالام.

لقد وقف الاسلام الى جانب المرأة في القضايا المالية والاقتصادية، فقد منح المرأة -من جهة- استقلالاً اقتصادياً وحرية اقتصادية بشكلٍ

كامل، وحال دون تدخل الرجل في عملها ومالها، وسلب منه حق القيمومة على المرأة، هذا الحق الذي كان لايفاوض عليه في الجاهلية الاولىٰ، والذي ساد اوربا حتىٰ بداية القرن العشرين.

وقد رفع عن كاهل المرأة مسؤولية تأمين النفقات الاسرية ـ من جهة اخرىٰ ـ، و بذلك اصبحت المرأة غير ملزمة في البحث عن المال وتحصيله.

حينما يريد عبيدالغرب نقد مبدأ النفقة ـ تحت شعار الدفاع عن المرأة ـ لم يكن لهم الاالتماس كذبة فاضحة. يقولون: ان فلسفة النفقة هي ان يجد الرجل نفسه مالكاً، ويجعل المرأة خادماً له. كما هوالحال بالنسبة الى مالك الحيوان، حيث يضطر الى تأمين النفقات الضرورية لمملوكه كما يستطيع هذا الحيوان ان يحمله، ويحمل له مايشاء. من هنا الزم مبدأ النفقة بتوفير الحد الادنىٰ من الاكل والكسوة للمرأة.

اذا اراد احدٌ ان ينتقد قانون النفقة الاسلامي و يقول: ان الاسلام دللّ المرأة اكثر مما ينبغي، وضغط على الرجل، وصيّره خادماً للمرأة، دون اجرة اوثمن، فثل هذا النقد له وجه وصورة افضل بكثير من النقد المتقدم تحت شعار الدفاع عن المرأة وحمايتها.

والحقيقة هي: ان الاسلام لم يبتغ تشريع قانون لمصلحة المرأة او الرجل او ضدهما. فهو لم يحارب المرأة، كما لم يحارب الرجل لقد اخذ التشريع الاسلامي باعتباره سعادة الرجل والمرأة والابن الذي يجب ان ينمو في احضانها، و بالتالي سعادة المجتمع البشري. وقد وجد الاسلام سبيل سعادة الرجل والمرأة والمجتمع البشري في: عدم اغفال القوانين والاسس والاوضاع، التي جاءت بها يدالتكوين القادرة المدبرة.

لقد رعىٰ الاسلام في قوانينه ـ كما قلنا مكرراً ـ باستمرار القاعدة التالية: **ان الرجل مظهر الحاجة والطلب، والمرأة مظهر العفة المطلوب.**

فالاسلام يرى المرأة بوصفها مطلوبة والرجل بوصفه طالباً. وان الرجل هو المنتفع الاول في الحياة الزوجية المشتركه، ومن هنّا وجب عليه تحمل نفقاتها. فلاينبغي للرجل والمرأة ان يغفلا كون الطبيعة التكوينية حمّلتهما دورين مختلفين في مسألة العشق والحب. و يستقيم الزواج وتحكم اواصره حينما يؤدي كلٌّ من الرجل والمرأة دوره الطبيعي.

هناك علة اخرى لوجوب النفقة على الرجل وهي: ان مسؤولية الانجاب ومتاعبه الكبيرة تتحملها المرأة تكوينياً، وما يقع على عاتق الزوج في هذه العملية انما هو عمل ملذ وآني. فالمرأة تتحمل متاعب العادة الشهرية، كما تتحمل متاعب الحمل وآلامه الخاصة، وعلى عاتقها تقع مشقة الولادة وعوارضها، وهي التي تتحمل مسؤولية رعاية الطفل وتغذيته. كل هذه المسؤوليات تُضعف طاقة المرأة البدنية والعضلية، كما تضعف قدرتها على العمل والاكتساب. في هذا الضوء ستحيى المرأة حياة مشفقة تعيسة حينما يساوي القانون بين الرجل والمرأة في تحمل نفقات الاسرة. ومن هنا تأخذ هذه القضية شكلاً تكوينياً عاماً، فالكائنات الحية المتزاوجة يندفع الجنس الذكريّ فيها للدفاع عن الجنس الانثوي، و يعينه فترة الحمل والانجاب في متاعه وطعامه.

مضافاً الى ذلك فالرجل والمرأة غير متساويين تكوينياً في القدرة على العمل والانتاج الاقتصادي. وحينما تقوم حياتها على اساس التمايز والانفصال، و يقف الرجل مقابل المرأة معلناً لها عدم استعداده لبذل ايِّ شيء من تكاليف حياتها المادية، فالمرأة سوف تكون غير قادرة اطلاقاً على بلوغ مستوى الرجل الاقتصادي.

و بغض النظر عمّا تقدم هناك علة اخرى ادعى مما تقدم وهي: ان حاجة المرأة للمال والثروة أكثر من حاجة الرجل لها، فالزينة

والتجميل حاجة اساسية للمرأة، وماتنفقه المرأة الاعتيادية على تزينها وتجملها تعادل اضعاف ماينفقه الرجل.

الميل الى الزينة بدوره أوجد ميلاً الى التنوع والفن لدىٰ المرأة، فبالنسبة الى الرجل يكفي لون واحد من الملابس الى الوقت الذي يكون فيه قابلاً للارتداء. ولكن المسألة بالنسبة الى المرأة امر آخر. فالملابس صالحة لديها مادامت تظهر بها بمظهر جديد، ولعل لوناً من الملابس لايستحق ان يُلبس اكثر من مرة واحدة لدىٰ المرأة. قدرة المرأة وسعيها لتحصيل الثروة اقل من الرجل، الاان استهلاكها اكثر بمرات من استهلاك ومصرف الرجل.

- مضافاً الى ذلك ان بقاء المرأة يعني: بقاء جمالها وحيويتها، وهذا يستلزم ان تتمتع باستقرار اكبر وتبتعد عن الارهاق، وتمارس عملاً يسيراً. فاذا كانت المرأة ملزمة كالرجل في السعي الدائم والجهد المضاعف وراء كسب المال، فسوف تفقد حيويتها، وترتسم على محياها آثار الارهاق والتعب التي ترتسم على وجه الرجل.

لقد سمعنا مراراً ان المرأة الغربية التي تُستهلك مضطرةً في المعامل والمصانع والدوائر بحثاً عن معاشها، تتطلع الى حياة المرأة الشرقية. ومن الواضح ان المرأة، التي ليس لها استقرارها الروحي لاتحصل على فرصة لتجميل نفسها واعدادها لتكون موضع سرور و بهجة الرجل.

من هنا فليست مصلحة المرأة وحدها بل مصلحة الاسرة ايضاً تقتضي ان تعفىٰ المرأة من العمل الاجباري الاستهلاكي لكسب معاشها. والرجل يريد ان يكون محيط الاسرة بالنسبة له محيط استقرار يرفع متاعبه و يُنسيه صعوبات المحيط العام. والمرأة قادرة على ان تجعل محيط الاسرة محيط استقرار يرفع المتاعب و يُنسي الصعوبات، شريطة

ان تكون هي مستقرة، وغير متعبة بصعوبات العمل في المحيط العام.

فو يلٌ للرجل الذي يضع اقدامه في المنزل تَعِباً مرهقاً، فيواجه زوجةً اكثر تعباً منه واشد ارهاقاً. من هنا يكون استقرار وحيوية وسلامة المرأة بالنسبة للرجل امراً بالغ الاهمية.

هدف الاعلام المضاد

اذا ارادت المرأة ان تحيا حياتها بتجمل وزينة دون الاتكاء على زوجها الشرعي فسوف تتكيء على الرجال الآخرين، وهذا الوضع هو الحالة التي اخذت تتكرر نماذجها ـ مع الاسف ـ وهي في ازدياد.

ادرك ذئاب الرجال هذه المعادلة، وكانت احد اهداف الاعلام المضاد على النفقة، حيث ستقع المرأة حتماً في شباك الذئاب حينما تنقطع علاقتها المالية بزوجها. وحينما نتأمل الحكمة من الرواتب الكبيرة التي تمنحها المؤسسات للنساء ندرك مفهوم ماتقدم. فلاشك ان الغاء النفقة يفضي الى زيادة الفحشاء.

يُعرّف «ويل ديورانت» الزواج الجديد في كتابه «مباهج الفلسفة» بمايلي: «الزواج القانوني مع الحيلولة قانوناً دون الحمل، و ان يكون حق الطلاق مرتبطاً برضا الطرفين، دون نفقة وابناء»

يقول:

«ستكون نساء الطبقة المتوسطة، اللواتي يعبدن التزين، سبباً لانتقام عاجل يقوم به الرجال الكادحون من كامل الجنس الانثوي، وسوف يتحول الزواج تحولاً اساسياً، بحيث تظل المرأة العاطلة لوحة منفردة لتزيين البيوت الارستقراطية. و يطالب الازواج زوجاتهم بتوفير نفقاتهن الشخصية. الزواج الجديد يحكم

بضرورة عمل المرأة حتى الحمل، وهنا تكمن مسألةٌ تكمل حرية المرأة وهي: ان المرأة يجب عليها ان تتحمل تكاليف نفقتها، و بذلك تسجل الثورة الصناعية نتائجها القاسية بحق المرأة. اذ يتحتم على الزوجة ان تعمل مع زوجها في المعامل، فبدل ان تجلس المرأة في بيتها بهدوء يلزمها ان تعمل بشكلٍ مضاعف لتعوض عما يفوت زوجها من حاصل، وعليها ان تعمل بشكل متساو مع الرجل في الحالات الاعتيادية.»

ثم يعلق هازئاً بالقول: «وهذا هومعنى حرية المرأة».

الدولة بدلاً من الزوج

لاشك في ان الوظائف التكوينية للمرأة في انجاب النسل تحتم اتكاء المرأة على محور مالي واقتصادي.

هناك عناصر في اوربا المعاصرة بلغ بهم الدفاع عن حرية المرأة الى الدعوة لعودة مرحلة سيادة المرأة، وحذف الأب بشكل كامل عن الأسرة. فهؤلاء يعتقدون انَّ باستقلال المرأة اقتصادياً ومساواتها الكاملة مع الرجل سيصبح الأب في الآتية عضواً زائداً، وسيحذف من قاموس الاسرة. وتدعو هذه العناصر في نفس الوقت اركان الدولة ليحلوا محل الاب، و يساعدوا الامهات اللواتي لاطاقة لهن على تشكيل الاسرة وتحمل كل مسؤولياتها بمفردهن، ليحولوا بذلك دون انقطاع النسل البشري. وهذا يعني: ان المرأة التي كانت تأخذ نفقتها من الزوج ـ و بتعبير الناقدين كانت مملوكة للزوج ـ تأخذ نفقتها في الآتية من الدولة وتصبح مملوكة للدولة! فتنتقل مسؤوليات وحقوق الاب الى الدولة.

ليت هؤلاء ـ الذين حملوا معولاً لتخريب بناء اسرتنا المقدسة القائم على اساس التعاليم السماوية بشكلٍ أعمى ـ استطاعوا التفكير بآثار هذا

العمل، وقدروا على رؤ ية أفق ارحب.

حرر «برتراندراسل» فصلاً في كتابه «العلاقة الجنسية والاخلاق» تحت عنوان الاسرة والدولة، و بعد ان يستعرض بعض ممارسات الدولة بصدد رعاية الاطفال ثقافياً وصحياً يقول:

«هناك طريقان امام النساء المتزوجات لحفظ استقلالهن الاقتصادي:

الاول: ان تبقى في عملها، و يلزم ذلك ان تعهد للمر بيات مهمة رعاية اطفالهن، و بالتالي يزداد حجم رياض الاطفال، ونتيجة هذا الوضع هي: ان يفقد الطفل -من زاو ية نفسيه- والده و والدته.

الثاني: ان تمنح النساء الشابات مساعدة لتمكينهن من رعاية اطفالهن بنفسهن.

والاسلوب الثاني غيرمجد دون ضوابط قانونية تقوم على اساس اعادة استخدام الام بعد انهاءفترة رعاية طفلها. لكن هناك امتيازاً لهذه الطريقة وهو ان الام يمكنها ان تربي طفلها دون ان تقع مورداً لاحتقار الرجل...

ومع افتراض سن مثل هذا القانون يتحتم ان تنتظرردود الفعل التي تنعكس على اخلاق الاسرة.

فمن الممكن ان يسلب القانون حق مساعدة امهات الاطفال غيرالشرعين، او اعطاء المساعدة للاب حينما تحكي الدلائل عن وقوع الزنا من قبل الام. وفي مثل هذه الحالة تكون الشرطة المحلية مسؤولة عن مراقبة سلوكالنساء المتزوجات. واثار هذا القانون ليست مضيئة بالحد المطلوب. ويمكن انتحتمل قطع تدخل الشرطة في هذا المجال، وتتمتع امهات الابناء غيرالشرعين بحق المساعدة، وفي هذه الحالة تنعدم مسؤولية الاب تماماً في الطبقات العمالية ولا تعدو اهميته بالنسبة لاطفاله اهمية الكلب والهرة...

ان المدنية او على الاقل المدنية التي تتسع الآن تميل الى اضعاف مشاعر الامومة.
ومن المحتمل بغية ان يحافظ على المدنية التي اتسعت وتكاملت ان يلزم منح النساء مالاً وفيراً من اجل الحمل، كما يجدنه عملاً نافعاً.
وفي هذا الحالة لايلزم انتصبح كل النساء او اكثريتهن امهات.
بل تصبح الامومة عملاً كسائر الاعمال تستقبله النساء بجدية.
الا ان كل ماتقدم لايتعدى حد الفرضية، وكان هدفي أن أشير الى انثورة النساء كانت دافعاً لزوال الاسرة الابوية، التي كانت رمزاً لانتصار الرجل على المرأة. واحتلال الدولة محل الاب في بلاد الغرب يعد تقدماً...»

ان الغاء نفقة المرأة، الذي يعده السادة استقلالاً اقتصادياً للمرأة، سوف تكون له النتائج التالية على اساس الكلام المتقدم:

سقوط الاب وطرده من الاسرة، ولااقل ضعف اهميته والعودة الى سيادة الام. حلول الدولة محل الاب، واستلام النفقة والمعونة من قبل الدولة بدل الاب. اضعاف مشاعر الامومة، وتصبح الامومة العطوفة الحانية شغلاً وعملاً واكتساباً.

بدهي ان نتيجة هذه الآثار سقوط الأسرة الكامل، الذي يستلزم قطعاً سقوط الانسانية. فيضحي كلّ شيء سليماً الاّ أمر واحد وهو السعادة الأسرية والألتذاذ المعنوي الخاص من العائلة.

على أي حال فمقصودنا هو: ان حتى انصار استقلال وحرية المرأة وطردءالاب من محيط الاسرة، يرون ان تحمل المرأة مسؤولية الحمل يستدعي معونة واحياناً اجرة، يجب انتدفعها الدولة ـ حسب اعتقادهم ـ خلافاً للرجل، فوظيفته الطبيعية لا تمنحه اي حق.

الحدالادنى من الاجر الذي يستحقه العامل في قوانين العمل العالمية

يشمل معيشة ابنائه و زوجته ايضاً، يعني: ان قوانين العمل العالمية تعترف بوجوب نفقة الزوجة والابناء.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

جاء في الفقرة «٣» من المادة «٢٣» من الاعلان العالمي مايلي:

«لكل فرد، يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عنداللزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.»

وتقول الفقرة «١» من المادة «٢٥»:

«لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته و يتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الصحية اللازمة.»

تضمنت المادتان السابقتان تأييداً لفكرة وجوب تحمل النفقة من قبل الرجل الذي يشكل اسرة «نفقة الزوجة والابناء»، وتعد نفقات هؤلاء جزءاً من نفقات الرجل الاساسية.

و رغم ان الاعلان العالمي يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية فهو لم يرَ ان بذل الزوج للنفقة يتعارض مع مساواة المرأة للرجل في الحقوق. على هذا الاساس يتحتم على اولئك الذين يستندون على الدوام الى الاعلان العالمي ان يعتبروا قضية النفقة قضية مفروغاً عنها، ولعل اتباع الغرب الذين يسمون كل فكرة ذات لون اسلامي بالرجعية والتأخر يسمحون لانفسهم باهانة قدسية الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و يعتبرونه من آثار عصور العبودية.

والاهم من ذلك ان الاعلان العالمي في المادة «٢٥» يقول مايلي:

«لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخه وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجةً لظروف خارجة عن ارادته.»

يتجاوز الاعلان في هذه المادة اعتبار فقدان الزوج بوصفه فقدان وسيلة العيش، فقد عدالترمل في صف البطالة والمرض ونقص الاعضاء، واصبحت المرأة في صف العاطلين والمرضى والشيوخ وناقصي الاعضاء، فهل هذا العمل اهانة كبيرة للمرأة؟

من المقطوع به ان هذه الكلمات لو وجدت في بعض كتب القانون الشرقية، لبلغ النقد والاعتراض حدالسماء، كما لاحظنا ذلك بالنسبة الى بعض قوانين بلدنا.

الا ان الانسان الموضوعي، الذي لايخضع لتأثير الاهواء والغوغاء، و يلاحظ كامل ابعاد القضية يعرف ان قانون التكوين الذي جعل الرجل اداة لمعيشة المرأة، وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ذكر الترمل بوصفه فقداناً لوسيلة المعاش، وان الاسلام الذي اوجب النفقة على الزوج، كل ذلك لم يكن اهانةً للمرأة، اذ ان ذلك جانب من القضية حيث ان المرأة خلقت محتاجة للرجل، والرجل محور تتكيء عليه.

لقد جعل قانون التكوين كلاً من الرجل والمرأة بحاجة الى الآخر بغية ان يحقق افضل الترابط بينهما ويحكم قاعدة البناء الاسري التي هي اساس السعادة البشرية. فاذا كان الرجل نقطة اتكاء المرأة مالياً، فهي نقطة اتكاء الرجل روحياً ومحور استقراره، فهاتان حاجتان تقرب كل منهما الى الآخر وتوحد بينهما.

القسم التاسع

الارث

الارث

العالم القديم لايعطي المرأة ارثاً. وان اعطاها فهو يتعامل معها تعامله مع القاصر، يعني: لايعطيها استقلالاً وشخصية قانونية.

يُحرم الابناء -في بعض سنن العالم القديم- من الارث ان حصلت امهم على شيء منه، خلافاً للاب فيمكنه ان يحصل على الارث، كما يمكن ابناؤه ان يرثوا جدهم ايضاً. وفي بعض السنن الاخرى تُعطى المرأة الأرث، ولكن بصورة غير قطعية، اي لايكون «نصيباً مفروضاً» على حد تعبير القرآن. بل يُمنح الموروث الحق في الوصية لابنته اذا شاء.

ان تاريخ ارث المرأة طويل. وقد كتب المحققون والمطلعون بحوثاً كثيرة، ووضعوا بين يدي القراء الكثير من الكتابات. ولا ارى ضرورة لنقل مقولات وكتابات هؤلاء، التي كانت خلاصتها ما اشرنا اليه اعلاه.

أسباب حرمان المرأة من الارث

السبب الاساس لحرمان النساء من الارث هو: الحيلولة دون انتقال ثروة اسرة الى أسرة اخرىٰ. دور المرأة في انجاب الابناء ضعيف في ضوء الاعتقادات القديمة، فالامهات مجرد وعاء تنمو فيه نطف الرجال ليأتي الوليد الى الدنيا، على هذا الاساس كان الاعتقاد القديم يذهب الى ان ابناء الرجل ابناؤه وجزء من اسرته، اما ابناء بنات الرجل فليسوا ابناءه ولاجزءاً من اسرته، بل يعدون جزءاً من اسرة والد زوج البنت.

في هذا الضوء، لو حازت البنت على الارث ثم انتقل هذا الارث فيما بعد الى ابنائها، فهذا يعني ان ارث البنت يفضي الى انتقال الثروة الى اسرة غريبة اخرىٰ.

نقول جاء في الصفحة الثامنة من كتاب «الارث في القانون المدني الايراني» تأليف المرحوم الدكتور موسىٰ عميد قوله:

«كان الدين لاالعلاقة الطبيعية يشكل اساس بناء الأسر في المراحل القديمة» ثم يقول: «الرئاسة الدينية في هذه الاسر «الابوية» تعهد الى الاب الاكبر في الاسرة، ثم تنتقل بعده مهمة اجراء المراسم والتشريفات الدينية العائلية الى الاولاد الذكور فقط نسلاً بعد نسل، وكما ان اب الاسرة سبب لحياة ابنه، فهو ينقل اليه ايضاً عقائده و يعطيه حق اداء المراسم الدينية والاحتفاظ بالنار وتلاوة الاذكار والادعية الدينية الخاصة. كما ثُبِّت في كتب الهند الدينية وقوانين اليونان والرومان ان قوة الانتاج محصورة بالرجل، وجراء هذا الاعتقاد الداثر حُصرت الطقوس الدينية الأسرية بالرجال، وليس للنساء اطلاقاً حق التدخل فيها دون واسطة الاب اوالزوج... وحيث ان النساء لايشتركن في الطقوس الدينية كان

من الطبيعي ان يُحرمن من سائر المزايا الاسرية ايضاً، كما حُرمن من حق الارث بعد تثبيته في سنن العائلة.»

لحرمان المرأة من الارث اسباب اخرىٰ ايضاً، منها ضعف المرأة عن القتال. فهناك حيث كانت القيمة على اساس البطولات، وكان الرجل المقاتل يعادل مائة الف رجل غير مقاتل حرمت المرأة من الارث بسبب عدم قدرتها على القتال.

لنفس السبب المتقدم عارض عرب الجاهلية حيازة المرأة الارث، ومادام هناك رجل واحد ولو في طبقات الارث المتأخرة تحرم المرأة من حيازة الارث. من هنا اندهش العرب حينما نزلت آية الارث صريحةً في:

«لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً»[1]

في وقت نزول الآية مات اخو حسان بن ثابت الشاعر المعروف، وترك زوجةً وعدة بنات. سيطر ابناء عم الميت على سائر تركته، ولم يعطوا شيئاً لزوجته وبناته. رفعت الزوجة شكواها الى رسول اللّه «ص»، فاحضر الرسول «ص» ابناء عمْ الميت فقالوا للرسول «ص»: ان المرأة لا تقدر على حمل السلاح، ومواجهة العدو، ونحن الذين يجب ان نحمل السيف، وندافع عن انفسنا وعن المرأة، فلابد ان ترجع التركة لنا ايضاً. غير ان رسول اللّه «ص» ابلغهم حكم الله، دون ان يصغي لكلماتهم.

١ . سورة النساء، آية ٧.

ارث المتبنىٰ

التبني ظاهرة جاهلية مارسها عرب الجاهلية بان يتبنوا ولداً غريباً، و يتعاملوا معه تعاملهم مع الابن الحقيقي و يعد وارثاً حقيقياً. وقد كانت هذه الظاهرة الجاهلية حية في الامم الجاهلية الاخرىٰ كالفرس والروم. على اساس هذه السنة يتمتع الابن المتبنىٰ بمزايا الولد ـ بحكم كونه ذكراً ـ التي يُحرم منها النسل الانثوي. ومن هذه المزايا الحصول على الأرث. وقد نسخ القرآن هذه السنة.

ارث المعاهد

هناك سنة اخرىٰ يتبعها عرب الجاهلية في الارث، وقد نسخها القرآن الكريم ايضاً، وهذه السنة هي «المعاهدة»، وذلك بان يعقد فردان معاهدة بان يكون دم كل منهما دم الآخر، وعرضه عرض الآخر، وان يتوارثان، وعلى اساس هذه المعاهدة يدافع كلٌ من المتعاهدين ـ البعيدين نسبياً عن بعضهما ـ عن الآخر، و يرث الباقي منهما الذي يموت قبل.

المرأة سهم من سهام الارث

يعد عرب الجاهلية المرأة احياناً جزءاً من اموال وتركة الميت، و يتعاملون معها بوصفها سهماً من سهام الارث. فلو كان للميت ابن آخر من امرأة ثانية امكن الابن ان يعد المرأة الاولى جزءاً من تركته. ثم يُترك الامر للابن ان شاء تزوج المرأة، وان شاء زوجها لشخص آخر وله حق الانتفاع من مهرها. ولم تكن هذه السنة محصورة في عرب الجاهلية ايضاً، وقد نسخها القرآن.

كان هناك الكثير من التمييز في الارث في القوانين الهندية، والرومانية واليونانية واليابانية والايرانية القديمة. واذا اردنا ان ننقل ماحرره المطلعون فسوف يقع ذلك في عدة مقالات لايتسع لها مجال حديثنا.

ارث المرأة في ايران الساسانية

جاء في الصفحه ٤٢ من كتاب «تاريخ ايران الاجتماعي من العهد الساساني حتىٰ نهاية الامويين» تأليف المرحوم سعيد نفيسي مايلي:

«نلحظ مسألة ملفتة للنظر لدىٰ الحضارة الساسانية في مجال تشكيل الأسرة، وهي: ان الابن حينما يبلغ و يرشد، يُدخل الاب احدىٰ زوجاته في عقد زواج مع هذا الابن. كما نلحظ مسألة اخرىٰ، وهي: ان المرأة في الحضارة الساسانية ليست لها شخصية قانونية مستقلة، و يتمتع الاب والزوج بصلاحيات واسعة في التصرف بشروتها. حينما تبلغ الفتاة سن الخامسة عشرة وترشد وتتكامل يتحمل الاب او رئيس الاسرة مسؤولية تزويجها، اما الفتىٰ فاتفقوا على ان سن تزويجه هوالعشرون، وان رضا الاب شرط في عقد الزواج. الفتاة التي تتزوج لا ترث ابيها او القيّم عليها، وكانوا لايرون اي حق للفتاة في اختيار زوجها. اما اذا بلغت الفتاة، ولم يزوجها الاب حقّ لها حينئذٍ ان تقدم على الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لا ترث الاب ايضاً.»

أرث المرأة من وجهة نظر الاسلام

ليس هناك في قوانين الارث الاسلامي اي لون من الوان التميز المتقدمة. والامر الوحيد الذي كان محل اعتراض مدعيي المساواة هو:

ان القوانين الاسلامية جعلت سهم ارث المرأة نصف سهم ارث الرجل. وترجع العلة في جعل سهم ارث المرأة نصف سهم ارث الرجل في الاسلام الى الوضع الخاص الذي تتمتع به المرأة من ناحية المهر والنفقة والقتال و بعض القوانين الجزائية. يعني: ان وضع المرأة من ناحية الارث معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

يرى الاسلام المهر والنفقة ـ وفق الادلة التي اشرنا اليها في المقالات السابقة ـ اموراً ضرورية في أحكام او اصر الزواج، وتأمين سعادة الاسرة، وتحكيم الوحدة بين الزوج والزوجة. والغاء المهر والنفقة من وجهة نظر الاسلام ـ والنفقة على الخصوص يفضي الى تزلزل اساس الاسرة و ينتهي الى جر المرأة نحو الفساد. وحيث ان الاسلام يجد المهر والنفقة ضرورتين مما يؤدي الى انخفاض مستوى حاجة المرأة الى المال، جراء تحمل الزوج مسؤولية النفقات، اراد الاسلام ان يجبر هذا التحميل عن طريق الارث؛ فجعل سهم الرجل ضعف سهم ارث المرأة. اذن؛ المهر والنفقة هما اللذان أديا الى هبوط سهم ارث الزوجة.

اعتراض عبيد الغرب

حينما رفع بعض عبيد الغرب اصواتهم بالاعتراض، وجعلوا نقص سهم ارث المرأة اداة لتشويه الاسلام اخذوا باعتبارهم موضوع المهر والنفقة، وقالوا: ماهي الضرورة لان نجعل سهم ارث المرأة اقل من سهم ارث الرجل، ثم نجبر هذا النقص عن طريق المهر والنفقة؟

لِمَ نأكل من القفا ونسلك السبيل الملتوي؟ فنذالبدء نجعل سهم ارث المرأة معادلاً لسهم ارث الرجل، لكي لانضطر الى جبرانه بالمهر والنفقة.

نقول لهؤلاء:

اولاً: انهم جعلوا العلة محل المعلول، والمعلول محل العلة. لقد تخيل هؤلاء ان المهر والنفقة معلول لوضع المرأة الخاص في الارث، غافلين من ان وضع المرأة الخاص في الارث معلول المهر والنفقة.

ثانياً: تخيل هؤلاء ان الامر هنا ذو جنبة مالية واقتصادية بحتة، وبديهي ان الامر لو كان ذا جنبة اقتصادية بحتة، فليس هناك ضرورة لان تؤخذ مسألة المهر والنفقة بنظر الاعتبار، او يكون هناك تفاوت بين سهم ارث المرأة والرجل.

في ضوء ماقلناه في المقالة السابقة ان الاسلام أخذ في نظر الاعتبار مسائل عدة، بعضها طبيعي، وبعضها نفسي. نلاحظ من جهة حاجات المرأة الكثيرة ومعاناتها من ناحية الانجاب والتناسل، اما الرجل فهو في حلٍ من كل ذلك. لاحظ من ناحيةٍ اخرىٰ مستوىٰ المرأة الاقل من الرجل في تحصيل الثروة، ولاحظ من ناحية ثالثة قابلية المرأة الاكبر على الاستهلاك . مضافاً الى ملاحظات تتعلق بوضع المرأة النفسي والروحي الخاص، وبعبارة اخرىٰ سيكولوجية الرجل والمرأة، وان الرجل لابد ان يكون هو الباذلَ للمرأة باستمرار. وفي المحصلة فان الملاحظات النفسية والاجتماعية الدقيقة التي هي سبب أُحكام العلاقة الاسرية مأخوذة بنظر اعتبار الاسلام، وقد لاحظ التشريع الاسلامي موضوع المهر والنفقة في ضوء هذه المسائل. وادىٰ ذلك الى تحميل ميزانية الرجل نفقة المرأة. ومن هنا جعل سهم ارث الرجل ضعف سهم المرأة لجبران ذلك التحميل.

اذن؛ فليست المسألة محصورة في الجانب الاقتصادي؛ ليقال: ماهي الضرورة لكي يجعل سهم المرأة مؤثراً سلبياً في مكان، وفي محل آخر يجبر هذا التأثير؟

اعتراض زنادقة صدرالاسلام

قلنا: ان المهر والنفقة ـ من وجهة نظرالاسلام ـ هما العلة، و وضع المرأة الارثي هوالمعلول. وهذه المقولة ليست جديدة على بساط البحث بل طرحت منذ صدرالاسلام.

عبدالكريم ابن أبي العوجاء، رجل من الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، ولم يك معتقداً بالله ولابالاسلام. وقد استغل هذا الرجل الحرية الفكرية في عصره، وأخذ بطرح افكاره الالحادية في كل مكان. حتى المسجد الحرام او مسجد النبي فكان يأتي الى هناك ويجادل العلماء في التوحيد والمعاد واصول الاسلام الاخرى.

كان من اعتراضاته على الاسلام قوله: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً و يأخذ الرجل سهمين؟!

وقد اوضح الامام الصادق«ع» في الاجابة على هذا الاعتراض ان الاسلام اسقط الجهاد عن المرأة، مضافاً الى انه جعل المهر والنفقة على عاتق الرجل، واعفاها من تحمل دية الجناية الخطأية التي يرتكبها الاقارب، ومن هنا جعل سهم ارث المرأة اقل من الرجل.

فالصادق«ع» عدّ بصراحة وضع المرأة الخاص في الارث معلولاً للمهر والنفقة وسقوط الجهاد والدية.

ونجد نظير هذا الجواب قد صدرمن سائر ائمة الدين، واجابوا على الشبهة بنفس الطريقة.

القسم العاشر

حق الطلاق

حق الطلاق (١)

تواجه البشرية المعاصرة عملياً مخاطر انحلال بناء «الاسرة» بشكلٍ لم تشهده الانسانية في ايّ عصر من عصورها. كما لم يبلغ الاحساس بخطر هذا الانحلال، وآثاره السلبية في عصور البشرية، الحدَّ الذي بلغه في عصرنا الراهن.

يسعى المقننون، والحقوقيون، وعلماء النفس، بمالديهم من وسائل وادوات لإحكَام بناء الزواج بشكلٍ اكبر، واتخاذ التدابير اللازمة لسد الثغرات، التي يمكن ان يتعرض لها. غير انه: «قدسبق السيف العذل». فالاحصاءات تشير الى تصاعد نسبة الطلاق عاماً بعد آخر، وان خطر تمزق الكثير من الأُسر اخذ يخيّم على محيط العلاقات العائلية العامة.

تقضي العادة: ان المرض، الذي يُلتفت له، و يُسعى لمواجهته والحد من آثاره، تنخفض نسبة الخسائر الناشئة من جرائه، واحياناً يُقضى عليه نهائياً، الا ان الامر على عكس ذلك بالنسبة لمرض «الطلاق».

ارتفاع نسبة الطلاق في الحياة الحديثة

في نفس الوقت الذي كانت فيه نسبة الطلاق، وتعرض العلاقة الاسرية للتصدع قليلةً كان الحديث حول الطلاق، وآثاره السلبيّة، وعوامله، وارتفاع نسبته اقل ايضاً.

ومن المقطوع به ان الفرق بين اليوم والامس يكمن في تزايد عوامل الطلاق هذه الايام. فقد اتخذت الحياة الاجتماعية شكلاً ارتفعت معه نسبة دوافع الفرقة والانفصال وانحلال العلاقة الاسرية، ومن هنا لم تصل جهود العلماء والخيّرين حتى الآن الى الهدف المطلوب، ومن المؤسف أيضاً انه يلوح في الافق مستقبل اخطر مما هي عليه الحالة اليوم.

تضمنت مجلة «المرأة المعاصرة» مقالاً مثيراً نقلته عن مجلة «الاسبوع الجديد» الامريكية وهو تحت عنوان: «الطلاق في امريكا».

كتبت هذه المجلة:

«ان الطلاق في امريكا يسيرٌ بيسر استئجار السيارة «التاكسي».»

وكتبت ايضاً:

هناك مثلان من بين الامثلة الشائعة بصدد الطلاق يحتلان المقام الاول في الشهرة بين ابناء الشعب الامريكي. احدهما هو: «ان اعقد اشكال الصلح بين الزوج والزوجة أفضل من الطلاق.» وقد اطلق هذا المثل رجل يدعى «سروانتس» قبل اربعة قرون. والمثل الآخر أطلقه شخص يُدعى «ساي كاهن» ابان النصف الثاني من القرن العشرين، والمثل الثاني مناقض بالضبط للمثل الاول، وهو: «العشق الثاني اشد حرارة.»

يُستنتج من المقال اعلاه ان المثل الثاني فعل فعله في الوسط

الامريكي؛ حيث يقول:

«ان غيوم الطلاق لم تخيم على العلاقات الجديدة فقط. بل شملت امهات هذه العلاقات، وجرت الازواج والزوجات ذوات العلاقات القديمة، بحيث اصبح معدل الطلاق في امريكا ـ منذ الحرب العالمية الثانية ـ لاتهبط نسبته عن «٠٠٠/٤٠٠» حالة في العام. السن المتوسط لمليوني امرأة امريكية مطلقة «٤٥» عاماً. وقد كانت ٦٢٪ من النساء المطلقات ذوات ابناء لا تزيد اعمارهم حين الطلاق عن «١٨» سنة. وبالنتيجة تشكل النساء المذكورات جيلاً خاصاً في حقيقة الامر.»

ثم يحرر المقال:

«تحس المرأة الامريكية انها تتمتع بقدر اكبر من الحرية بعد الزواج، غير ان المطلقات الامريكيات سواءٌ الشابات منهن ام متوسطات العمر لايتمتعن بالسعادة، ويمكن ان نلمس خيبة الامل هذه من خلال ارتفاع نسبة مراجعة النساء للعيادات النفسية، وازدياد نسبة لجوئهن الى استخدام المشروبات الكحولية، أو ارتفاع نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل «٤» مطلقات تعتاد واحدةٌ منهن على تناول الكحول، ونسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاث مرات نسبة الانتحار بين النساء المتزوجات.

والخلاصة: ان المرأة الامريكية بعد خروجها منتصرة من قاعة محكمة الطلاق تقف على حقيقة ان الطلاق ليس كما تخيلته فهو ليس الفردوس المطلوب... فالعالم الذي يعتبر الزواج اعمق رابطة انسانية بعد القوانين الطبيعية، يصعب عليه ان يتوفر على وجهة نظر حسنة بصدد المرأة التي تُظهر هذه العلاقة بمظهر العلاقة المفككة. من الممكن ان يحترم المجتمع مثل هذه المرأة و يغبطها، الاانه ـ اي المجتمع ـ لاينظر اطلاقاً لمثل هذه المرأة نظرته لتلك التي تشارك

الآخر حياته وتجلب له السعادة.»

تضمّن المقال طرح السؤال التالي: هل ان سبب الطلاق المتزايد هو عدم الانسجام الروحي بين الزوج والزوجة، ام هناك سبب آخر؟ فتقول:

«اذا كان عدم الانسجام الروحي علة انفصال «الشباب جديدوا العلاقة» اذن فكيف نفسر انفصال الازواج «قديمي العلاقة»؟ ومع اخذ الامتيازات التي منحتها القوانين الامريكية للمرأة المطلقة بنظر الاعتبار فالجواب هو: ان علة الطلاق بالنسبة للزواج الذي يعمر ١٠ ـ ٢٠ عاماً ليست ناشئة من عدم التوافق والانسجام. بل ينشأ جراء رغبة طائشة للحصول على لذة اكبر وتحقيق اغراض اخرى. في عصر منع الحمل، وخلال مرحلة الثورة الجنسيّة، وارتفاع مستوى المرأة الاجتماعي نمى اعتقاد بين الكثير من النساء وهو: ان اللذة واللهو ارجح من حفظ وصيانة محيط الاسرة. فنحن نرى الزوج والزوجة يعيشون معاً سنين من الزمن، و ينجبان الاطفال، و يتقاسمان الهموم والافراح، غيران الزوجة و بشكل مفاجئ تسعى للحصول على الطلاق، دون ان يحصل اي تغيير فيوضع زوجها المادي والمعنوي. وعلة ذلك هي: ان الزوجة بالامس كانت على استعداد لتحمل سياق الحياة الرتيب، الباعث على الملل، الاانها الآن لا تميل الى تحمّل اعباء الحياة الرتيبة.. المرأة الامريكية اليوم أكثر شهوانية من المراة بالامس. وهي اقل تحملاً من جدتها للحرمان من اللذات.»

الطلاق في ايران

ارتفاع نسبة الطلاق لا تنحصر بامريكا فحسب، فالطلاق مرض القرن المطرد. في كل مكان كان نفوذ التقاليد والأعراف الغربية أكبر، كانت احصائيات الطلاق تشير الى حدٍ اكبر. فلو اخذنا ايران في ميزان

حسابنا[١] فسوف نجد ان الطلاق في المدن الكبيرة اعلىٰ نسبة منه في المدن الصغيرة، ونسبة الطلاق في مدينة «طهران» التي تعصف بها العادات والتقاليد الغربية اكبر من نسبته في المدن الاخرىٰ.

نشرت جريدة «اطلاعات» في عددها «١١٥١٢» احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران، فكتبت:

«ان اكثر من ١/٤ الطلاق المثبت في سجلات الدولة لكافة انحاء البلاد هو من حصة مدينة «طهران». يعني: ان الطلاق في «طهران» يشكل ٢٧٪ من مجموع الطلاق المثبت في كل انحاء البلاد، في حين تشكل نسبة سكان «طهران» الى مجموع سكان البلد ١٠٪. وبعامة فنسبة الطلاق في مدينة «طهران» اعلىٰ من نسبة الزواج فيها؛ حيث ان نسبة الزواج في «طهران» تشكل ١٥٪ من نسبته في كل انحاء البلاد.»

المحيط الامريكي

دعونا نتحدث عن ارتفاع نسبة الطلاق في امريكا، فقدنقلت مجلة «الاسبوع الجديد» ان المرأة الامريكية ترجح اللذة والاستمتاع علىٰ حفظ واستحكام بناء العائلة. نخطو خطوةً الى الامام لنرىٰ: لماذا اصبحت المرأة الامريكية في هذا الوضع؟

من الواضح ان سبب ذلك لايعود الى التكوين الفطري للمرأة الامريكية، بل له ركائز اجتماعية، فالمحيط الاجتماعي في امريكا هو الذي جعل المرأة الامريكية في هذا الوضع النفسي.

١ ـ المقصود ايران ايام الشاه الخائن.

يسعى عبيد الغرب في بلادنا لدفع المرأة المسلمة الى سلوك السبيل الذي مضت عليه نساء امريكا. واذا استطاع هذا التطلع ان يكون عملياً، فمن المقطوع به ان مصير المرأة، والأسرة المسلمة سوف يكون عين المصير، الذي صارت اليه المرأة والأسرة الامريكية.

كتبت مجلة «بامشاد» الاسبوعية في عددها «٦٦» مايلي:

«لاحظوا الحد الذي بلغ فيه الوضع، حيث تتعالى صيحات الفرنسيين ايضاً، وتكتب «الامريكيون يجلبون المتاعب ايضاً» عنواناً لمقال بارز في صحيفة «فرانسوار» فقدجاء في هذا المقال: ان اكثر من «٢٠٠» مطعماً ومبغىً في ولاية «كاليفورنيا» يستخدم المرأة في خدمة زبائنه، وهي تعمل بصدرٍ مكشوف داعر.

وكُتب في هذا المقال ايضاً: ان «المايو» الذي لايستر صدور النساء اصبح لباس العمل الرسمي في «سانفرانسسكو» و«لوس انجلس». وفي مدينة نيويورك تعرض عشرات «السينمات» افلاماً جنسية بحتة، وتلاحظ في ثنايا الافلام صوراً للنساء العاريات. واليك اسماء بعض هذه الافلام: «الرجال الذين يتبادلون نساءهم بعضهم مع البعض الآخر»، «الفتيات اللواتي يجانبن الاخلاق»، «اللباس الذي لايستر شيئاً». هناك مكتبات في مدينة«و يترين»يندر ان تجد كتاباً فيها لايتوفر على صورة مرأة عارية، وحتى الكتب القديمة لا تستثنى من هذه القاعدة، و يلاحظ من بين هذه الكتب مايلي: «الوضع الجنسي للزوجات الامريكيات»، «الوضع الجنسي للرجال الغربيين»، «الوضع الجنسي للشباب الذين تقل اعمارهم عن العشرين

عاماً»، «ممارسات جنسية جديدة في ضوء احدث المعلومات».
بعد ذلك يُدهش كاتب صحيفة (فرانسوار) و يتسائل: الى اين تذهب امريكا؟ وحقاً اين تريد ان تذهب.. لكن فؤادي يلتهب الماً فقط لتلك المجموعة من ابناء شعبي الذين يتخيلون انهم حصلوا على النموذج الحياتي في وسط هذا العالم، غير انهم يجهلون الطريق الذي يسلكون من رأسه حتى نهايته.»

اذن يضحي جلياً ان المرأة الامريكية حين طاشت، ورجحت اللذة واللهو على الوفاء للزوج والاسرة ليست كثيرة التقصير، فالمحيط الاجتماعي هو الذي استخدم المعول في تقويض اركان بناء الاسرة المقدس.

ان العجب لشديد من دعاة التقدمية في قرننا، فهم يرفعون يومياً مستوى العوامل الاجتماعية التي تسبب الطلاق، وانحلال الاسرة، و يتسابقون على هذا الطريق، ثم يرفعون اصواتهم: لِمَ هذه الزيادة في نسبة الطلاق؟ فهم يرفعون نسبة دواعي الطلاق من جهة، و يريدون من جهة أخرى أن يقفون دونه بقيود القانون!

الفرضيات

نأتي الآن على بحث الموضوع من اسمه. فنلاحظ من الزاوية النظرية اولاً: هل ان الطلاق امر حسن ام لا؟ هل يحسن ان يُفتح باب الطلاق بشكل كامل؟ هل يحسن ان يُقضى على المحيط الاسري الواحد بعد الآخر؟ فاذا كان ذلك امر حسن اذن، تضحي كل ممارسة ترفع نسبة الطلاق ممارسة لابأس فيها. أو أنه يتحتم ان يغلق باب الطلاق بشكل كامل و يكون للرابطة الزوجية لون ابدي دائم، وان يغلق الباب امام

كل ممارسة تفضي الى تخلخل الرابطة الزوجية المقدسة. أو يكون هناك سبيل ثالث.

لاينبغي للقانون ان يغلق سبيل الطلاق بشكل كامل امام الرجل والمرأة. بل يتحتم ان يُترك الباب مفتوحاً، حيث ان الطلاق يكون احياناً ضرورياً، وفي الوقت الذي لايغلق فيه القانون الباب بشكلٍ كامل، لابد ان يسعىٰ المجتمع بشكلٍ كاف للحيلولة دون حصول موجبات الفرقة والانفصال بين الازواج والزوجات. لابد ان يحارب المجتمع الاسباب التي تؤدي الى انفصال الرجل عن المرأة، وضياع الاطفال.

واذا وفر المجتمع اسباب الطلاق فلايمكن لفتح أو غلق القانون لباب الطلاق ان يفعل شيئاً.

اذا ترك القانون باب الطلاق منوحاً، فبأي شكل ينبغي ان يتركه مفتوحاً؟ فهل ينبغي ان يترك مفتوحاً للمرأة، أو للرجل أو لكليهما؟ ولوترك لكليهما فهل الافضل ان يكون شكل الانفتاح على كليهما واحداً، و يكون سبيل خروج كلٍ من الرجل والمرأة من عهدة الزواج واحداً، ام ان الافضل ان يكون لكلٍ منهما سبيل مستقل؟

يمكن ان نعرض خمسة فرضيات بالنسبة للطلاق:

الفرضية الاولىٰ: ان يكون الطلاق امراً غير هام، وان ترفع جميع القيود القانونية والاخلاقية التي تحول دون الطلاق.

الذين يؤيدون هذه الفرضية هم اولئك الذين يرون الزواج رؤية جنسية، و يغضون النظر عن قدسية وأهمية الاسرة بالنسبة للمجتمع، و يلاحظون من ناحية اخرىٰ ان الزواج كلما يُسرع في تجديده فسوف يلتذ الرجل والمرأة بشكلٍ اكبر.

وقد اُغفلت في هذه الفرضية الاهمية الاجتماعية للمؤسسة الاسرية مضافاً الى انها اغفلت ان الصفاء والسعادة تنحصر في استمرار العلاقة الزوجية، وتظهر جراء الوحدة الروحية بين الزوجين.

الفرضية الثانية: ان الزواج عقد مقدس وهو اتحاد بين قلبين وروحين، ولابد ان يبقىٰ هذا العقد ثابتاً ومحفوظاً على الدوام. ويجب ان يحذف الطلاق من القاموس البشري، فالمرأة والرجل اللذان يتزوجان لابد ان يعرفا ان ليس هناك مايفصل بينهما سوىٰ الموت.

لقد ناصرت الكنيسة الكاثوليكية هذه الفرضية لقرون، وهي غير مستعدة لان ترفع يدها عن هذه الفرضية مهما غلا الثمن. انصار هذه الفرضية ـ في العالم ـ في عدٍ تنازلي، واليوم لايعمل الكاثوليك بهذا القانون سوىٰ في اسبانيا وايطاليا. ونحن نطالع باستمرار في الصحف ان صيحات الرجل والمرأة في ايطاليا تتعالىٰ جراء هذا القانون، وهناك سعي ليأخذ قانون الطلاق شكله الرسمي، وان لايسمح اكثر من ذلك بادامة الوان الزواج الفاشل.

تُرجمت قبل ايام مقالة في احدى الصحف المسائية عن صحيفة ديلي اكسپرس تحت عنوان «الزواج في ايطاليا عبودية المرأة»، وقدقرأت هذه المقالة، وقدجاء فيها ان الكثير من الافراد في ايطاليا يقيمون علاقاتهم الجنسية على اساس غير مشروع، بحكم عدم وجود قانون للطلاق هناك. وفي ضوء ماجاء في هذه المقالة: «ان اكثر من خمسة ملايين ايطالي يعتقدون اليوم ان حياتهم ليست سوىٰ الذنب المحض والروابط غير المشروعة.»

وجاء في نفس الصحيفة نقلاً عن صحيفة فيغارو «ان منع الطلاق

في ايطاليا انجب مشكلة كبرىٰ للشعب الايطالي، والكثير قدتنازل عن الجنسية الايطالية لهذا السبب، وقداجرت اخيراً احدىٰ المؤسسات الايطالية استفتاءً نسوياً مفاده: هل ان اجراء احكام الطلاق تتعارض مع اصول المذهب ام لا؟ وقداجاب ٩٧٪ من النساء بالنفي على هذا السؤال.»

اما الكنيسة فتمارس ضغطها، وتستدل بقدسية عقد الزواج وضرورة احكامه بشكل اكبر.

قدسية الزواج، وضرورة إحكامه، وعدم تزلزله امور موضع القبول، ولكن بشرط ان تكون هذه الرابطة محفوظة عملياً بين الزوجين. فهناك مناسبات تحكم بان الانسجام بين الزوج والزوجة امر مستحيل، وفي مثل هذه المناسبات لايمكن بروز قانون يلصق كل منها بالآخر، ثم يسمىٰ بـ«عقد الزواج». فخطأ نظرية الكنيسة قطعي. ولايبعد ان تعيد الكنيسة النظر في تصوراتها، ولذا لانطيل البحث حول وجهة نظر الكنيسة ومناقشتها.

الفرضية الثالثة: ان الزواج قابل للفسخ من قبل الرجل، وغير قابل للفسخ باي وجه من الوجوه من قبل المرأة. هذه النظرية كانت في العصور القديمة، إلا انني لااظن ان لها انصاراً اليوم، وعلى اية حال فهذه الفرضية لا تستدعي بحثاً ونقداً.

الفرضية الرابعة: الزواج مقدس، والمؤسسة الاسرية محترمة، ولكن لابد ان يفتح سبيل الطلاق في شروط خاصة لكلٍ من الزوجين، ولابد ان يكون باب خروج كل من الزوج والزوجة بشكل واحد.

دعاة التشابه بين حقوق الرجل وحقوق المرأة على مستوى الاسرة الذين يعبرون عن التشابه خطأ بالتساوي هم انصار هذه الفرضية. ومن جهة نظر هؤلاء لابد وان تكون عين الشروط والقيود والحدود التي تتوفر عليها المرأة هي التي يتوفر عليها الرجل. ولابد ان يكون عين الطريق الذي يخرج به الزوج من مأزق الزواج الفاشل هو الذي تخرج منه المرأة والا كان الظلم والتمييز والاجحاف.

الفرضية الخامسة: الزواج مقدس، والمؤسسة الاسرية محترمة، والطلاق امر مكروه. والمجتمع مسؤول عن رفع الاسباب التي تؤدي الى وقوع الطلاق. في نفس الوقت الذي لاينبغي للقانون ان يغلق السبيل امام الزواج الفاشل. فسبيل الخروج من هذا الزواج لابد ان يفتح امام الرجل والمرأة. لكن السبيل الذي يعين لخروج المرأة يختلف عن السبيل الذي يُعيّن لخروج الرجل، والطلاق من جملة النماذج لعدم تشابه حقوق الرجل والمرأة.

هذه الفرضية عين ماابدعه الاسلام، والتي تتبعها البلدان الاسلامية بشكل ناقص غير كامل.

الطلاق (٢)

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرىٰ، فالكل يضجر و يشتكي، فاولئك الذين يمنع الطلاق في قوانينهم بشكل كلي يضجرون جراء عدم وجود الطلاق وغلق سبيل الخلاص من الزواج الفاشل الذي يحدث حتماً. واولئك الذين فتح باب الطلاق عندهم أمام الرجل والمرأة و بشكل متساوٍ يتعالىٰ صراخهم الى السماء جراء زيادة نسبة الطلاق وتزلزل بناء الأسرة.

واولئك الذي ينحصر حق الطلاق عندهم في الرجال يشكون ناحيتين:

١ـ ألوان الطلاق الحقير الذي يمارسه بعض الرجال بعد سنين من زواجهم جراء رغبتهم بالزواج الجديد، فيطردون زوجاتهم الأولى من بيوتهن بعد ان أعدمن شبابهن وسلامتهن وصحتهن في بيوتهم.

٢ ـ الامتناع الحقير من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة بعد ان لايؤمل بحصول الانسجام بينهما.

يحصل كثيراً ان تؤدي الخلافات الزوجية بحكم اسباب خاصة الى ارتفاع الامل في حل هذه الخلافات. فتخيب كل المساعي الاصلاحية، وتحكم العلاقة بين الرجل والمرأة حالة النفرة، و يترك كل منهما الآخر عملياً و يعيشون منفصلين. وفي مثل هذا الوضع ينحصر الطريق ـلدى كل عاقلـ في ان هذه العلاقة المقطوعة عملياً لابد ان تقطع قانونياً ايضاً، وان يذهب كل منهما ليختار من يتزوج.

لكن بعض الرجال بغية ان يؤذي المرأة ويحرمها كل حياتها من الزواج يمتنع عن الطلاق، و يُبقي المرأة المسكينة بلا تكليف، ويجعلها ـعلى حد تعبير القرآنـ كالمعلقة.

يتكيء مثل هؤلاء الرجال في عملهم هذا على القوانين الاسلامية، وهم لا يعرفون قطعاً عن الاسلام والمسلمين إلّا الاسم. وقد حصلت شبهة لدى البعض غير المطلعين على القوانين الاسلامية: هل ان الاسلام اراد ان يكون الطلاق على هذا النحو؟!

يقولون بلغة الاعتراض: هل ان الاسلام منح الرجال اجازةً بانزال الاذىٰ بالنساء عن طريق الطلاق احياناً، وعن طريق الامتناع عن الطلاق احياناً اخرىٰ، وهم في طمأنينة؛ اذ يستخدمون حقهم المشروع والقانوني؟!

يقولون: هل ان هذا العمل ليس بظلم؟ واذا لم يكن هذا العمل ظلماً، فما هو الظلم اذن؟ ألم تقولوا ان الاسلام يعارض كل لون من الظلم، وان القوانين الاسلامية شُرعت على اساس الحق والعدل؟ فاذا كان هذا العمل ظلماً، وقوانين الاسلام قامت على اساس الحق والعدالة؛ اذن؛ قولوا ماهي الاجراءات التي اتخذها للحيلولة دون هذا الظلم؟

لاشك في كون مثل هذه الممارسات ظلماً وسنقول ان الاسلام اتخذ اجراءات للحيلولة دون هذه الممارسات ولم يتركها على حالها. ولكن هناك امراً لايمكن اغفاله وهو: ماهو السبيل للحيلولة دون هذا الظلم والاجحاف؟ فهل ان سبب وقوع هذا اللون من الظلم هو قانون الطلاق فحسب، وبمجرد تغيير قانون الطلاق يمكن الحيلولة دون هذا الظلم، ام لابد ان نتلمس اسباب هذا الظلم في محل آخر، وتغيير القانون لايمكن ان يحول دون هذه الاسباب؟

الفرق القائم بين وجهة نظر الاسلام و بعض النظريات الاخرى بصدد معالجة المشكلات الاجتماعية هو: ان البعض يتصور ان جميع المشكلات يمكن معالجتها بتغيير وسن القانون. والاسلام يلاحظ ان القانون يمكن ان يؤثر في دائرة العلاقات والعقود البحتة، اما هناك حيث الروابط العاطفية فالقانون وحده لايستطيع ان يفعل شيئاً، ولابد من الافادة من عوامل اخرى ايضاً. وسوف نثبت ان الاسلام في مثل هذه المسائل استفاد من القانون في الحدود التي يمكن ان يكون فيها القانون عاملاً مؤثراً.

الطلاق الظالم

ندرس اولاً مشكلة اليوم يعني الطلاق الظالم.

الاسلام يخالف الطلاق بشدة. الاسلام يريد ان لايقع الطلاق ماامكن. الاسلام يسمح بالطلاق بوصفه علاجاً للحالات التي ينحصر فيها العلاج بالطلاق والانفصال. وقداعتبر الاسلام الرجال الذين يكررون الطلاق «المطلاق» اعداء الله.

جاء في الاثر:

«مرَّ رسول الله«ص» برجل فقال: مافعلت بامرأتك؟ قال: طلقتها يارسول الله. قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثمّ انَّ الرجل تزوّج فمرَّ به النبي«ص»، فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم، ثمَّ مرَّ به، فقال: مافعلت بامرأتك؟

قال: طلّقتها. قال«ص»: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله«ص»: انَّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلَّ ذوّاق من الرجال وكلّ ذواقة من النساء.»[١]

كما جاء في الا ثر انه:

بلغ النبي«ص» ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته، فقال رسول الله«ص»: ان طلاق ام ايوب لحوب[٢]، اي اثم.

ونقل عن النبي«ص» ان جبرائيل اوصاه بالمرأة كثيراً، حتى حسبت ان طلاق المرأة لايصح مالم ترتكب فاحشة مبينة.

وجاء في الا ثر عن الصادق«ع» قال:

«قال رسول الله«ص»: تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة، ومامن شيء احب الى الله عزوجل من بيت يعمر بالنكاح، ومامن شيء ابغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة، يعني الطلاق، ثم قال الصادق«ع»: ان الله عزوجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة.»[٣]

ونقل الطبرسي في «مكارم الاخلاق» قال«ع»:

«تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش»[٤]

١ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.
٢ . وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.
٣ . المصدر السابق.
٤ . المصدر السابق، ص٢٦٨.

كما جاء في الاثر عن الصادق«ع» انه قال:

«مامن شيء مما احله الله أبغض اليه من الطلاق، وان الله عزوجل يبغض المطلاق الذواق.» [١]

ولم يختص الامر بروايات الشيعة، فقدروى اهل السنة ايضاً نظائر هذه الروايات. فجاء في سنن ابي داود عن النبي«ص»:

«ما احل الله شيئاً ابغض اليه من الطلاق»

الملاحظ من سيرة القدوة من ائمة الدين هو انهم امتنعوا ماامكنهم عن الطلاق، ولذا لم يقع الطلاق منهم الانادراً، وحينما يقع فله سببه المنطقي والمعقول.

فقد جاء عن الامام الباقر«ع» انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً، فاصبح يوماً وقدطلقها، واغتم لذلك. فقال له بعض مواليه: لِمَ طلقتها؟ فقال«ع»:

«اني ذكرت علياً«ع» فتنقصته، فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي» [٢]

اشاعة لااساس لها

ينبغي لنا ان نشير هنا بشكل مختصر الى اشاعة لااساس لها بثها خلفاء بني العباس في أوساط الناس وهي:

قد اشتهر بين عامة الناس، وجاء في الكثير من الكتب ان الامام الحسن بن علي عليهما السلام، كان رجلاً كثير الطلاق. وحيث ان هذه

١. نفس المصدر.

٢. المصدر السابق، ص٢٦٩.

الاشاعة بثت بعد وفاة الامام«ع» بقرن من الزمان، سُجلت دون تحقيق حتى من قبل بعض انصار الامام«ع» دون ان يلتفتوا ان هذه الممارسة عمل مكروه في الاسلام، ولا تليق برجل يحج الى بيت الله راجلاً، وقدوزع كل امواله بين الفقراء اكثر من عشرين مرةً فضلاً عن كونه اماماً معصوماً.

في ضوء مانعرف من التاريخ، بعد ان انتقلت الخلافة من بني امية الى بني العباس، تعاون الحسنيون مع بني العباس، غير ان الحسينيين، الذين كان يتزعمهم الصادق«ع» امتنعوا عن التعاون مع بني العباس. ورغم ان بني العباس كانوا يظهرون خضوعهم لبني الحسن في باديء الامر و يظهرون انهم اي الحسنيون اكثر لياقة منهم، الا انهم خانوا بني الحسن في نهاية المطاف، وقضوا على الكثرة منهم بالقتل والسجن.

من هنا شرع بنوالعباس لتدعيم سلطتهم السياسية بالاعلام المضاد على بني الحسن. ومن نماذج هذا الاعلام الكاذب ان ابا طالب جد بني الحسن الاعلى وعم النبي«ص» لم يكن مسلماً وقدمات كافراً. اما العباس جدهم الاعلى فقدكان مسلماً. ولذا فان ابناء عم النبي المسلم أولى بالخلافة من أولاد عمه الكافر. وقدانفق العباسيون على هذا الطريق الاموال، ووضعوا الحكايات والقصص، ولازال جمع من علماء اهل السنة يفتي بكفر ابي طالب، بالرغم من بروز دراسات تحقيقية بين اهل السنة، اتضح من خلالها افق التاريخ بشكل اكبر.

الموضوع الآخر الذي اثاره بنوالعباس عداءً لبني الحسن انهم قالوا: ان الحسن«ع» جاء الى الخلافة بعد ابيه علي بن ابي طالب، وبحكم كونه رجلاً لاهياً كثير الزواج والطلاق لم يستطع ان يؤدي دوره، فاستلم من معاوية منافسه على الخلافة الاموال ليلهي فيها بالزواج والطلاق، وترك

الخلافة لمعاو ية بن أبي سفيان.

ومن حسن الحظ ان المحققين في العصر الاخير تابعوا هذه المسألة، واكتشفوا جذور هذا الافتراء. و يبدو ان اول رجل انطلقت منه هذه التهمة هو قاضي المنصور الذي بث هذه الاشاعة بامر من المنصور الخليفة العباسي.

وعلى حد تعبير احد المؤرخين: اذا كان الامام الحسن«ع» متزوجاً بجميع تلك النساء التي ينسبونها له، اذن؛ اين ابناؤه؟ ولمَ اصبح ابناء الامام بهذا العدد القليل؟ مع ان الامام لم يكن عقيماً، ولم تمارس آنذاك عملية «اسقاط الجنين»، أو «منع الحمل».

ان عجبي لشديد من بعض رواة الحديث السذج، الذين يروّن من ناحيةٍ عن النبي«ص» والائمة«ع» ان الله تعالى يلعن و يبغض الرجل المطلاق، ثم يأتون عقب هذه الروايات ليروا ان الامام الحسن«ع» كان مطلاقاً. ولقد غفل هؤلاء انهم لابد ان يختاروا احد فروض ثلاثة:

١ ـ اما ان يقولوا ان الطلاق لابأس به وان الله لايلعن ولايبغض الرجل المطلاق.

٢ ـ واما ان يقولوا ان الامام الحسن«ع» لم يكن مطلاقاً.

٣ ـ واما ان يذهبوا ـ والعياذ بالله ـ الى ان الحسن«ع» لم يكن ملتزماً بتعاليم الاسلام.

غير ان اولئك الرواة اعتبروا الروايات التي تذهب الى مكروهية الطلاق روايات صحيحة ومعتبرة، وذهبوا ايضاً الى ان الامام الحسن«ع» له مقامه الرفيع، ونقلوا ايضاً الروايات التي تنسب له كثرة الطلاق، دون ان يناقشوها.

وذهب بعض من الرواة الى ان اميرالمؤمنين«ع» لم يكن راضياً على

سلوك ولده المطلاق. وقداعلن من على المنبر للناس ان لا تزوجوا الحسن؛ لانه يطلق فتياتكم. وقداجاب الناس اميرالمؤمنين بانهم يزوجون الحسن لانه ابن رسول الله«ص» وله الخيار ان شاء امسك، وان شاء طلق.

وربما يذهب البعض الى ان موافقة الزوجات واهلهن على الطلاق كاف لرفع مبغوضية الطلاق. فيتخيلون ان الطلاق مبغوض آنذاك اذا كانت الزوجة غير راضية، اما الزوجة التي تفتخر بالزواج من رجلٍ ولو لليلةٍ واحدة فلامانع للطلاق في هذه الحالة.

الا ان الامر ليس كذلك، فرضا آباء الفتيات بالطلاق، كذلك رضا الفتيات انفسهن لايقلل من مبغوضية الطلاق، اذ ان مايريده الاسلام هو ان تستقيم المؤسسة الاسرية، و يدوم الزواج. وقرار الزوجين بالانفصال ليس له أثر من هذه الناحية.

فالأسلام لم يشخص مبغوضية الطلاق من اجل المرأة، و بغية ارضائها فحسب، لكي يقال ان برضا المرأة واهلها ترتفع مبغوضية الطلاق.

ان الدافع لطرح موضوع الامام الحسن«ع»، بغض النظر عن وجوب استثمار اية فرصة لدفع تهمةٍ تاريخية لصقت بشخصية عظيمة هو: انه يمكن ان يمارس البعض المنحرف هذه الممارسة، و يتخذون من الامام الحسن«ع» ذريعة لها.

وعلى اية حال فما لاشك فيه ان الطلاق وانفصال الزوجين في حد ذاته امر مبغوض في الاسلام.

لِمَ لم يحرم الاسلام الطلاق؟

يطرح هنا سؤال نفسه وهو: اذا كان الطلاق مبغوضاً في الاسلام الى الحد الذي يكون الله عدواً للرجل المطلاق، اذن؛ لِمَ لم يحرم الاسلام الطلاق؟ فما هو المانع لان يحرم الاسلام الطلاق بشكلٍ عام، ويجيزه في موارد خاصة وتحت شروط خاصة؟

وبعبارة اخرىٰ: ألم يكن من الافضل ان يحدد الاسلام شروطاً خاصة للطلاق، ويحق للرجل في ظل هذه الشروط ان يطلّق؟ وحيث ان الطلاق مشروط فسوف تكون له صبغة قضائية، ففي كل وقت يريد الرجل ان يطلق امرأته يضطر الى اظهار دليله امام المحكمة، ثم تنظر المحكمة في دليله، فان وجدته كافياً اجازت له الطلاق، والا فلا.

ثم ماهو المعني بقوله: ابغض الحلال الى الله الطلاق؟ فاذا كان الطلاق حلالاً لم يكن مبغوضاً، واذا كان مبغوضاً فهو ليس بحلال، فالمبغوضية مع الحلال لايجتمعان.

الطلاق (٣)

انتهينا في الفصل السابق الى ان الطلاق ـ من وجهة نظر الاسلام ـ امر في غاية الكراهية، وان الاسلام يريد ان يبقىٰ عقد الزواج قائماً ومستحكماً. بعد ذلك طرحنا السؤال التالي: اذا كان الطلاق مبغوضاً الى هذا الحد في الاسلام، فلِمَ لم يحرمه؟ ألم يحرم الاسلام كل عمل مبغوض نظير لعب القمار، وشرب الخمر، والظلم؟

اذن؛ لِمَ لم يحرم الطلاق دفعةً واحدة، ولم يضع امامه مانعاً قانونياً؟

واساساً، كيف يصح منطقياً ان يكون الطلاق حلالاً ومبغوضاً ايضاً؟ فاذا كان الطلاق حلالاً فما هو معنىٰ مبغوضيته، واذا كان مبغوضاً، فلِمَ يكون حلالاً؟

ان هذا الاستفهام وجيه جداً، فهذا الاستفهام ينطوي على كل الغموض الذي يلف المسألة. فسر المسألة الاصلي هو: ان الزواج والحياة الزوجية علاقة طبيعية تكوينية، وليست اعتبارية، فقدوضعت الطبيعة قوانين خاصة له. وعقد الزواج يختلف عن سائر العقود الاخرىٰ كالبيع

والاجارة والصلح والرهن والوكالة في: ان سائر العقود الاخرىٰ علاقات اعتبارية اجتماعية لادخل للغريزة والطبيعة التكوينية فيها، ولم تضع الطبيعة قوانين خاصة لها، خلافاً لعقد الزواج، الذي يقوم على اساس ارادة طبيعية من الطرفين، ولها نظام خاص لابد من اقامته.

من هنا فاذا كانت لعقد الزواج احكام خاصة تختلف عن سائر العقود والاتفاقات الاخرىٰ فلاينبغي الاندهاش من ذلك.

قوانين الفطرة في الزواج والطلاق

القانون الطبيعي في الحياة الاجتماعية هو قانون الحرية والمساواة، و يلزم ان تُنظم الاحكام والاعراف الاجتماعية على اساس اصلي المساواة والحرية، لاعلى اساس شيءٍ آخر. خلافاً لعقد الزواج حيث وضعت له الطبيعة قوانين اخرىٰ مضافاً الى اصلي الحرية والمساواة، ولاسبيل سليم الاباتباع ورعاية هذه القوانين. والطلاق كالزواج له قبل كل قانون اعتباري قانون في طبيعة التكوين.

فكمايجب رعاية قوانين الطبيعة في اول الطريق ووسطه يعني «الزواج»، يتحتم ايضاً رعاية تلك القوانين في نهاية المطاف يعني «الطلاق».

ان الاصطدام ومواجهة التكوين الطبيعي لايعود بفائدة، وعلى حد تعبير «الكسيس كارل» فان قوانين الحياة تشبه قوانين المجرات قاسية وشديدة، ولا تقاوم.

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فرقة وانفصال. وحينما اسست الطبيعة التكوينية قانون التزاوج والاتصال على اساس دفع فردٍ لطلب الوصال، وتراجع الآخر للاغراء والتغنج، وركبتْ احاسيس احد

الطرفين على اساس السعي لامتلاك الطرف الآخر، واقامت احاسيس الطرف الآخر على اساس السعي لامتلاك قلب لاشخص الطرف الاول، وحينما اقام التكوين اساس الزواج على المحبة والوحدة والصفاء لاعلى اساس الرفقة والتعاون، وحينما اقام التكوين بناء الاسرة على اساس محورية الجنس اللطيف وادارة الجنس الخشن، فسوف يكون الانفصال والفرقة، وتبعثر وتلاشي التنظيم الاسري -سواء رضينا أم ابينا- قائماً على اساس احكام خاصة ايضاً، تفرضها طبيعة التكوين.

نقلنا فيما سبق عن احد العلماء قوله: «الذكورة والانوثة عبارة عن الهجوم للاستحواذ عند الرجال، والتراجع للاغراء عند النساء. فحيث ان الرجل صيّاد بطبعه، يكون عمله هجومياً ايجابياً، وتمثل المرأة صيده الذي ينبغي التوفر عليه، فالتنوع الجنسي حرب ومواجهة، والزواج صحبة ومكنة.»

العقد القائم على اساس الحب والوحدة، لا الزمالة والرفقة، لايخضع للاجبار والالزام. نعم يمكن للقانون ان يُلزم فردين لكي يعملا معاً، ويحترما اشتراكهما العملي على اساس العدالة، ويمكنهما ان يستمرا في العمل معاً سنين طوال.

غير انه لايمكن للقانون ان يدفع فردين بالقوة والالزام بان يتحابا وتتوثق علاقتهما صميمةً، و يضحي كلٌّ منهما في سبيل الآخر، و يرى كلٌّ منهما في سعادة الآخر سعادته. اذا اردنا ان تستمر علاقة على هذا المستوى، فلابد ان نستخدم اجراءات عملية واجتماعية اخرى مضافاً الى القانون.

ميكانكية الزواج التكوينية، التي اقام الاسلام قوانينه على اساسها هي: ان تكون المرأة محبوبة ومحترمة في دائرة الأسرة. على هذا الأساس فاذا

خسرت المرأة مركزها في محيط الأسرة، وخمدت شعلة حبّ الرجل لها، وتحللت عرىٰ علاقته بها، يتزلزل ـحينئذٍـ ركن من اركان بناء الاسرة. يعني: ان تجمعاً طبيعياً تنفل اواصره. وقدنظر الاسلام الى مثل هذا الوضع نظرة أسف، لكنه حينما يجد ان الاساس الطبيعي للزواج قدتلاشىٰ لايمكنه ان يعد الزواج امراً باقياً وحيّاً. يستخدم الاسلام اجراءات خاصة بغية ان تبقىٰ الحياة الاسرية قائمة، يعني: ان تبقىٰ المرأة في مركزها محترمةً محبوبة، و يظل الرجل محبّاً، ذا صلة، ومستعداً للخدمة.

جاءت التوصيات الاسلامية للمرأة بضرورة تجميل نفسها لزوجها، وان تتفنن في التعامل معه، وان تُشبع حاجاته الجنسية، وان تستجيب له، وان لا تؤثر عليه تأثيراً سلبياً يؤدي الى ايذائه وتعقيده. كما جاءت التوصيات للرجل بان يرحم زوجته ويحبها و يُظهر لها عشقه وعلاقته بها. فلايكتم حبه.

كما اتخذ الاسلام الاجراءات اللازمة لتحديد العلاقة الجنسية في حدود الاسرة، وان يكون المحيط العام للمجتمع محيط عمل وفعالية، لامحيط علاقات جنسية. لقدجاءت الوصايا الاسلامية بضرورة ان يكون تعامل الرجال والنساء خارج محيط الأسرة نظيفاً وخالٍ من الا ثارة الجنسية. جاءت كل الوصايا ـاعلاهـ لاجل ان يُصان البِناء الاسري من اخطار الانحلال.

المركز الطبيعي للرجل في الحياة الاسرية

غاية الاهانة للمرأة ـفي حساب الاسلامـ هي: ان يقول لها الرجل انا لااحبك، وانا بعيدٌ عنك، ثم يأتي القانون بالقوة والالزام ليُبقي هذه

المرأة في بيت ذلك الرجل. يمكن للقانون ان يبقي المرأة في بيت الرجل بالاجبار، الاانه غير قادر على ان يبقي المرأة في مركزها الطبيعي بالنسبة للاسرة -يعني مركز الحب والاحترام- القانون قادر على ان يجبر الرجل على دفع النفقة وغيرها للمرأة التي أبقاها، الا انه غير قادر ان يبقي الرجل في مركزه الاسري محوراً ومضحياً من هنا في اي وقتٍ تخمد شعلة حب الرجل يضحي الزواج من الزاوية التكوينية ظاهرةً ميتةً.

يُطرح هنا أستفهام آخر وهو: كيف لو انطفأت شعلة الحب من ناحية المرأة؟ وهل تبقى الحياة الأسرية قائمةً مع أنحلال علاقة المرأة بالرجل، أم انها لا تنحل؟ واذا بقيت العلاقة، فما هو الفرق بين الرجل والمرأة، لكي تكون نهاية حياة الاسرة بسلب علاقة الرجل، بينما لا تنتهي حياة الاسرة بسلب علاقة المرأة؟

واذا لم تبق العلاقة وتنتهي الحياة الاسرية بسلب علاقة المرأة، اذن؛ يتحتم في حالة سلب علاقة المرأة بالرجل ان نُنهي العلاقة الزوجية، ونمنح المرأة حق الطلاق كما نمنحه للرجل.

الجواب: ان حياة الاسرة رهينة بعلاقة الطرفين لاعلاقة طرف واحد. والامر الوحيد الذي يجده علماء النفس فارقاً بين الرجل والمرأة -وقد اوضحناه في الاحاديث السابقة موثقاً بدراسات العلماء- هو: ان طبيعة التكوين جعلت علاقة الزوجين بالشكل الذي تكون فيه المرأة مستَجيبةً للرجل.

ان ارتباط المرأة وحبها الاصيل والباقي هو الذي يكون استجابة لاحترام وارتباط الرجل. من هنا فارتباط المرأة بالرجل معلول لارتباط الرجل بالمرأة وتابع له. فقدجعل التكوين مفتاح الحب بيد الرجل، فالرجل حينما يحب المرأة و يكون وفياً لها تحبه المرأة ايضاً وتبقى وفية له.

والمرأة بنحو العموم اكثر وفاءً من الرجل، وعدم وفاء المرأة رد فعل لعدم وفاء الرجل.

وضعت الطبيعة مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل، يعني: ان جفاء الرجل وعدم متانة علاقته بالمرأة يؤدي الى جفائها. خلافاً لما اذا ابتدأ الجفاء من المرأة فليس له تأثير على ارتباط الرجل، بل يفضي احياناً الى تعميقه. من هنا فجفاء الرجل يؤدي الى جفاء الطرفين، ولكن جفاء المرأة لايؤدي الى ذلك.

ان خمود علاقة الرجل وارتباطه يعني قتل الزواج، ونهاية الحياة الزوجية، ولكن خمود علاقة المرأة بالرجل يجعل علاقة الطرفين مريضة تنتظر الشفاء والتحسن. بينما عند بداية الجفاء من المرأة يمكن للرجل المتوازن الوفي ان يعيد ارتباط المرأة الى وضعه الطبيعي من خلال ابراز حبه وعطفه.

وليس اهانةً للرجل ان يحفظ محبوبته العازفة عنه بقوة القانون، ربما يملك مشاعرها من جديد، الا ان توسل المرأة بقوة القانون لتحفظ حاميها العازف عنها امر مهين ولايمكن ان تتجرعه.

ومن الواضح ان الكلام السابق يتناول حالة ماذا لم يكن الجفاء ناشئاً من ظلم وفساد الرجل اخلاقياً. فاذا شرع الرجل بظلم المرأة، وجفته المرأة بسبب ظلمه واضراره فالمسألة لها حديث آخر، وسوف نتناول بالبحث هذه الحالة حين الحديث عن المسألة الثانية من هذا الموضوع، اي: «الامتناع غير الشريف عن الطلاق»، وسوف نقول: انه لايُسمح للرجل ان يستغل الموقف، و يُبقي المرأة في عصمته ظالماً مضراً لها.

على اي حال: يكمن تفاوت الرجل مع المرأة في ان الرجل بحاجة الى

شخص المرأة، وهي بحاجة الى قلبه. فحماية وعطف الرجل لها قيمة لدى المرأة الى الحد الذي يكون الزواج دونها امراً لايطاق.

وجهة نظر عالمة نفس

نشرت مجلة المرأة المعاصرة في عددها «١١٣» مقالاً عن كتاب «علم نفس الام» تأليف أمرأة فرنسية تُدعى «بئاتريس ماريو»، تحمل هذه المرأة شهادة الدكتوراه في علم النفس - كما جاء في المجلة -، وهي الاخصائية النفسية لمستشفيات باريس، وهي ام لثلاثة ابناء ايضاً.

شرحت بعض فقرات هذه المقالة حاجات المرأة الحامل أو الام الى حب وعطف الرجل بشكلٍ جيد. تقول:

«منذ ان تبدأ المرأة الاحساس بانها ستصبح اماً تسيطر عليها حالة «المراقبة»، تفتش بدنها وتشم رائحته، خصوصاً اذا كانت في حملها الأول. مثل المرأة في حالة المراقبة والفحص الشديد هذه مثل الغريب عن نفسه تماماً، اذ تحاول ان تكتشف وجودها. وحينما تحس المرأة باول حركات طفلها الصغير في بطنها تبدأ في الاصغاء الى جميع نبضات بدنها. ان حضور موجود آخر في بدن المرأة يولد لديها سعادة وفرح كبيرين، فتميل بالتدريج الى الانزواء والعزلة عن الناس، وتقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخلق علاقة بطفلها الصغير، الذي لم يأت بعد الى الحياة...

يتحمل الرجال مسؤوليات بالغة الاهمية ايام حمل زوجاتهم، ومن المؤسف ان لا تُؤدى هذه المسؤوليات. في الاعم الاغلب تحتاج المرأة التي تشرف على الامومة ان تلمس تفهم زوجها لها وحبه وعونه، والا فحينما تجد بطنها قد كبرت وشوه جمالها، وهي متقيئة باستمرار، وخائفة من الوضع، فسوف تُحمل الزوج مسؤولية كل

هذه المتاعب، اذ هو الذي صيّرها حاملاً.. ينبغي على الزوج ان يكون جنب زوجته باستمرار ايام حملها، اذ تحتاج العائلة والدأ حنوناً؛ يمكن للزوجة والاطفال ان يحدثوه عن مشكلاتهم وافراحهم واتراحهم. تحس المرأة الحامل حاجة ملحة للحديث مع زوجها حتى اذا لم يكن لحديثها مضمون ومعنى. تفتخر المرأة كل الفخر في صيرورتها اماً، وحينما تلمس اهمالاً من زوجها بالنسبة لطفلها الذي ستضعه قريباً سيتحول احساسها بالفخر الى احساس بالاهانة، وستأسف على كونها اماً، و يكون الحمل لديها معادلاً للاحتضار.

وقد اثبتت الملاحظة ان مثل هذه النساء يتحملن متاعب الحمل بشكل معقد وعسير.. علاقة الام والابن لست علاقة ذات طرفين، بل علاقة ذات ثلاثة اطراف: الام ـ الطفل ـ الاب، وحتى في حال غياب الاب «كما لوطلق الام» فهويلعب دوراً اساسياً في حياة الام الداخلية، وفي تصوراتها واخيلتها، وفي احساسها الامومي...»

كان هذا حديث امرأة عالمة نفسانية وام ايضاً.

بناء على اساس العواطف

تعال الآن ولاحظ جيداً هذا الموجود الذي يحتاج في ذلك الحد الى عواطف وحب وحماية وحنان الموجود الآخر، ويمكن ان يطيق كل متاعبه بالحنان والعاطفة، و بدونها يضحي كل شيء لديه ـ حتى الولد ـ امراً غير مفهوم. هذا الموجود الذي لايحتاج الى شخص الموجود الآخر فحسب بل يحتاج قلبه واحاسيسه، كيف يمكن ان نلصقه بقوة القانون بالموجود الآخر الذي يُدعى «الرجل»؟!

ألم يكن خطأ ان نُهيء ـ من جهةٍ ـ اسباب انفصال الرجال عن نسائهم، ونزيد في توفير ارضية الفراق كل يوم، ثم نأتي بعد ذلك لنربط النساء بالرجال بقوة القانون؟! اتخذ الاسلام اجراءات تجعل الرجل مريداً عملياً للمرأة، ولم يبتغ الاسلام اطلاقاً لأن يُلصق المرأة بالرجل عن طريق القوة.

نذكر مثالاً: نعرف ان عدالة الامام واعتقاد المأمومين بعدالته شرط في صحة صلاة الجماعة. علاقة واجتماع المأمومين بالامام علاقة واجتماع يقوم على اساس عدالة الامام وحب واخلاص المأمومين له. فالقلب والاحساس ركن اساس في هذا الاجتماع، ومن هنا لايكون هذا الاجتماع مُلزماً وجبرياً، ولايمكن للقانون ان يكون ضامن بقاء ودوام هذا الاجتماع. فاذا ضعفت ثقة المأمومين بإمامهم فسوف ينفض ذلك الاجتماع بشكل طبيعي سواء كان ضعف ثقة المأمومين وانتهاء ارتباطهم بإمامهم قائماً على تبرير معقول ام لم يكن. ولوافترضنا ان امام الجماعة متوفر على اعلى درجات العدالة والتقوىٰ والصلاح لايمكن مع ذلك اجبار المأمومين على الاقتداء به.

ومن المضحك ان يرفع امام الجماعة امره الى القضاء و يشتكي على المأمومين و يتساءل: لماذا لايحبونني؟ ولماذا لايقتدون بي؟

ولعل قمة الاهانة بالنسبة الى امام جماعة هي ان يدفع الناس على الاقتداء به بالقوة.

مثال آخر: علاقة الناخبين بالنواب المنتخبين، هذه العلاقة علاقة لابد ان تقوم ايضاً على اساس الحب والايمان والعقيدة. فالقلب والعواطف عمود هذه العلاقة.

فلابدّ أن يؤمن الناس بالنائب الذي يريدون أن ينتخبوه.

وحينما يمتنع الناس على انتخاب شخص ما فلاينبغي اجبارهم على انتخابه رغم ارتكابهم الخطأ في ذلك، ورغم توفر الشخص على الشروط والقابليات المطلوبة. اذ ان طبيعة الانتخاب والادلاء بالرأي لا تنسجم مع الاجبار، كما ان مثل هذا الشخص لايمكنه ان يرفع امره الى القضاء شاكياً بسبب عدم انتخاب الناس له.

انما العمل الذي يجب تحقيقه في مثل هذه الحالات هو ان يطور المستوىٰ الثقافي للناس، وان يُربون تربية سليمةً بحيث يستطيعون تشخيص العدول الواقعيين ليقتدوا بهم حينما يريدون اداء فريضتهم الروحية، وحينما يريدون اداء فريضتهم السياسية يستطيعون تشخيص العناصر الصالحة فيختارونها. وعلى اي حال فحينما يخطأ الناس في الاقتداء أو الانتخاب فمثل ذلك عمل مؤسف ولكنه ليس مجالاً لاستخدام القوة والاجبار.

الوظيفة الاسرية نظير الفريضة الروحية أو السياسية تماماً. اذن فالمهم ان نعرف ان الاسلام يرىٰ الحياة الاسرية اجتماع طبيعي، وقد طرح نظاماً خاصاً لهذا المجتمع، وذهب الى ان الالتزام بهذا النظام واجب لايصح الاقلاع عنه.

ان تشخيص هذا النظام من معجزات الاسلام. و يرجع السبب في عدم امكان الغرب من حل المشكلات العائلية التي يزيدها يوماً بعد يوم الى عدم الالتفات الى سر هذا النظام. ومن حسن الحظ ان الدراسات العلمية اخذت توضح هذا السر بالتدريج. واني ارىٰ بوضوح الشمس المشرقة ان العالم الغربي في ظل العلم سيوافق بالتدريج على ادخال المباديء الاسلامية في قواعد الحياة العائلية. وغير خفي انني لااجد على الاطلاق تطابقاً كاملاً بين التعاليم الاسلامية الاصلية و بين مايتداوله

الناس من احكام باسم الاسلام.

ان العالم الغربي اليوم يظهر مظهر المسحور بماديء «المساواة»، غافلاً عن ان الاسلام قدطرح هذه المباديء بواقعية قبل اربعة عشر قرناً. ان هناك امراً في الحياة الاسرية ارقىٰ من «المساواة». فالتكوين جاء بقانون المساواة في الحياة الاجتماعية العامة فحسب، ولكنه وضع قوانين اخرىٰ غير المساواة في تنظيم الحياة الاسرية. فالمساواة وحدها غير كافية لتنظيم العلاقات الاسرية، ولابد من معرفة القوانين التكوينية الاخرىٰ التي تحكم المجتمع الاسري.

المساواة في الفساد

من المؤسف حقاً ان تفقد كلمة «المساواة» عن طريق التكرار خصوصيتها، فالبعض يتخيل ان المساواة تعني المساواة في الحقوق، و يكفي صدق هذا المفهوم على مورد واحد فحسب. فباعتقاد هؤلاء الغافلين ان كل شيء اصبح على مايرام بعد ان كان الرجال في الماضي يستخدمون القوة مع النساء اما اليوم فالنساء ايضاً تستخدم القوة مع الرجال؛ اذ ان المساواة تقوم على اساس المساواة في القوة: فبالامس كان ١٠٪ من العلاقات الزوجية تنتهي الى الطلاق بسبب الرجال، اما اليوم اصبحت نسبتها ٤٠٪ ونصفها يحدث على يد المرأة. اذن؛ ينبغي لنا ان نحتفل ونفرح؛ اذ ان «المساواة» الكاملة متجسدة في الواقع. في الماضي كان الرجال وحدهم يخونون المرأة، وكانوا وحدهم غير ملتزمين، اما اليوم والحمد الله! فالنساء تخون ايضاً وهن غير ملتزمات، واي امر افضل من ذلك؟! تعيش المساواة، الموت للتمييز. كان الرجال في الماضي عنوان الظلم والقسوة، فكانوا يتركون نسائهم واطفالهم ذاهبين صوب

معشوقاتهم الجدد واليوم على اثر تعرف النساء ـ المتزوجات اللواتي لهن ارتباطهن القديم وذوات البنين ـ على احد الرجال في احدى حفلات الرقص يتركن بيوتهن بقسوة وظلم و يذهبن وراء اهوائهن وشهواتهن، عظيم! ماأورع ذلك؟! فالرجل والمرأة على حد سواء وسادت «المساواة».

بدل ان نعالج امراض المجتمع الهائلة، و بدل ان نصلح نقاط ضعف الرجال والنساء ونبني مجتمع الاسرة، نزلزل اساس الاسرة يوماً بعد آخر، ثمناً للهو والرقص. بل لعل النساء بالتدريج يحزن على السبق في ميدان الانحراف والفساد والقسوة.

***

اذن، اصبح واضحاً السبب الذي يكمن وراء بغض الاسلام للطلاق، وعدم حيلولة الاسلام امام الطلاق قانوناً. واصبح واضحاً المعني من الحلال المبغوض.

الطلاق (٤)

اتضح من البحوث السابقة، ان الاسلام يعارض الطلاق، وانحلال كيان الاسرة. وقداتخذ الاسلام الوان الاجراءات الاخلاقية والاجتماعية؛ بغية درء خطر هدم هذا الكيان. ولاجل الحيلولة دون وقوع الطلاق التمس الاسلام كل الوسائل، واستثمر كل سلاح، الآسلوب القوة وسلاح القانون.

من هنا عارض الاسلام استخدام القوة والقانون للحيلولة دون ايقاع الرجل للطلاق، وبقاء المرأة بعصمته. فهو، اي الاسلام، يجد هذه الممارسة متعارضة مع الموقع المطلوب للمرأة في الاسرة؛ اذ العواطف والمشاعر الركن الاساس في حياة الاسرة، والمرأة هي المتلقي لمشاعر الحب الزوجي، وهي المسؤولة عن بث هذه الاحاسيس في جو الاسرة. وخشونة الزوج وانطفاء شعلة الاحاسيس الزوجية بالنسبة للمرأة يفضي الى انحلال الاسرة وخمود روحها. حيث ان احساسات الامومة ترتبط ارتباطاً كبيراً بمشاعر الزوج ازاء الام، وعلى حد تعبير السيدة «ماريو» التي نقلنا

مقطعاً من كلامها في المقال المتقدم: ان مشاعر الامومة ليست غريزية بحتة، بحيث تكون للام مشاعر ثابتة بحجم معين ازاء ابنائها غير قابلة للزيادة والنقصان، بل تمتعها بحب ومشاعر الاب الحنونة له تأثير كبير على احساساتها كأم. وفي المحصلة لابد للزوجة من استلهام حب زوجها ومشاعره كيما تستطيع ان تشبع ابناءها عاطفياً.

الرجل كالجبل، والمرأة كالنبع في الجبل، والابناء بمثابة الورود والاعشاب. فلابد للنبع من امتصاص الامطار الساقطة على الجبل، والتوفر عليها؛ لتستطيع ان تقدمها ماءً زلالاً صافياً، فتسقي بها الورود والاعشاب وتنعشها. فاذا لم تمطر السماء على الجبل، أو كان الجبل بشكل لايمكن امتصاص المياه من خلاله، يظل النبع جافاً، فتموت الورود والاعشاب.

اذن؛ فكما ان حياة الصحراء تقوم على اساس مياه الامطار، وعلى وجه الخصوص المياه الجبلية، كذلك تقوم الحياة العائلية على اساس احاسيس ومشاعر الرجل ازاء المرأة، حيث تكتسب حياة المرأة والأبناء بهذه العواطف صفاءً واشراقاً ونمواً، حينما يكون لمشاعر وأحاسيس الرجل تجاه المرأة مثل هذا الوضع والدور في حياة الأسرة، فكيف يمكن أن يستخدم القانون بوصفه سلاحاً ضدّ الرجل.

يعارض الأسلام بشدة حالات الطلاق المنحط، يعني: ان ينفصل الرجل عن المرأة، بعد ان عقد معها عقد الزواج، واحياناً عاش معها زمناً من الحياة المشتركة بدافع هوىً تجديد المرأة أو أي هوىً آخر. الآن سبيل الأسلام في المعالجة ليس ان يجبر الرجل المنحط على الأحتفاظ بزوجته، حيث ان مثل هذا الأحتفاظ يتعارض مع القانون الطبيعي لحياة الأسرة.

اذا اردنا ان نعيد المرأة الى بيت الرجل بقوة القانون والحكم، يمكنها حينئذٍ ان تحتل هذا البيت احتلالاً عسكرياً، لكنها لا تستطيع ان تكون سيدة هذا البيت والمتلقي الناقل لأحاسيس ومشاعر الزوج الى ابنائه كما لايمكنها ان تشبع وجدانها المتعطش لعطفه.

لقد سعى الأسلام الى القضاء على الأنحطاط والطلاق المنحط، وان يرعى الرجال بشكل عادل وشريف زوجاتهم، الآن الاسلام لم يرد لنفسه، بوصفه مشرعاً، ولم يرد للمرأة، بوصفها محور الدائرة العائلية والمتلقي الناقل للمشاعر والأحاسيس، ان تحيا مع الرجل المنحط بقوة القانون والأجبار. ان الذي صنعه الأسلام يقف بالضبط في النقطة المقابلة لما صنعه و يصنعه الغرب وعبيد الغرب. الأسلام يناضل بشدة ضد عوامل الأنحطاط والخيانة والهوى لكنه ليس مستعداً ان يلصق المرأة بالرجل المنحط الخائن بالقوة.

اما الغربيون وعبيد الغرب فيزيدون يوماً بعد آخر عوامل الأنحطاط والخيانة والهوى، و بعد ذلك يريدون ان يلصقوا المرأة، بالقوة، بالرجل اللاهي الخائن والمنحط.

هل تصدق ان الأسلام، بالرغم من انه لم يجبر الرجال المنحطين بالأحتفاظ بزوجاتهم وتركهم احراراً، و بذل كل سعيه على طريق احياء روح الأنسانية والشرف، استطاع عملياً ان يخفض بنسبة كبيرة من مستوى اشكال الطلاق المنحط؟. في حين كان نجاح الآخرين، الذين اغفلوا ماهتم به الأسلام، وطلبوا السعادة بالحراب والقوة اقل مما صنعه الأسلام. فلو اغضضنا النظر عن اشكال الطلاق، الذي يقع استجابة لطلب النساء، فأشكال الطلاق التي تقع بفعل اهواء الرجال، في عالم الغرب، اعلى نسبة ممايقع في اوساطنا.

طبيعة الأنسجام العائلي:

من القطعي انه يجب سيادة الأنسجام والتوافق بين الزوج والزوجة. الآن الأنسجام والتوافق، اللذين يجب ان يحكما الحياة الزوجية، يختلفان كثيراً عن الأنسجام والتوافق بين رفيقي العمل والجارين والشريكين والدولتين المتجاورتين.

التوافق والأنسجام في الحياة الزوجية يشبه الأنسجام الذي يجب ان يكون بين الآباء والأبناء أو بين الأمهات والأبناء، حيث يعادل التسامح والفداء والأرتباط المصيري وكسر طوق الأثنينية، فسعادة احدهما تعني سعادة الآخر، وفشل احدهما يعادل فشل الآخر. خلافاً للأنسجام والتوافق بين شريكي العمل، أو الجارين، أو الشريكين، أو الدولتين المتجاورتين.

ان مثل هذا الأنسجام يعني، عدم التجاوز على حقوق الآخر. اما الأنسجام الأسري فهو ارقىٰ ولايكفي فيه عدم التجاوز على حقوق الآخر. للأنسجام الأسري شرط اساسي لابد ان يتحقق وهو الأتحاد وامتزاج الأرواح، كما ان هناك امراً ارفع من عدم الأعتداء في الأنسجام والتوافق بين الأبناء والآباء.

من المؤسف حقاً ان ابناء الغرب غرباء عن العواطف حتىٰ في محيط الأسرة، لأسباب تاريخية، واحياناً، جغرافية. الأنسجام الأسري -من وجهة نظر الغربي- لايختلف عن الأنسجام السياسي أو الأجتماعي. فالغربي كما يقر السلام عن طريق وضع قوات دولية على حدود الدولتين المتحاربتين، يريد كذلك ان يقر التوافق والأنسجام بين الرجل والمرأة عن طريق وضع القوة القضائية على حدود الحياة الأسرية، غافلاً عن انَّ

اساس الحياة الأسرية هو الغاء الحدود بين الزوجين والوحدة بينهما، واعتبار كل قوة أخرىٰ اجنبية عن حريمها الواحد.

ان عبيد الغرب من ابنائنا ذابوا في الغرب بالشكل الذي نسوا انفسهم وفقدوا هويتهم، بدلاً من ان ينبهوا الغربيين بما وقعوا به من اخطاء، وبدلاً من ان يرفعوا رأسهم فخراً بماديهم. الا ان هذا الضياع لايستمر طويلاً وان زمن اعادة اكتشاف الذات، وسلخ طوق عبودية الغرب، والاعتماد على الفكر والفلسفة المستقلة، التي ينعم بها اهل المشرق، ليس بطويل.

ينبغي لنا ذكر مفهومين هنا:

١ ـ من الممكن ان يستنتج البعض من الاحاديث السابقة: اننا نذهب الى رفع كل مانع امام طلاق الرجل، فحينما يقرر رجل الطلاق ينبغي ان تفتح امامه كل الابواب.

الا ان الامر ليس كذلك، وما اشرنا اليه من وجهة نظر الاسلام هو: لاينبغي الاستعانة بالقوة والقانون للحيلولة دون طلاق الرجل، فالاسلام يرحب بكل اجراء يحول دون وقوع الطلاق من قبل الرجل. لقدوضع الاسلام شروطاً واحكاماً للطلاق تفضي بشكل طبيعي الى تأخيره، وغالباً ماتؤدي الى الاقلاع عنه.

فقد اشترط التشريع الاسلامي ان يقع الطلاق امام شاهدين عدلين، وبدونهما لايقع الطلاق. ومن الطبيعي ان يندفع هذان الشاهدان بمالهما من تقوىٰ والتزام الى بذل كل المساعي للحيلولة دون وقوع الطلاق، واعادة حياة الزوجين الى مجاريها الطبيعية. لم يشترط التشريع الاسلامي في وقوع عقد الزواج حضور شاهدين عدلين، اذ لم يرد

توفير ارضية تأخير وقوع الزواج ، غير انه اشتراط حضور عدلين لوقوع الطلاق رغم انه النهاية.

كما ان التشريع الاسلامي لم ير ان العادة الشهرية مانع من ايقاع عقد الزواج، الا انه اعتبر حيض المرأة مانعاً من وقوع الطلاق، بالرغم من ان العادة الشهرية مانع من المقاربة الجنسية فهي ترتبط بمنع الزواج، لاالطلاق والانفصال. لكن التشريع الاسلامي اعتبر العادة الشهرية مانعاً من الطلاق لانه مع الوصال واللقاء، لاالانفصال والفراق.

كل هذه الموانع والعوائق اتت بغية ان يرتفع التوتر العصبي الذي يسبب اتخاذ القرار بالطلاق، وان تعود حياة الزوجين الى حالتها الطبيعية.

مضافاً الى ذلك، فقداقر الاسلام -حينما يقع الطلاق من قبل الرجل، و يكون رجعياً- مدة باسم «العدة» يمكن للزوج ان يعود فيها الى زوجته.

وحينما جعل الاسلام مهر الزواج ونفقة المرأة في العدة، ونفقة الابناء على عاتق الرجل فقدنصب مانعاً عملياً امام الطلاق. فالرجل الذي يبتغي طلاق امرأته الاولى، والزواج من ثانية عليه ان يبذل لزوجته كامل مهرها، و ينفق عليها ايام عدتها، كما ينفق على ابنائه. ولابد ان يدفع للزوجة الجديدة مهراً ونفقةً، ويخضع من جديد تحت كاهل نفقة حياة اسرية كاملة.

بالاضافة الى ان مسؤولية رعاية الاطفال، بلاام، التي يتحملها الرجل بعد الطلاق، تشكل هاجساً يوحش الرجل من الطلاق، و يغيّر قراره بنفسه.

و بغض النظر عمّا تقدم اقرَّ الاسلام تشكيل محكمة عائلية، تتألف من فردين احدهما يمثل الزوجة والآخر يمثل الزوج، عندما تظهر مؤشرات خطر انحلال الاسرة.

«وان خفتم شقاق بينها فابعثوا حَكَماً من اهله وحكماً من اهلها، ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينها ان الله كان عليماً خبيراً»[١]

يقول صاحب تفسير الكشاف بصدد تفسير كلمة «حَكَماً»:

«اي رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والاصلاح بينهما»

ثم يشير صاحب تفسير الكشاف الى ان علة اختيار الحكمين، من اسرة الزوج والزوجة، هي: ان اقارب الزوجين اكثر اطلاعاً على الملابسات الواقعية بينهما. وهم اكثر رغبةً ـ بحكم قرابتهم ـ في الاصلاح من الغرباء. مضافاً الى ان الزوجين يفتحون اسرار قلوبهم امام الاقارب بشكل افضل، فالزوجان مستعدان لان يقولا اسراراً لاقاربهما، ولااستعداد لديهما لكشفها الى الغرباء.

هناك اختلاف بين العلماء في وجوب أو استحباب تشكيل المحكمة العائلية، فبعض المحققين كالشهيد الثاني في المسالك يصرح بان تشكيل محكمة عائلية بالشكل المشار اليه واجب وضروري، وعلى الحكام اداء هذه الوظيفة على الدوام.

يقول السيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار:

«ظهر الأمر ان هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه واجب و بعضهم انه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به، لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين، لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فهاهم اولاء قداهملوا هذه الوصية الجليلة لايعمل بها أحد على انها واجبة ولاعلى انها مندو بة والبيوت يدب

١ . سورة النساء، آية ٣٥.

فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، و يسري من الوالدين الى الأولاد»[١]

و بصدد الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوجين يقول الشهيد الثاني:

«كما لوشرطا عليه ان يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المخصوص أو لايسكن معها في الدار امه ولو في بيت منفرد أو لايسكن معها الضرة في دار واحدة.»

اذن؛ فكل عمل يفضي الى تعويق ايقاع الرجل للطلاق عمل صحيح ومطلوب من وجهة النظر الاسلامية.

من هنا يتضح جواب السؤال التالي: هل ان المحكمة التي تنوب عن المجتمع لها حق التدخل في امر الطلاق المبغوض اسلامياً، وذلك بان تحول دون ايقاعه؟

الجواب: يمكنها ان تقوم بمثل هذا العمل؛ اذ ليست كل القرارات التي تتخذ بصدد الطلاق دليلاً على موت العلاقة الزوجية واقعاً، و بعبارة اخرى: ليست كل القرارات التي تتخذ بصدد الطلاق دليلاً على خمود شعلة المحبة بين الزوجين، وسقوط المرأة من موقعها الطبيعي، وعدم قابلية الرجل لرعايتها. فأغلب القرارات تنشأ جراء التوتر العصبي أو الاشتباه والغفلة. وكل اجراء اجتماعي يُفشِل القرارات الناشئة جراء التوتر أو الاشتباه اجراء معقول وموضع ترحيب الاسلام.

وعلى المحاكم التي تمثل الهيئة الاجتماعية ان تسعى لايجاد الصلح والتوافق والانسجام بين الزوجين مااستطاعت،وعليها ابلاغ مكاتب

١ ـ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، ج٥ ص٧٩.

الزواج والطلاق بالاقلاع عن ايقاع الطلاق دون اخبارها بعدم امكان الانسجام بين الزوجين من قبل المحكمة.

٢ ـ ان اشكال الطلاق المنحط مضافاً الى أنها تؤدي الى انحلال الاسرة تؤدي ايضاً الى اشكالات ومتاعب تخص المرأة، ولاينبغي اغفالها.

تستهلك المرأة طاقاتها في بيت زوجها بحكم اخلاصها واحساسها بوحدة وجودها ووجود زوجها، وغالباً ماتقتصد المرأة في نفقات البيت فتستغني عن الخادم والمساعد وتقوم بنفسها باعمال الخدمة بغية الاقتصاد المنزلي الذي يبلغ حداً يتضايق منه الرجال احياناً. فتضحي بطاقتها وسلامتها وشبابها في سبيل زوجها. فلوافترضنا ان الزوج بعد سنين من الحياة المشتركة جنّ جنونه للزواج من امرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى، واراد ان يأتي بالزوجة الجديدة الى البيت الذي استهلكت فيه الزوجة الاولىٰ حياتها وشبابها، فيقضي معها لهوه مقابل متاعب الزوجة الاولىٰ، فا هو الموقف حينئذٍ؟

لايقتصر الامر هنا على انحلال بناء الاسرة والعلاقة الزوجية، حيث يقال: ان انحطاط الزوج يعادل موت الزواج، وان فرض الزوجة على الزوج المنحط لايتناسب مع مركز المرأة الطبيعي.

بل تطرح مسألة اخرىٰ هنا: انها قضية ضياع الزوجة الاولىٰ، واعطاء عشها ومسكنها لمنافستها، وهدر متاعبها وخدماتها.

دعنا عن الزوج والعلاقة الاسرية، يبقىٰ البيت والمسكن الذي بنته الزوجة بيدها فهي تحبه وترتبط به. فاذا اخرجت دجاجة من عشها تبقىٰ تدافع عنه، افلايحق للزوجة ان تدافع عن بيتها ؟ هل ان ممارسة الرجل هذه ليس بظلم واضح؟ وماهو موقف الاسلام في هذه الحالة؟

ان هذه المشكلة ـ في اعتقادي ـ تستحق الالتفات. فاغلب الآلام التي تنشأ جراء الطلاق اللاشريف تأتي من تلك الزاوية. في مثل تلك الحالة لايكون الطلاق فسخاً للزوجية فحسب بل اعدام وابادة الزوجة ايضاً.

لقد اشرنا في السؤال الى ان قضية الطلاق غير قضية البيت، فهما مسألتان لابد من التفكيك بينهما. ان المشكلة ـ اعلاه ـ عولجت في ضوء الاسلام، وهي تنشأ جراء الجهل باحكام الاسلام واستغلال الرجال ووفاء النساء وحسن نيتهن.

تظهر هذه المشكلة على السطح جراء ظن الرجال والنساء ـ بشكلٍ عام ـ ان حاصل العمل والخدمة التي تؤديها الزوجة في بيت زوجها يعود الى الزوج. بل لعلهم يتخيلون ان للرجل حق التعامل مع زوجته بوصفها الخادم المطيع. في حين اننا اشرنا كراراً ان المرأة حرة في العمل بالبيت، وان حاصل كل عملٍ تمارسه يرجع اليها، مضافاً الى ان نفقتها ونفقة ابنائها تقع على عاتق الزوج، ممايسمح لها بملكية، لايهددها الطلاق معها تهديداً مالياً. فكل ماتقدمه المرأة لبيتها يعود اليها، ولايحق للرجل ان يأخذه.

كما هناك سبب آخر لهذه المشكلة وهو استغلال الرجل ووفاء المرأة، فبعض النساء يضحين و يبذلن جهدهن في بيوت ازواجها لالعدم معرفتهن بالاسلام، بل بحكم ثقتهن بازواجهن. فيردن ان لا تكون هناك اثنينية في البيت. من هنا فلايفكرن في الافادة من الفرصة التي منحها الاسلام لهنّ. وفجأةً يجدن انفسهن قدذهبن ضحية خدمة رجل لاوفاء له، كما اضعن الفرصة التي منحها الاسلام لهن.

لابد ان تلتفت مثل هذه النساء الى: اذا كان قرارها التضحية بمالها

وثروتها وطاقتها في سبيل الرجل، يتحتم على الرجل عملاً بقوله «اذا حييّتم بتحية فَحيّوا باحْسَنَ مِنها أوْرُدُّوهَا» ان يقدم لها بنفس حجم ماقدمته أو اكثر. ويمارس الرجال الاوفياء مثل ذلك فيقدمون لنسائهم بدلاً عمّا قدمنه من خدمات، اشياء ذات قيمة مالية عالية.

على اي حال فمشكلة ضياع المرأة لاعلاقة لها بقانون الطلاق. وتغيير هذا القانون لايعالج المشكلة. ترتبط هذه المشكلة بقضية استقلال وعدم استقلال المرأة اقتصادياً، وقدعالجها الاسلام.

تنشأ هذه المشكلة جراء جهل بعض النساء بتعاليم الاسلام، وسذاجة البعض الآخر.

فاذا عرفت النساء الفرصة التي منحها الاسلام لهن، ولم يقمن بالخدمات قيام سذاجة واغفال، فالمشكلة محلولةَ بنفسها.

الطلاق (٥)

يتذكر قارئنا الكريم اننا ارجعنا في الفصل «٢٢» سلبيات الطلاق الى ناحيتين: احداهما الطلاق غير الشريف الناشيء من خيانة وحقارة بعض الرجال، والاخرىٰ امتناع بعض الرجال، غير الشريف، عن طلاق المرأة، حيث لاامل في الانسجام بينهما. وانما يمتنعون عن الطلاق لايذاء المرأة لاللعيش معها.

درسنا الناحية الاولىٰ في الفصلين السابقين، وقلنا ان الاسلام يرحب بكل وسيلة تحول دون الطلاق غير الشريف، وقدسعىٰ عن طريق اجراءاته الخاصة للحيلولة دون وقوع هذا الطلاق، انما يخالف الاسلام استخدام القوة والقهر فقط من اجل الحفاظ على الحياة العائلية.

يتضح مما تقدم ان الاسرة ـ من وجهة نظر الاسلام ـ وحدة حية، يسعىٰ الاسلام للحفاظ على حياتها. ولكن حينما تموت هذه الوحدة ينظر الاسلام لها نظرة اسف، و يبيح دفنها، وهو غير مستعد ان يحنط جسدها تحنيطاً قانونياً، لتديم وجودها باسم قانون التحنيط.

يتضح ان علة تمتع الرجل بحق الطلاق هو: ان العلاقة الزوجية تقوم على اساس الارتباط الطبيعي، ولها نظام خاص، وقدوضعت الطبيعة مفتاح احكام هذه العلاقة أو حلها بيد الرجل. فكلٌ من الرجل والمرأة له وضع خاص لايقبل التدبيل أو العينية. وهذا الوضع الخاص علة لامور متعددة، من جملتها حق الطلاق. و بعبارة اخرىٰ: ان تمتع الرجل بحق الطلاق يعود الى الدور الخاص والمستقل الذي يلعبه كل من الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية.

حق الطلاق

في ضوء ماتقدم تستطيع الوقوف على قيمة الاعلام المضاد لمباديء الاسلام. فيذهب هذا الاعلام احياناً الى القول: ان علة منع الاسلام الرجل حق الطلاق هو انه لايرىٰ المرأة كائناً ذا ارادة وميل وتطلع، بل يصنفها ضمن الاشياء لا الاشخاص، والاسلام يرىٰ الرجل مالكاً للمرأة، ومن الطبيعي ان يعطيه الحق في ترك مملوكه متىٰ شاء بحكم «الناس مسلطون على اموالهم».

فقد اتضح ان منطق الاسلام لايقوم على اساس مالكية الزوج ومملوكية الزوجة، كما اتضح ان منطق الاسلام ارفع وادق من ترهات هذا الاعلام. لقدادرك الاسلام ـ في ضوء الوحي الالهي ـ اسراراً وافكاراً بشأن اسس و بنية الاسرة يقترب منها العلم المعاصر بعد اربعة عشر قرناً.

و يذهب الاعلام المضاد احياناً اخرىٰ الى القول: لِمَ يتخذ الطلاق طابع الترك والانفصال؟ ولابد من القول لهذا الاعلام: ان الطلاق انفصال وترك لان الزواج علاقة وصحبة، فاذا استطعتم ان تبدلوا قانون

التزاوج بين الجنسين بعامة، وتخرجون التزاوج عن طابع التصاحب، وتحلون كلاً من الذكر والأنثى «الأعم من الانسان» دوراً مشابهاً لدور الآخر، و بدلتم قانون التكوين، تستطيعون حينئذٍ ان تخرجوا الطلاق من صورة الانفصال والترك .

يكتب احد دعاة هذا الاعلام مايلي:

«يعتبر عموم فقهاء الشيعة عقد الزواج من العقود اللازمة، كما يرى القانون المدني الايراني هذا العقد لازماً. ولكنني اريد ان اقول: ان عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون المدني لازم بالنسبة الى المرأة فقط، اما بالنسبة الى الرجل فهو عقد جائز؛ اذ يستطيع الرجل في كل وقت ان يلغي اثر العقد المذكور و يفسخ علقة الزواج.»، ثم يقول: «عقد الزواج جائز بالنسبة للرجل، ولازم بالنسبة للمرأة، وهذا ظلم قانوني اذ توضع المرأة اسيرةً بيد الرجل. وكلما اقرأ المادة «١١٣٣» من القانون المدني الايراني «قانون حق الرجل في الطلاق» اقف خجلاً من سيدات ايران، ومن مدارسنا وجامعاتنا، ومن هذا القرن الذري، والاقمار الصناعية، والحرية الديمقراطية.»

ان هؤلاء السادة لم يستطيعوا ادراك امر واضح وهو: ان الطلاق يختلف عن فسخ الزواج. فحينما يُقال ان عقد الزواج لازم بطبعه، فهذا يعني: ان اياً من الزوجين (باستثناء موارد خاصة) لايحق له ان يفسخ. وحينما يفسخ عقد الزواج فستذهب كامل آثاره و يصبح كأنه لم يكن. ففي الحالات التي يُفسخ فيها عقد الزواج ترتفع كامل آثاره بما فيها المهر، حيث لايحقّ للزوجة أن تطالب به. كما انَّ المرأة لايكون لها حين الفسخ حق النفقة، خلافاً للطلاق الذي يلغي العلاقة الزوجية دون ان يلغي كامل آثار عقد الزواج. فحينما يعقد رجل على امرأة ما و يعين لها مهراً قيمته

«١٠٠٠» دينار، و بعد يوم من الزواج اقدم على طلاقها يتحتم عليه ان يدفع لها كامل المهر مع نفقتها ايام العدة، واذا طلقها قبل الزواج، و بعد العقد فيتحتم على الرجل ان يدفع لها نصف المهر، وحيث لاعدة لمثل هذه المرأة تصبح النفقة بلاموضوع. اذن يتضح ان الطلاق لايمكنه ان يلغي كامل آثار العقد، في حين لو فُسخ زواج الرجل فالمرأة لاحق لها بالمهر، ومن هنا يصبح واضحاً ان الطلاق يختلف عن الفسخ. وحق الطلاق لايتناقض مع لزوم عقد الزواج.

للأسلام حسابان: حساب الفسخ، وحساب الطلاق. فحق الفسخ اقره الأسلام في موارد خاصة تتوفر فيها عيوب ما في الرجل أو المرأة، وقدمنح هذا الحق للرجل والمرأة ايضاً. خلافاً لحق الطلاق الذي اقرّه في صورة موت الحياة الأسرية وحصر حق استخدامه بالرجل.

في ضوء استقلال هذين الحسابين في الأسلام وانه وضع احكاماً خاصة للطلاق يتضح؛ ان المنهج الأسلامي لم يعطِ امتيازاً للرجل بوضع حق الطلاق بيده.

لابد لنا من ان نقول للكاتب المشار اليه: لاتخجل ياسيدنا من المدارس والجامعات والأقمار الصناعية، والأفضل لك ان تجهد نفسك زمناً فتقرأ وتبحث لتستطيع ان تفرق بين الفسخ والطلاق كما تستطيع ان تتعرف على الفلسفة الأجتماعية والأسرية الأسلامية بشكلها العميق، كيما لاتخجل من المدارس والجامعات بل تمر أمامها مرفوع الرأس، ولكن ماالحيلة والجهل داء لادواء له.

جزاء الطلاق

عيـنت بعض قوانين العالم جزاءً قانونياً للحيلولة دون الطلاق. وأنا لاأدري هـل هناك مثل هذا القانون في دنيا اليوم ام لا؟ الاّ انهم كتبوا: ان اباطـرة الـروم المسـيحيين ذهبوا الى تحديد جزاء يتحمله الزوج الذي يطلق زوجته دون عذر وجيه.

ومـن البديهي ان هذا الأجراء نوع آخر من انواع استخدام القوة بغية الحفاظ على بناء الاسرة.

الحق التفويضي

يـنبـغـي لـنـا ان نشير هنا الى مسألة: كان حديثنا حتىٰ الآن يدور حـول الـطـلاق بوصفه حقاً طبيعياً للرجل، أما ان الرجل يمكنه ان يوكل مـن قـبـل الـزوجـة شـخصاً لايقاع الطلاق فهو امر آخر وقع مورداً لقبول الـفقه الأسلامي كما صرح به القانون المدني الايراني ايضاً. وكما لايلغي الـرجـل مـكـانته و يسلب هذا الحق التفويضي من المرأة وتكون وكالتها وكـالـة دائمـيـة، ادخلوا الوكالة بوصفها شرطاً ضمن العقد اللازم. وعلى اسـاس هـذا الـشـرط يمـكـن للمرأة ان تطلق نفسها. ومن هنا احتفظت بـعـض الـنـسـاء مـنـذ قديم الأيام بحق الطلاق بوصفه شرطاً ضمن العقد لكي يستخدمنه ازاءالرجال الذين خشين من عاقبة معاملتهم.

على هـذا الأسـاس فـلـيـس للمرأة ـ من وجهة نظر الفقه الاسلامي ـ حق الطلاق بشكل طبيعي. ولكن يمكنها ان تتوفر عليه بشكل اعتباري، يـعني: ان يـأتي شـرطاً ضـمـن الـعقد. تقول المادة (١١١٩) من القانون المدني الأيراني مايلي:ـ

«يمكن لطرفي عقد الزواج ان يشترطا كل شرط لايتناقض مع طبيعة العقد المذكور ضمن عقد الزواج أو ضمن عقد آخر، مثلاً ان يشترط حينما يتزوج الزوج امرأة اخرىٰ أو يغيب مدّة معينة أو يترك الأنفاق أو يعتدي على حياة الزوجة أو يسيء معاملتها بالشكل الذي تضحي الحياة بينهما امراً لايطاق فالزوجة وكيل ووكيل في التوكيل بالطلاق. و بعد اثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدور حكمها النهائي بذلك تستطيع المرأة نفسها».

يتضح في هذا الضوء ان مايقال: ان الطلاق حق ذو جانب واحد يعطىٰ الى الرجل و يسلب تماماً من المرأة من وجهة نظر الفقه الأسلامي والقانون المدني الأيراني. كلام غير سليم.

حق الطلاق-من وجهة نظر الفقه الأسلامي والقانون المدني الأيراني ايضاً ـ ليس حقاً طبيعياً للمرأة، لكنه يمكن ان يكون حقاً اعتبارياً وتفويضياً.

يصل الدور الآن الى دراسة القسم الثاني من بحثنا يعني: الأمتناع الظالم عن الطلاق من قبل بعض الرجال، لنرىٰ؛ هل ان الأسلام وضع سبيل حل لهذه المشكلة الكبيرة أم لا؟

سنتناول في الفصل القادم البحث في أطراف هذا الموضوع تحت عنوان «الطلاق القضائي»

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يوقعه القاضي، لا الطلاق الذي يوقعه الزوج.

حق الطلاق -في الكثير من قوانين العالم- بيد القاضي، والمحكمة وحدها هي التي يمكنها ان تعطي رأياً في الطلاق وانهاء العلاقة الزوجية، فكل اشكال الطلاق في تلك القوانين هي من نوع الطلاق القضائي.

وقد أوضحنا عبر المقالات الماضية بطلان هذه النظرية في ضوء روح الزواج، والهدف من تشكيل الاسرة، ومقام المرأة الذي ينبغي ان تتوفر عليه في محيط الاسرة. واثبتنا ان الطلاق الذي يطوي سيره الاعتيادي لايمكن ان يكون رهن وجهة نظر القاضي.

في بحثنا الفعلي نحاول الاجابة على السؤال التالي: هل ان القاضي -بشروطه التي حددها الاسلام- من وجهة نظر اسلامية ليس له حق الطلاق تحت كل الشروط وفي كل الاحوال، ام ان للقاضي مثل هذا الحق ضمن شروط خاصة؟

الطلاق حق طبيعي للرجل، شريطة ان يطوي مسيرة حياته مع المرأة بشكلها الطبيعي. والشكل الطبيعي لعلاقة الزوج مع المرأة هو: ان يرعاها رعاية حسنة، ويحسن معاشرتها، وحينما لاينسجمان في حياتها الزوجية، يطلقها الزوج بالحسنىٰ، يعني: ان لايمتنع عن طلاقها، و يدفع لها حقوقها الواجبة مضافاً الى مبلغ من المال يهديه اليها شاكراً جميلها «ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره»[١]

اما لو لم يطوِ الرجل المسيرة الطبيعية في حياته مع المرأة،فما هو الموقف؟

يعني: لوكان هناك رجل يفقد الانسجام في حياته مع المرأة، ولايحسن معاشرتها، و بناء الاسرة السعيدة التي يريدها الاسلام، ومع ذلك لايترك زوجته و يطلقها. و بعبارة إخرىٰ: لايؤدي واجبات الزوجية، و يكسب رضا الزوجة، ولايقتنع بالطلاق. فما هو الموقف المطلوبِ هنا؟

الطلاق الطبيعي يشبه الوليد الطبيعي، حيث يطوي مسيرته الطبيعية بنفسه. اما الطلاق من قبل رجلٍ لايؤدي واجباته ولايوافق على الطلاق فهو يشبه الوليد غير الطبيعي، الذي تتحتم الاستعانة بالطبيب الجراح لاخراجه الى عالم الوجود.

نأتي الآن لنرىٰ ماهو موقف الاسلام ازاء هذا اللون من الطلاق وهذا اللون من الرجال؟ فهل يظل على موقفه من الطلاق و يقول: ان الطلاق ١٠٠٪ يرتبط برؤ ية الرجل، واذا لم يطلق مثل ذلك الرجل فعلىٰ المرأة ان تعالج الأمرَّين، و يبقىٰ التشريع الاسلامي يرقب هذاالوضع الظالم من بعيد دون موقف؟

١. سورة البقرة، آية ٢٣٦.

الكثير يعتقدون ذلك، و يقولون: التشريع الاسلامي لايرى حلاً لتلك المشكلة، بل هي نوع سرطان يصاب بها بعض الناس احياناً، ولاعلاج له، فلابد ان تتحمل المرأة الامرّين حتى تخمد شعلة حياتها. والذي اعتقده: ان هذا الطراز من التفكير يتناقض مع الاصول الاسلامية المسلمة بشكل قطعي. فالدين الذي يدعو ـ على الدوام ـ للعدالة و يعتبر القيام بالقسط هدفاً من اهدافه الاصلية «لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»[1] لايمكن ان يترك هذه الحالة الظالمة دون علاج. فهل من الممكن ان يكون الاسلام قد وضع قوانينه بالشكل الذي تنتهي به الى هذه النتيجة بحيث تبقى المرأة المظلومة كمريض بالسرطان تتجرع الألم حتى تموت؟!

والمؤسف حقاً ان بعض الافراد ـ الذين يرون الاسلام دين العدالة، ويحسبون انفسهم من العدلية ـ يذهبون الى الموقف السلبي. وحينما نلصق بالاسلام قانوناً ظالماً تحت شعار «السرطان» فلايبقى هناك مانع من ان نلصق به قانوناً ظالماً آخر بعنوان «السل» تحت شعار آخر وثالث بعنوان «العصاب» تحت شعار آخر...

واذا كان الامر كذلك فاين ذهب «العدل» الذي هو الاصل الاساس للتقنين الاسلامي؟ واين ذهب «القيام بالقسط» الذي هو هدف الانبياء؟

يقولون: سرطان، حسنٌ انه سرطان. ولكن اذا ابتلى مريض بالسرطان، وامكن معالجة مرضه بعملية بسيطة، ألاينبغي الاقدام الفوري على العملية وانقاذ حياة المريض؟!

١ ـ سورة الحديد، الآية ٢٥.

نظرية آية الله الحلي

اترك الحديث هنا الى احد فقهائنا المعاصرين المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلي «قد» احد اعلام مدرسة النجف الاشرف . نلخص نظريته بشأن الحقوق الزوجية:

«الزواج رباط مقدس، وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين الطرفين، ولكل شركة مقررات والتزامات تفرضها طبيعة ذلك التعهد الخارجي، فأن تم والتزم كل من الطرفين بما فرض عليه فمعنىٰ ذلك انهما سينعمان بحياة سعيدة ورغيدة، اما الأخلال من احد الجانبين بما يجب عليه فمعناه الأيذان بحياة شائكة معقدة، يشوبها الصخب، وتحوطها المشاكل الأجتماعية.

حقوق الزوجة الأساسية، عبارة عن نفقة بما فيها الطعام والكساء والوطء والمضاجعة، وعدم المشاكسة معها بدونِ مبرر شرعي.

إذا لم يفِ الزوج بألتزاماته إزاء الزوجة، وامتنع عن الطلاق، فكيف نتعامل معه؟ هنا يمكن حصر السبل في طريقين:ـ

الأول: ـ فسح المجال امام الحاكم الشرعي لأجراء الطلاق.

الثاني: ـ في مقابلته بسلب حقوقه عليها في قبال تخلفه عن حقوقها.

اما البحث في النقطة الأولىٰ فنريد ان نرىٰ، هل ان للحاكم الشرعي صلاحية تولي اجراء الطلاق جبراً على الزوج؟

قال تعالىٰ:

«الطّلاقُ مَرَّتانِ، فأمساكٌ بمعروفٍ أو تَسريحٌ بأحسان»[1]

١ ـ سورة البقرة، آية ٢٢٩.

وقال تعالىٰ:

«فأذا بَلَغنَ اَجلَهُنَّ فَأمسِكُوهُنَّ بِمعروفٍ أو فارِقُوهُنَّ بمَعروف»[١]

والـذي يـظـهـر من هذه الآيات الكريمة وهو ان كل شخص بالنسبة الىٰ حياته الزوجية، لابد له من سلوك احد طريقين:

امـا ان يـقـوم بـكـامـل حـقـوق الـزوجـة ـ بما في ذلك النفقة والوطء والمضاجعة ـ وهو المعبر عنه بقوله تعالىٰ «فأمساك بمعروف...».

أو يـقوم بفك رباط الزوجية، وهو المعبر عنه بقوله تعالىٰ «...أوتسريح بأحسان...» ولا ثالث لهٰذين الأمرين.

و يـؤ يـد ماندعيه قوله تعالىٰ «ولا تَمسِكوهُنَّ ضِراراً لِتعتَدوا...» فأن هذه الـفـقرة من الآية الكريمة، لعلها تكون مسوقة لتأكيد الحكم السابق، وهو الأمـسـاك بمـعـروف أو الـتـسريح بأحسان، أو تكون مسوقة لبيان حكم جديـد وهو عدم مشروعية الأمساك الضراري الذي يكون موجباً لألحاق الـضـرر بـالـزوجـة بـأي لـون كان الضرر، سواء كان بتقصير ناشيء من الزوج أو كان قهرياً عليه.

ان الآيـات المـتـقـدمـة، رغـم كونها واردة في العدة والرجوع، إلاّانها تـوضـح حكماً كـلـيـاً، فـأن الأمـسـاك للزوجة مع عدم القدرة على القيام بحـقـوقـهـا، يـنطبق عليه انه اضرار. ولااختصاص له بمورد العدة، حيث لابـد للزوج مـن اخـتـيـار احـد الـطـريـق، فأما القيام بالشؤون الزوجية كاملاً، أو التخلي وفك رباط الزوجية.

لـقـد ادعىٰ بـعـض الـفـقهاء ان الآيات المتقدمة مخصوصة في موارد المـطلقة مرتين. إلاّ ان الآيات توضح حكماً كلياً عاماً، ودليلنا مضافاً الى

١ . سورة الطلاق، آية ٢.

سياق الآيات المتقدمة، ان الأئمة الأطهار استدلوا واستشهدوا بتلك الآيات في غير مورد العدة، كما جاء في الأثر عن الباقر(ع) حيث قال:

«المولي يوقف بعد الأربعة اشهر، فأن شاء امساك بمعروف أو تسريح بأحسان».

أو ماورد عن الصادق(ع) في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق، أو ضمنت من شيء، أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي. فخطب له، فلما رجع اليه انكر ذلك. قال (عليه السلام) لها ان تتزوج، ولايحل للأول فيما بينه و بين الله -عز وجل- إلاّ ان يطلقها، لأنَّ الله- تعالىٰ - يقول (..فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان) إذن، يظهر لنا ان الترديد بين الأمساك والتسريح حكم عام لايختص بموارد المطلقة اثنتين.

في الموارد التي يتمادىٰ الزوج في امتناعه في القيام بشؤون الزوجه يجبر الزوج، اولاً، بأيقاع الطلاق بنفسه، فأن امتنع اجرىٰ الحاكم بنفسه الطلاق جبراً. فقدقال الصادق(ع) في رواية عن ابي بصير:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها، و يطعمها مايقيم صلبها، كان حقاً على الأمام ان يفرق بينهما.»[1]

شواهد اخرىٰ

مضافاً الى الشواهد التي ذكرتها رسالة «حقوق الزوجية»، هناك شواهدأوفــر تثبت ان جلة «امساك بمعروف أو تسريح باحسان» تعني

١ . بحوث فقهية، من محاضرات آية الله العظمىٰ الشيخ حسين الحلي، اعداد عزالدين بحر العلوم، ص١٨٣ - ١٩١.

اصلاً عاماً في الاسلام، لابد من رعاية حقوق الزوجية في اطاره. وكلما مضى الانسان في متابعة هذه المسألة ودراسة اطرافها تتضح له بجلاء متانة تعاليم الاسلام الحنيف.

جاء في الاثر عن الامام الصادق«ع» انه قال:

«اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي اخذ الله: امساك بمعروف أو تسريح باحسان»[١].

وجاء في قوله تعالى:

«وكيف تأخذونه وقدأفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»[٢]

يقر المفسرون الشيعة والسنة ان المعني بالميثاق الغليظ في الآية هو الفقرة من الآية «امساك بمعروف أو تسريح باحسان». يعني: ماافاده الامام الصادق«ع» في الرواية المتقدمة.

روى الشيعة والسنة عن النبي قوله في حجة الوداع:

«اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»

وقد فسرّ ابن الاثير في النهاية قول النبي«ص»: بكلمة الله، بالجملة القرآنية «امساك بمعروف أوتسريح بأحسان».

١ . الكافي، ج٥، ص٢ - ٥.

٢ . سورة النساء، آية ٢١.

نظرية شيخ الطائفة

يشير الشيخ الطوسي في الجزء الثاني لكتابه «الخلاف» الى «العننّ» يعني فقد القدرة الجنسية، و ينتهي الى ان الرجل «العنين» يكون لزوجته خيار الفسخ، ثمّ يدعي الطوسي اجماع الفقهاء على هذا الرأي. بعد ذلك يشير الى الاستدلال بقوله تعالىٰ «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» حيث لايستطيع العنين أن يمسك زوجته و يرعاها بشكل لائق، فلابدّ ان يسرحها.

***

في ضوء مجموع ماتقدم يمكن ان نفهم جيداً بان الاسلام لا يسمح للرجل اطلاقاً ان يستغل حق الطلاق، وان يحتفظ بالمرأة كسجين في البيت.

كما ينبغي الالتفات الى ان القاضي في الاسلام له شروط يندر توفرها في الافراد، فلايصح لكل شخص ان يتدخل في هذه المسائل.

و ينبغي الالتفات ايضاً الى ان الطلاق القضائي يظل استثناءً نادر الوجود في المحيط الاسلامي، بحكم الاهتمام البالغ الذي يبديه الاسلام للحفاظ على بناء الاسرة. ولايسمح الاسلام اطلاقاً باشكال الطلاق التي تقع في امريكا واور با. حيث ترفع الزوجة امرها للقضاء طالبةً الطلاق لان زوجها لم يقبل كلبها العزيز أو لانه لايحب الفلم الذي تحبه!

افترضنا فيا سبق خمسة فرضيات بشأن الطلاق:

١ ـ عدم الاهتمام بوقوع الطلاق، والغاء كل القيود الاخلاقية والاجتماعية التي تحول دونه.

٢ ـ ابدية الزواج، والمنع من الطلاق بشكل كامل «نظرية الكنيسة الكاثوليكية».

٣ ـ ان يكون الزواج قابلاً للانحلال من قبل الرجل، دون المرأة.

٤ ـ ان يكون الزواج قابلاً للانحلال من قبل الرجل والمرأة، في ظروف وشروط خاصة، وكل من الرجل والمرأة يسلك نفس السبيل لايقاع الطلاق، «نظرية دعاة المساواة بين الجنسين».

٥ ـ ان يفتح سبيل الطلاق للرجل والمرأة، على ان يكون باب خروج الرجل مغايراً لمسلك خروج المرأة.

وقد اشرنا في محله الى ان الاسلام يناصر النظرية الخامسة، وفي ضوء ماقلناه في الطلاق القضائي والطلاق كشرط ضمن العقد يتضح ان الاسلام لايعترف بالطلاق كحق طبيعي للمرأة، الا انه لم يغلق عليها السبيل تماماً، بل جعل لها سبيلاً خاصاً للخروج.

نكتفي بهذا المقدار من البحث بصدد الطلاق القضائي، رغم امكانية التوسع في الموضوع في ضوء الآراء الفقهية المختلفة، والممارسات القائمة في العالم الاسلامي.

القسم الحادي عشر

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات

نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد اكثر اشكال الزواج انسجاماً مع الطبيعة، وتحكم هذا اللون من الزواج روح الاختصاص. فكلٌ من الزوج والزوجة في هذا الزواج يعدُّ احاسيس ومشاعر الآخر ومتعته الجنسية خاصةً به.

مقابل نظام الوحدة يقف تعدد الزوجات أو الازواج. ويمكن ان نفترض للون الثاني فروضاً متعددة:

الفرض الاول: الشيوعية الجنسية

وهي ان لايكون هناك اختصاصٌ في كلا الطرفين، فلايختص الرجل بأمرأةٍ معينة، ولاتختص المرأة برجلٍ معين. وهذا الفرض هو عين مايُدعى بالشيوعية الجنسية. الشيوعية الجنسية تعادل نفي الحياة الاسرية. ولم يشر التاريخ، كما لم تثبت الفرضيات المتعلقة بماقبل التاريخ، مرحلةً من مراحل حياة البشرية، سادتها المشاعية الجنسية وحكمت العلاقات

الجنسية بنحو شامل. والحالة التي يدعى وجودها بين القبائل المتوحشة، هي حالة متوسطة بين الحياة الاختصاصية والمشاعية الجنسية ، قالوا: ان عدداً من الاخوة في بعض القبائل يتزوجون من عدد من الاخوات على نحو الشركة، أو تتزوج جماعة من رجال قبيلةٍ، من جماعة من نساء قبيلة اخرى بنحو الاشتراك .

يقول «و يل ديورانت» في الجزء الاول من كتابه «قصة الحضارة» مايلي:

«في حالات قليلة نرى «زواجاً جماعياً» بمعنى ان تتزوج طائفةٌ من الاشقاء ينتمون الى جماعة من طائفة من الشقيقات، بحيث تقوم الشيوعية الجنسية بين الطائفتين، ولكل رجل ان يعاشر كل امرأة، ولقدروى قيصر عادة شبيهة بهذه في بريطانيا القديمة، وكان من بقاياها، عادة الزواج بزوجة الاخ بعد موته، وقدشاعت عند اليهود الاقدمين وغيرهم من الشعوب القديمة.»[١]

عبر كتاب «جمهورية افلاطون» تبرز نظرية، يستفيدها عامة المؤرخين. حيث يقترح افلاطون في نظريته «حكومة الفلاسفة والفلاسفة الحاكمون» الشركة الاسرية لهذه الطبقة. وفي ضوء مانعلم فقداقترح بعض القادة الماركسيين في القرن التاسع عشر مثل هذا الاقتراح، ولكن بعض الدول الاشتراكية القو ية اقرت قانون «الزوج الواحد والزوجة الواحدة» بوصفه القانون الرسمي الوحيد عام ١٩٣٨ بعد تجارب كثيرة، قاسية.

١ . قصة الحضارة، ج١، ص٦٩.

الفرض الثاني: تعدد الازواج

يقول و يل ديورانت:

«ان هذا اللون يمكن ملاحظته لدى قبيلة «تودا» و بعض قبائل «التبت.»

وقد جاء في صحيح البخاري نقلاً عن عائشة: كان هناك اربعة الوان للزواج لدى عرب الجاهلية، أحدها ماهو قائم اليوم، وذلك ان يتقدم الرجل بطلب يد الفتاة من ابيها و يعين لها مهراً ثم يتزوجها. و والد الابن الذي ينجب من هذه الفتاة محدد و واضح.

والنوع الآخر هو ان يتيح الزوج لزوجته فرصة الزواج من آخر، لمدة محدودة، وهي في عصمته، كيما تنجب له نسلاً افضل. وذلك بان ينفصل الزوج عن زوجته و يوصي زوجته لتلتقي بشخص معين آخر، و يبقى الزوج بعيداً عن زوجته مادامت لم تحمل من الشخص الجديد، و بعد ان يتضح حمل الزوجة يقترب زوجها الاول منها. وقدكانت تتم هذه الممارسة مع الافراد الذين يجدهم الازواج افضل تناسلاً منهم. وتأتي هذه الممارسة بغية تحسين النسل، وهذا اللون من التزويج يُسمى بـ«نكاح البضع». .

النوع الثالث: يعقد جمعٌ من الرجال، لايزيد عددهم على العشرة، علاقة مع امرأة معينة، وحينما تحمل هذه المرأة وتضع وليدها تدعو هذا الجمع اليها، ولايستطيع ايٌ منهم الامتناع ـوفقاً لاعراف ذلك الوقت ـ، فتعين من تشاء اباً لوليدها، ولايمكن للرجل ان يرفض نسبة الوليد اليه. و يُعد الوليد ابنه قانوناً.

النوع الرابع: ان تعدّ المرأة من «ذوات الاعلام»، حيث يمكن لكل

رجل ان يقاربها، ومثل هؤلاء النساء ينصبن عَلَماً علىٰ بيوتهن، فيُعرفنَّ بذلك. وحينما تلد مثل هؤلاء النساء يجتمع كل الرجال الذين تربطهم بالمرأة التي انجبت رابطة، و يدعىٰ الكهنة واصحاب الفراسة؛ ليحددوا والد هذا الوليد، على اساس الملامح المشتركة، و يضطر الرجل قبول تشخيص الخبير بالفراسة، و يعد الوليد ولده قانونياً.

وقد كانت كل هذه الانواع من العلاقة الجنسية في الجاهلية الى ان بعث الله تعالىٰ محمد(ص) بالرسالة، فالغاها جميعاً الا السائد منها في ايامنا.

يقول(منتسكيو) في «روح القوا نين» مايلي:

«سافر «ابوالظهير الحسن»، الرحالة العربي الى الهند والصين في القرن التاسع الميلادي، وشاهد هناك عادة «تعدد الازواج»، وعدّها لوناً من الفحشاء»

و يقول ايضاً:

«هناك قبيلة تعيش في سواحل (مالابار) تُدعىٰ «النائر»، لايستطيع رجال هذه القبيلة الزواج باكثر من واحدة، في حين تستطيع نساؤهم ان تختار اكثر من زوج واحد. اعتقد ان هذه السنة تعود الى ان قبيلة النائر اكثر القبائل أشتغالاً بالحرب فهي بحكم عراقتها قبيلة حربية، ولذا سعت قبائل «مالابار» ان تحول حتى الامكان دون انشغال رجال «النائر» بالعلاقات الاسرية، كما نفعل نحن الاور پيين في الحيلولة دون زواج الجنود لكي يستطيعوا اداء وظيفتهم العسكرية، وحيث ان حرارة الماء والمناخ تجعل امتناعهم مستحيلاً، اصبح لكل جمع من الرجال امرأة واحدة، لتضعف علاقاتهم العائلية، ولاتحول دون اداء وظيفتهم القتالية.»

نقطة ضعف تعدد الازواج

الاشكال الاساسي الذي يثيره عرف «تعدد الازواج»، والذي كان السبب الاكبر لفشل هذا العرف هو: اختلاط الانساب. في مثل هذا اللون من العلاقة الجنسية تصبح علاقة الاب مع الابن علاقةً غير واضحة عملياً، كما هو الحال في المشاعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية لم تستطع ان تشق طريقها، فتعدد الازواج ايضاً لم يرحب به مجتمع انساني واقعي؛ اذ ـ كما اشرنا في المقالات السابقة ـ ان الحياة الاسرية وبناء اساس حياة جيل المستقبل، والأرتباط المحكم بين الاجيال الماضية واللاحقة مطمح غريزي فطري. ولايصح الاستدلال على ان تشكيل الاسرة الخاصة ليس امراً فطرياً لدىٰ الرجل بما يحدث استثناءً لدىٰ بعض القبائل من ظاهرة تعدد الازواج . كما لايصح الاستدلال بظاهرة العزوبة التي يختارها بعض الرجال والنساء، على ان الانسان لايريد بطبيعته حياةً زوجيةً؛ حيث ان هذه الظاهرة انما هي دليل على الشذوذ. ان تعدد الازواج لايتعارض فقط مع طبيعة الرجل، التي تريد الاختصاص بالمرأة، وتحب الابناء، بل يتعارض ايضاً مع طبيعة المرأة، فقداثبتت الدراسات النفسية ان المرأة تريد الزوج الواحد قبل الرجل.

الفرض الثالث: تعدد الزوجات

ان هذا الفرض اكثر رواجاً ومصداقيةً من تعدد الازواج أو المشاعية الجنسية. فلاينحصر ظهوره لدىٰ القبائل البدائية، بل توافق عليه الكثير

من الشعوب المتحضرة ايضاً. فقدكان لهذه الظاهرة رواج بين عرب الجاهلية، واليهود، والساسانيين وامم اخرىٰ.

يقول منتسكيو:

«يبيح قانون المالايو، الزواج من ثلاثة نساء»،

و يقول ايضاً:

«اجاز «والا تنينين» امبراطور روما للرجال الزواج باكثر من مرأة لاسباب ومبررات خاصة، الاان هذه الاجازة اُلغيت من قبل اباطرة روما مثل «تثودور» و«اكارديوس» و«مونوريوس»، بحكم عدم انسجامها مع المناخ والمحيط الاوربي».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يلغ الاسلام ـخلافاً لتعدد الازواجـ بشكل كامل تعدد الزوجات، بل وضع لذلك قيوداً وحدوداً، يعني: منع من اطلاق حدود التعدد، وجعل الحد الاعلىٰ له اربعة نساء، كما وضع له شروطاً وقيوداً من جهةٍ اخرىٰ، ولم يبح التعدد لكل شخص. وسوف نتحدث لاحقاً في هذه الشروط والقيود، كما نتناول اسباب عدم الغاء الاسلام لتعدد الزوجات بشكلٍ كامل.

العجيب هو ان من جملة الدعايات المعادية للاسلام في القرون الوسطىٰ هي: ان نبي الاسلام طرح مبدأ «تعددالزوجات» لاول مرة في حياة البشرية!!. وأدّعوا ان شارة الاسلام هي تعدد الزوجات وان علة انتشار الاسلام بين الشعوب هي سماحه بتعدد الزوجات. كما ادّعوا ايضاً: ان تعدد الزوجات سبب لتخلف العالم الشرقي.

يقول «و يل ديورانت» في قصة الحضارة:

«لقد ظن رجال الدين، في العصور الوسطىٰ، ان تعدد الزوجات للزوج الواحد نظام ابتكره محمد ابتكاراً لم يسبق اليه، لكنه في الواقع نظام سابق للاسلام باعوام طوال، لانه النظام الذي ساد العالم البدائي. وهنالك من الاسباب عدة عملت كلها على تعميم هذا النظام ونشره. اولها ان حياة الرجال في المجتمع الاول كانت اشدّ عنفاً واكثر تعرضاً للخطر بسبب اضطلاعهم بالصيد والقتال، ولذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء، واطراد الزيادة في عدد النساء يضع امام المرأة إختياراً بين حالتين: فاما تعدد الزوجات للرجل الواحد، واما عزوبة عقيمة ليس عنها محيص لبعض النساء، لكن مثل هذه العزوبة للمرأة لا تنظر اليها، بعين الرضا، شعوبٌ تريد نسبة عالية من الولادة...

ولاشك ان تعدد الزوجات يلائم حاجة المجتمع البدائي في ذلك الصدد اتم ملاءمة، لان النساء فيه يزدن عدداً على الرجال، وقدكان لتعدد الزوجات فضل في تحسين النسل اعظم من فضل الزواج من واحدة، الذي نأخذ به اليوم، لانه بينما نرىٰ اقدر الرجال واحكمهم في العصر الحديث هم الذين يتأخر بهم الزواج عن سواهم، وهم الذين لاينسلون الا اقل عدداً من الابناء، ترىٰ العكس في ظل تعدد الزوجات الذي يتيح لاقدر الرجال ان يظفروا -على الارجح- بخير النساء، وان ينسلوا اكثر الابناء، ولهذا استطاع تعدد الزوجات ان يطول بقاؤه بين الشعوب الفطرية كلها تقريباً، بل بين معظم جماعات الانسان المتحضر، ولم يبدأ في الزوال في بلاد الشرق الا في عصرنا الحاضر، لانه قدتآمرت على زواله بعض العوامل، فحياة الزراعة المستقرة حدّت من عنف الحياة التي كان يحياها الرجال، وقللت من اخطارها، فتقارب الجنسان عدداً، وفي هذه الحالة اصبح تعدد الزوجات المكشوف حتىٰ في

الجماعات البدائية ميزة تتمتع بها الاقلية الغنية وحدها، اماسواد الناس فلايتجاوزون الزوجة الواحدة ـ ثم يخففون وطأة ذلك على نفوسهم بالزنا»[١]

يقول «غوستاف لوبون» في كتابه تاريخ الحضارة:

«لم يُشوَّه ايٌ من الاعراف الشرقية في اوربا بحجم التشويه الذي تعرض له «تعدد الزوجات». فقداعتبر الكتّاب الغربيون تعدد الزوجات شارة الاسلام، وعاملاً من عوامل انتشاره، وسبباً في انحطاط الشعوب الشرقية. وقدشاركوا المرأة الشرقية همومها مضافاً الى كل الاشكالات التي سجلوها على التعدد. فقداشفقوا على المرأة الشرقية التي تسجن بين الجدران الاربعة، وتقع في قبضة ارباب البيوت،الذين تصل بهم القسوة ـحين اظهار المرأة شيئاً من عدم الرضا على وضعهاـ الى اعدام المرأة. الا ان هذا التصور من التصورات التي لا واقع لها. واذا استطاع قراء هذا الكتاب الاوربيون ان يتنازلوا عن تعصبهم، فسوف يصدقون ان تعدد الزوجات بالنسبة للنظام الاجتماعي الشرقي عرف اساسي، استطاعت الروح الاخلاقية في الشعوب التي شاع فيها هذا العرف ان ترقى، وان تبقى العلاقات الاسرية قوية بينهم، وفي المحصلة كان هذا العرف سبباً لاعزاز واكرام المرأة في الشرق بشكل اكبر مماهي عليه في اوربا. وقبل البدء باقامة الدليل على هذه الدعوى اجد نفسي مضطراً للاشارة الى ان عرف «تعدد الزوجات» لاعلاقة له بالاسلام، اي ان هذا العرف كان سائداً قبل الاسلام: بين سائر الشعوب الشرقية، كاليهود، والايرانيين، والعرب وغيرهم. فالشعوب الشرقية التي دخلت الاسلام لم تستفد من نظام

١ . قصة الحضارة، ج١، ص٧١ - ٧٢.

«تعدد الزوجات»، ولم يأت حتىٰ الان مذهب مقتدر استطاع ان يبتكر هذا النظام أو يلغيه. ان هذا العرف يرتبط بالظروف الطبيعية، والعوامل العرقية، والظروف الحياتية للشرق، ومن هنا ظهر الى الوجود، وليس الدين هو الذي ابتكره... واما بالنسبة للغرب فرغم ان الظروف الطبيعية فيه لا تقتضي ظهور مثل هذا العرف، الا اننا نجد عرف «الزوجة الواحدة» مسطوراً في كتب القانون فقط، واظن انه لايمكن انكار، ان هذا العرف لااثر له في واقع علاقات الجنسين. حقاً انني حائر ولاادري: اي شيء ينقص نظام تعدد الزوجات المشروع في الشرق عن تعدد الزوجات الذي يمارسه اهل الغرب، ولِمَ ينقصه؟ بل اقول ان الاول افضل من الثاني واكثر لياقة منه في كل جهاته. ان اهل الشرق حينما يزورون بلداننا يستغربون اعتراضاتنا...»

أجل، فالاسلام لم يبتكر نظام «تعدد الزوجات» بل حدده بالحد الاعلىٰ من جهة، وقرر له شروطاً وقيوداً من جهة اخرىٰ واغلب الشعوب التي دخلت في الاسلام كان يشيع بينها هذا العرف، وقداجبرت على تقييد وتحديد هذا العرف بعد دخولها في الاسلام.

الأسباب التأريخية لتعدد الزوجات (١)

ماهي الاسباب التأريخية والاجتماعية لظاهرة تعدد الزوجات؟ ولـمَ وافقت على هذا العرف الكثير من امم العالم، وخصوصاً الشرقية منها، ولم يقبله بعض الامم الاخرىٰ كالامم الغربية ابدا؟ ولِمَ كان هذا اللون من التعدد اكثر الوان التعدد رواجاً، بينما لم تُمارس الشيوعية الجنسية، أو تعدد الازواج عملياً، أو انها وقعت بشكلٍ استثنائي؟

مالم ندرس هذه الاسباب لايمكننا ان نتناول بالبحث مبدأ تعدد الزوجات من وجهة نظر الاسلام، كما لايمكننا ان ندرس هذه المسألة دراسة تتناسب مع الحاجة العصرية.

اذا اغفلنا الملاحظات النفسية والاجتماعية الكثيرة بهذا الصدد، وتناولنا المسألة تناولاً سطحياً كما هو الحال بالنسبة لكثير من الكتاب والباحثين، يكفينا حينئذٍ ـ كيما نوضح الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات ـ ان نكرر العزف الذي يُنشد باستمرار في مثل هذه الابحاث ونقول: «ان علة تعدد الزوجات امر واضح جداً، فهي تعود الى

ديكتاتورية وتسلط الزوج، وعبودية المرأة، علة تعدد الزوجات سيادة الاب، فبما ان الزوج ذو سلطة وحكومة على المرأة، فهو يجر الاعراف والقوانين الى مصلحته، ولذا جسّد عرف تعدد الزوجات ـ عملياً ـ لمصلحته وضد مصلحة الزوجة قروناً من الزمان. وبما ان الزوجة محكومة بحكومة الرجل، لم تستطع ان تجسد عرف تعدد الازواج لمصلحتها. واليوم حيث نهاية مرحلة تسلط الرجل يُلغىٰ عرف «تعدد الزوجات» كسائر الاعراف والامتيازات الخاطئة، ويحل محله قانون الحقوق المتساوية والمتبادلة بين الرجل والمرأة.»

حينما نفكر بهذه الطريقة نكون قدتناولنا الموضوع بطريقة سطحية ومرتجلة. فلا تسلط الرجل علة لتعدد الزوجات، ولاضعف المرأة ومحكوميتها علة لاخفاق تعدد الازواج، ولانهاية مرحلة تسلط الرجل علة لالغاء تعدد الزوجات عملياً في ايامنا، ولم يفقد الرجل عن طريق ترك تعدد الزوجات امتيازاً، بل على العكس من ذلك يكسب امتيازاً عن طريق ذلك الترك على المرأة.

انا لاانكر «التسلط والقوة» كاحد العوامل المؤثرة في حركة التاريخ البشري، كما لاانكر ان الرجل لم يسيء استخدام قوته ضد المرأة على طول التاريخ. ولكنني اعتقد ان حصر العوامل بعامل التسلط والقوة ـ خصوصاً في تفسير العلاقات الاسرية بين الرجل والمرأة ـ ينشأ جراء ضيق الافق.

واذا كان التفسير المتقدم صحيحاً يلزمنا ان نوافق على ان المراحل الاستثنائية الذي تجسد فيها تعدد الازواج عملياً، نظير: مرحلة عرب الجاهلية، أو بين قبيلة «تائير» في سواحل مالايا ـ على حد مقولة منتسكيو ـ مراحل استطاعت خلالها المرأة ان تتوفر على القوة، والتسلط

على الرجل، كيا تستطيع ان تجبره على تعدد الازواج، ولابد لنا من ان نوافق على ان هذه المراحل هي العصور الذهبية للمرأة. في حين نجد ان مرحلة «عرب الجاهلية» احدى المراحل المظلمة السوداء من حياة المرأة. وقدنقلنا في الفصل السابق عن «منتسكيو» ان تعدد الازواج بين قبيلة «تائير» يعود الى قرار اجتماعي بابعاد المقاتلين عن العلاقات الاسرية للاحتفاظ بالروح القتالية لهم.

مضافاً الى ذلك لو كان تعدد الزوجات ناشئاً من سيادة الاب وقيادته للاسرة، فلِمَ لم ينتشر هذا العرف بين الامم الغربية؟ فهل ان سيادة الاب موقوفة على ارض المشرق، وان قوة الرجل استخدمت لمصلحة الرجل في ارض الشرق فقط، وان قوة الرجل في ارض الغرب استخدمت لتطبيق العدالة؟

كانت المرأة الغربية حتى قبل خمسين عاماً اسوأ حظاً من بين نساء العالم، فقدكانت بحاجة الى قيمومة الرجل حتى على اموالها. وقدكانت المرأة الشرقية تتمتع بوضع افضل مما عليه المرأة الغربية ابان القرون الوسطى، باعتراف الغربيين انفسهم. يقول غوستان لوبون: «منحت النساء مقاماً ورتبةً ابان عصر الحضارة الاسلامية هما عين المقام والرتبة اللتين حازتهما المرأة الغربية بعد زمن طويل. يعني: بعد ان اشاع العرب في الاندلس اخلاق الفرسان.. فاكتسب الاوربيون اخلاق الفروسية -التي تنعكس على تعاملهم مع النساء- من المسلمين. وقدكان الاسلام هو المنهج الذي ارتفع بمستوى المرأة من حضيض المهانة والذلة الى مستوى الرفعة والعزة، وليست المسيحية هي المنهج الذي انقذ المرأة كما يتخيل السواد من الناس؛ حيث نلاحظ ان زعماءنا وقادتنا في القرون الوسطى رغم كونهم مسيحيين لم يحافظوا على احترام المرأة. ومن خلال مراجعة

للتاريخ القديم يحصل لدينا اليقين في ان اسلافنا من الامراء والقادة قبل ان يتعلموا من المسلمين رعاية المرأة واحترامها، كانوا يتعاملون معها ابشع اشكال التعامل..»

وقد وصف الآخرون وضع المرأة الغربية بما يقارب هذا الوصف. ومع هذه الصورة من سيادة الاب واستخدام القوة والتسلط على المرأة بالحد الاعلى في اوربا القرون الوسطى، فِلَمَ لم يكن تعدد الزوجات عرفاً قائماً هناك ؟

والحقيقة هي: ان تعدد الازواج لم ينشأ جراء قوة وامكانية المرأة، ولم يفشل جراء ضعف وعدم قدرة المرأة، كما ان قوة الرجل وسطوته، ليست علةً لتعدد الزوجات في ارض المشرق، وليست المساواة بين الرجل والمرأة علة عدم شيوع تعدد الزوجات على ارض المغرب.

علة فشل تعدد الازواج

يرجع فشل تعدد الازواج الى انه لاينسجم مع طبيعة الرجل، كما لاينسجم وطبيعة المرأة. فبالنسبة للرجل، لاينسجم تعددالأزواج وغريزته التي تريد الانفراد بالمرأة. هذا اولاً، وثانياً: ان تعدد الازواج يتناقض مع الاطمئنان بالابوة، والارتباط بالابن غريزة فطرية بشرية. فالاب يريد ان ينجب و يريد ان تكون علاقته بنسله واضحة ومطمئنة. فهو يريد ان يعرف من هو ابنه، والأبن يريد ان يعرف من هو ابوه. وتعدد ازواج المرأة يتعارض مع هذه الغريزة البشرية. خلافاً لتعدد الزوجات فهو لايلحق بالمرأة حيفاً، ولايوجه للرجل صفعة...

جاء في الاثر ان لفيفاً من النساء ـ يقرب عددهن من ٤٠ أمرأة ـ اجتمعن لدى الامام علي«ع»، فاعترضنَ بالقول: لِمَ سمح الاسلام

للرجال في التعدد، ولم يبح للنساء في تعدد الازواج؟ فامر الامام«ع» بأواني ماء صغيرة فاعطى كل واحدة منهن اناء، ثم طلب افراغ هذه الاواني في أناءٍ كبير وُضِعَ في وسط المجلس، فأُفرغت الاواني في الاناء الكبير، ثم طلب«ع» من النسوة ان يملئن الاواني بنفس الماء الذي افرغنّه في الأناء الكبير، فاستنكرن: كيف يمكن ذلك، وقداختلطت المياه مع بعضها، ولايمكن تشخيص بعضها من البعض الآخر، فاشار علي«ع» الى ان المرأة لوتزوجت باكثر من زوج فسوف تحمل من احدهم حتماً، فحينئذٍ كيف يمكن أن نعرف إلى أيّ منهم ينتسب الوليد الذي سوف تَضعه؟! هذا من زاو ية الرجل.

اما من زاو ية المرأة، فتعدد الازواج يتناقض مع طبيعة المرأة ومصالحها ايضاً. فالمرأة لا تريد من الرجل ان يكون عاملاً لاشباع الغريزة الجنسية فقط. بل تريد المرأة ان تملك قلب الرجل، وان يكون لها مدافعاً وحامياً، ومضحياً، يكدح ليقدم لها حاصل عمله، و يشترك معها في افراحها واتراحها. ان المال الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل قضاء وطره منها، لايفي بحاجاتها المالية الكثيرة، بل يؤمن الرجل حاجات المرأة المالية بوصفه فدائياً ومضحياً لها، واكبر دافع للزوج الى العمل هو اسرته يعني: زوجته وابناؤه.

ان المرأة في حالة تعدد الازواج لايمكنها ان تضمن حماية وحبِ وتضحية رجل واحد، من هنا فتعدد الازواج يشبه ممارسة الفحشاء بالنسبة للمرأة، ولذا اضحت المرأة نافرة منه.

من هنا فتعدد الازواج لاينسجم مع ميول الرجل ورغباته، كما لاينسجم مع ميول المرأة ورغباتها.

فشل الشيوعية الجنسية

كما فشل تعدد الازواج فشلت الشيوعية الجنسية ايضاً، فالشيوعية الجنسية التي اقترح افلاطون تطبيقها على مستوى الفلاسفة الحاكمين، والحاكمين الفلاسفة، لم يرفضها الآخرون فقط، بل عدل عنها افلاطون نفسه.

في نهاية القرن الماضي اقترح «فردريك انجلز» الأب الثاني للماركسية هذه الفرضية ودافع عنها ايضاً. الا ان العالم الماركسي رفض ذلك. فالحكومة السوفيتية ـ جراء التجارب القاسية التي شهدتها على اثر تطبيق الشيوعية الجنسية ـ شرعت عام ١٩٣٨ قوانين تحمي الاسرة، وتعترف بـ«نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة» بوصفه الشكل القانوني الوحيد للعلاقة الجنسية الماركسية.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعدّ بالنسبة الى الرجل امتيازاً، لكنه بالنسبة الى المرأة ليس امتيازاً ولايكون امتيازاً. و يعود هذا التفاوت الى ان الرجل يريد شخص المرأة، والمرأة تريد قلب الرجل وتضحيته. فحينما تخسر المرأة قلب الرجل فقدخسرت كل شيء.

و بعبارة اخرى: هناك عاملان مؤثران في قضية الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. العنصر المادي في الزواج هو زاو يته الجنسية التي تبلغ اوجها في مرحلة الشباب ثم تأخذ بالأفول تدريجياً. والجانب المعنوي للزواج هو العواطف الصادقة، التي تحكم حياة الزوجين، والتي تشتد كلما مرَّ عليها الزمن.

وأحد الفوارق بين الرجل والمرأة هو: ان الجانب الثاني اكثر اهميةً للمرأة من الجانب الاول، خلافاً للرجل. فالعلاقة الجنسية بالنسبة للمرأة

يغلب عليها الجانب المعنوي، و يغلب الجانب المادي بالنسبة للرجل، ولااقل من تساويها لدىٰ الرجل.

مضافاً الى ماتقدم فقدقلنا آنفاً ـ واستشهدنا لذلك بكلام لسيدة أوربية مختصة في علم النفس ـ: ان للمرأة خصائص نفسية متميزة بحكم اختصاصها بحالة الحمل، تحملها على الحاجةِ الملحة لحبِّ وعواطف الزوج الحنونة، بوصفه والد الابن الذي تحمله. وحتىٰ حب الزوجة لابنائها يرتبط بشكل كبير بمستوىٰ حب وارتباط الرجل بالمرأة، بوصفه الاب والسبب المباشر لانعقاد النطفة. وتلبية هذه الحاجة ينحصر في الزوج الواحد.

من هنا فقياس الزوجات المتعددة بالازواج المتعددين، وتخيل ان علة تعدد الزوجات ترجع الى قوة الرجل، وترجع علة تعدد الازواج الى ضعف المرأة، خطأ فاضح.

تقول السيدة (منوچهريان) في كتابها «نقد حول الدستول والقانون المدني الايراني»:

«تقول المادة ١٠٤٩ من القانون المدني: «لايمكن لكلّ رجل أن يتزوج بنت أخ الزوجة أو بنت أختها، إلّا باجازة الزوجة نفسها...»

ينبغي علينا أن نأتي الآن لنرىٰ: إذا لم تجز الزوجة، فماذا يحصل؟ لايحصل أي شي سوى انَّ الرجل يتزوج من أخرى! حسنٌ، فاذا قلبنا المعادلة وقلنا: انَّ الزوجة لايمكن أن تقترن بابن أخ الزوج أو ابن أخته إلّا بإذن الزوج، ماذا يحصل حينئذٍ؟

تثور العصبيّة بسماع هذا الكلام، وتهتف انَّ هذا الإقتراح مخالفٌ لأصول الانسانية، و يتناقض مع طبيعة المرأة.

ولابدَّ لنا من القول: انَّ هذا الاقتراح يتناقض مع عبودية المرأة.

كما انَّ المـال لـيـس لـه إلّا مـالك واحد وإذا تعدد المالكون فـسيعود حـاصـل المـال بعد الفرز الى مالك واحد، فالمرأة على أساس قوانين دولتنا الصريحة والضمنية بحكم الأموال لاينبغي أن يكون لها أكثر من مالك أيضاً...»

وتقول ايضاً:

«نحن لانريد هنا أن نشيع الفساد الأخلاقي، ولانريد أن نلغي عفّة وطـهـارة النساء، ولكن نريد أن نُفهم الرجال انْ ليس أمامهم إلّا بناء تصورهم عن المرأة على أساس محكم غير متزلزل. فالمرأة واحدة والرجـل واحـد، وهمـا على حدٍّ سواء. فاذا أُعطي الرجال بوصفهم رجـالاً حـقّ الـزواج مـن أربـعـة يجـب أن تـمـنح النساء هذا الحقّ أيـضـاً. وإذا افـتـرضـنـا انَّ مـسـتـوى المرأة العقلي أدنى من مستوى الرجل، فستواها الروحي ليس بأقل من مستوى الرجل.»

هـذا الحـديـث ـ كما تلاحظ ـ لم يضع فرقاً بين تعدد الازواج، وتعدد الـزوجـات الا في ان للـرجـل قوة استحوذ بها على تعدد الزوجات، خلافاً للـمـرأة التي تفقد الحرية للدفاع عن تعدد الازواج، الاصل الوحيد الذي يتناقض واسترقاقها، وقدعزا الحديثُ المتقدم شيوع تعدد الزوجات وفشل تـعدد الازواج الى مالكية الرجل ورقّية المرأة. فبما ان الرجل مالك المرأة، امـكـنـه اذن ان يتوفرعلى زوجاتٍ متعددة يعني: اموال متعددة. اما المرأة فبما انـهـا مملـوكـة، ولايمـكـن ان يـكون للملوك أكثرمن مالك، حُرمت من امتياز الازواج المتعددين.

الا ان عـدم مـوافـقـة الـرجل علىٰ تعدد الازواج يشكل بنفسه دليلاً على ان الـرجـل لاينظر للمرأة بصفتها مالاً. حيث ان الشركة في الاموال عـرفٌ سـائـد في حـيـاة البشرية، فاذا أُعتبر الرجل المرأة مالاً من الاموال سوغ حينئذٍ الشركة فيها، كما يسوغ الشركة في الاموال.

وحق لنا ان نتساءل: هل هناك بقعة من الارض لا تباح فيها الشركة في المال، لكي يكون ذلك منشأ لقانون وحدة الزوج؟!

يقولون: بما ان الرجل واحد والمرأة واحدة، يتحتم ان يكون لهما حقوق متساوية. فلِمَ يمكن للرجل ان يستفيد من حق تعدد الزوجات ولا تستطيع المرأة ان تستفيد من حق تعدد الازواج؟

نقول لهم: ان خطأكم يكمن في انكم تخيلتم ان تعدد الزوجات من حقوق الرجل، وتعدد الازواج من حقوق المرأة. في حين ان تعدد الزوجات من حقوق المرأة، وتعدد الازواج ليس من حقوق المرأة ولاالرجل. فهو يتناقض مع مصالح الطرفين. وسوف نثبت لاحقاً ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام جاء لاحياء حقوق المرأة، واذا أُريد رعاية جانب الرجل كان على الاسلام ان يعمل ماعمله الغرب، فيمنح للزوج حق الاستفادة من غير زوجته من النساء دون ان يكون له التزام قانوني ازائهن أو ازاء ابنائهن.

ان تعدد الازواج ليس في مصلحة المرأة، كما يُقال ان حقاً قدسُلب منها.

الاسباب التأريخية لتعدد الزوجات

ان سيطرة الرجل المطلقة وهواه لايكفيان ـ وحدهما ـ لبروز ظاهرة «تعدد الزوجات»، ومن المحتم ان هناك عللاً وعوامل اخرى ايضاً. اذ امام الرجل اللاّهي طريق اسهل واقل معاناة من تعدد الزوجات، وهو: ان يشبع حاجته الى التنوع عن طريق العشق والصداقة والعشرة، دون ان يعتبر عشيرته «زوجة»، ودون ان يتحمل مسؤولية ازاء ابنائها الذين يحتمل ان تنجبهم منه.

من هنا فشيوع ظاهرة التعدد في بعض المجتمعات اما ان تكون ناشئة جراء وجود موانع اخلاقية واجتماعية امام العشرة والصداقة الجنسية، فيدفع الرجل اللاهي ثمن اشباع حاجته الى التنوع عن طريق تعدد الزوجات بشكل قانوني. واما ان نفترض عللا اخرى «جغرافية، أو اقتصادية، أو اجتماعية،» مؤثرة سوى اللهو والتنوع.

العوامل الجغرافية

اصـرَّ «مـنـتـسـكـيـو» و«غوستاف لو بون» اصراراً كبيراً على دور العـوامل الجغرافية. و يعتقد هذان المفكران ان طبيعة المناخ الشرقي تدفع الى تـعـدد الزوجات. في المناخ الشرقي تبلغ المرأة قبل الرجل، وتهرم قبله ايضـاً، ومن هنـا يحتاج الرجل الى المرأة الثانية والثالثة. مضافاً الى ان الرجـل الـشرقي بحكم مناخه يتمتع بطاقة جنسية عالية لا تستطيع المرأة الواحدة اشباعها.

يـقـول «غـوسـتـاف لـو بـون» في تاريخ الحضارة الاسلامية والعربية ص٥٠٩ مايلي:

«بـرزت ظـاهـرة تـعـدد الـزوجـات في الـشـرق بحكم عوامل المناخ الـطـبـيـعي، وعلى اثر العوامل الوراثية وأسباب أُخرى ترتبط بطراز حـيـاة الـشـرقيين. وليس الدين هو الذي ابتكر هذه الظاهرة. ومن الـواضـح انَّ الـعـوامـل الـطـبـيعية والخصائص العرقية عوامل مؤثرة وقـو يـة، يـلـزمنا أن نتابع دراستها وتحليلها. مضافاً الى طبيعة البنية الأُنـثـو يـة في الـشـرق، فـهـناك التزام المرأة الشرقية بحضانة الطفل وتـعـرضـهـا لـلأمراض، حيث يؤدّي ذلك الى اعتزال الزوج عنها، وحـيـث ان تكو ينَ الرجل الشرقي ومناخه الطبيعي يشكلان عاملي ضـغـط لايـسـتـطـيع الرجل معهما أن يتحمل الانفصال الموقت عن زوجته، ولذا أصبح تعدد الزوجات ضرورة حياتية.»

يقول (منتسكيو) في روح القوانين ص٤٣٠ مايلي:

«تـبـلـغ الفتاة في البدان الحارة بين سن «٨ ـ ١٠»، وبمجرد الزواج تحـمـل الـفـتـاة. بحيث يمكن القول: انَّ الزواج والحمل في البلدان الحـارة يـتـتـابـعان بلافاصلة... امّا في البلدان المعتدلة فالمرأة تحافظ

على انـاقتها وجمالها مدّة طو يلة، و يتأخر نضجها الجنسي، ولها حين الـزواج تجارب حياتية نافعة، ويهرم الرجل والمرأة في عمر متقارب، من هـنـا حكـمـت المـسـاواة بين الجـنـسين، وسـاد نـظـام الـزوجـة الواحدة...

على هذا الأساس، ينسجم منع تعدد الزوجات في اور با، والسماح به في آسيا مع طبيعة المناخ في كلٍّ منهما...»

ان هذا التحليل ليس صحيحاً على الاطلاق، وذلك:

اولاً: ان ظاهرة تعدد الزوجات في الشرق لا تنحصر بالبلدان الحارة. فتعدد الزوجات ظاهرة قائمة في ايران قبل الاسلام، وايران بلد معتدل في مناخه.

ثـانـياً: اذا كان هرم المرأة وعجزها السريع، والطاقة الجنسية العالية للرجل، هي السبب الاساس لهذه الظاهرة، فلِمَ لمْ يتبع الشرقيون سبيل الـغـر بـيـن في الـقـرون الـوسـطى، و يـشـبعون غرائزهم عن طريق الزنا والفحشاء، بدلاً من تعدد الزوجات؟

فـالـغـر بـيـون ـعلى حد تعبير «غوستاف لو بون»ـ اقروا نظام الزوجة الـواحـدة في كـتـب الـقـانـون فـقـط، وليس له اثر في واقع العلاقات بين الجنسين.

وعـلـى اسـاس قـوله ايضاً: ان تعدد الزوجات في الشرق اتخذ طابعاً قـانـونـيـاً يتعهد فيه الزوج مقابل زوجته كزوج، و يتحمل مسؤولية الابوة ازاء الابـنـاء. بـينما تعددت الزوجات في الغرب بشكل غير قانوني، يعني: على اسلوب العشرة والصداقة دون اي التزام ومسؤولية زوجية أو ابو ية.

المرأة في الغرب

أجد لزاماً ان انقل لكم هنا خلاصة عن وضع المرأة الغربية في القرون الوسطىٰ كتبه احد المحققين الغربيين ليعلم قرائنا الكرام وكل اولئك الذين حملوا على الشرق لوجود «تعدد الزوجات» فيه: رغم كل عيوب تعدد الزوجات في الشرق، الا انه يبقىٰ ظاهرة افضل بمائة مرة مما كان يسود العالم الغربي من فضائح.

يقول و يل ديورانت مايلي:

«لننتقل بعدئذٍ الى اخلاق غير رجال الدين، ونبدأ بالعلاقة بين الرجال والنساء، ونذكر من باديء الأمران الأنسان بفطرته ينزع الى تعدد الأزواج، وان لاشيء يستطيع ان يقنعه بالزوجة الواحدة الآ اقسىٰ العقوبات، ودرجة كافية من الفقر والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة. ولسنا واثقين من أن الزنا كان في العصور الوسطىٰ اقل انتشاراً مما كان في عصر النهضة، وكما ان الزنا في العصور الوسطىٰ كانت تخفف من مساوئه روح الفروسية ومافيها من شهامة، كذلك كان يخفف من هذه المساويء بين الطبقات المثقفة التقدير المثالي لرقة المرأة المتعلمة ومفاتنها الروحية... وكانت فتيات الأسر العريقة يحتجبن الى حدما عن الرجال من غير اسرهم. وكن يلقنَّ على الدوام دروساً في مزايا الأستعفاف قبل الزواج؛ وكان هذا التلقين يلقىٰ أحياناً من النجاح درجة نسمع معها ان فتاة أغرقت نفسها بعد ان اعتدي على عفافها، وان كان هذا بلاشك فعلاً شاذاً بدليل ان اسقفاً اقترح ان يقام لهذه الفتاة تمثال، وفي المقابر الرومانية امرأة عريقة النسب خنقت نفسها لتنقذ شرفها، وحمل جسمها في موكب نصر مخترقاً

شوارع روما وعلى رأسها اكليل من الغار. بيد انه كانت هناك بلاشك مغامرات كثيرة من فتيان وفتيات قبل الزواج؛ ولولا هذا لما استطعنا ان نفسر وجود ذلك العدد الجم من الأبناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد ايطاليا في عصر النهضة. لقد كان من ليس له ابناء غير شرعيين من الرجال والنساء يُعد شخصاً ممتازاً يحق له ان يفخر على غيره، ولكن وجود أولئك الأبناء لم يكن يجلل ابوهم عاراً كبيراً؛ وكان الرجل إذا تزوج يستطيع في العادة ان يقنع زوجته بأن تقبل انضمام ابنائه غير الشرعيين الى اسرته لكي يربوا مع ابنائها منه، ولم تكن حال الأبن غير الشرعي عقبة كأداء في سبيله، و يكاد المجتمع لايلقى بالاً مطلقاً الى هذه الوصمة الأجتماعية. وكان في وسع النغل ان يعد ابناً شرعياً بهبة ينفحها لرجال الكنيسة. كما كان في وسعه ان يرث املاك ابو يه، وان يرث العرش نفسه إذا لم يكن له اخ شرعي يليق بهذه الوراثة، أو لم يكن له اخ شرعي على الأطلاق. مثال ذلك ان فيرانتي الأول خلف الفنسو الأول على عرش نابلي، وان ليونلودست خلف نقولو الثالث على عرش فيرارا. ولما ان قدم بيوس الثالث الى فيرارا في عام ١٤٩٥ استقبله سبعة من الأمراء كلهم ابناء غير شرعيين. وكان التنافس بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين مصدر كثير من حوادث العنف في عصر النهضة...

اما اللواط فقد كاد يصبح من مستلزمات بعث الحضارة اليونانية.. وقدوجد القديس برنديتو هذه العادة منتشرة في نابلي انتشاراً لم يسعه معه الا ان ينذر هذه المدينة بأنه سيصيبها ماأصاب سدوم وعمورة. و يقول ارتينو ان هذا الشذوذ الجنسي كان شائعاً واسع الأنتشار في روما.. وفي وسعنا ان نقول هذا القول نفسه عن الدعارة. فأذا اخذنا بقول إنفسورا ـ الذي كان يميل الى المبالغة فيما يورده عن

الأحصاءات في روما في عهد البابوات ـ قلنا انه كان في روما ٦/٨٠٠ من العاهرات مسجلات في عام ١٤٩٠، بخلاف العاهرات اللاتي يمارسن هذه الحرفة خفية، وذلك بين سكان البلد البالغين ٩٠/٠٠٠ نسمة. و يقدر التعداد الذي اجري في البندقية عام ١٥٠٩ عدد العاهرات بـ ١١/٦٥٤ عاهراً من بين سكانها البالغ عددهم نحو ٣٠٠/٠٠٠. وكانت البنت في العصور الوسطىٰ، إذا بقيت حتىٰ الخامسة عشرة دون زواج، تجلل اسرتها العار، ثم اجلت تلك السن التي تجلب العار على الأسرة حتىٰ السابعة عشرة في القرن السادس عشر، وذلك لكي يترك للفتاة من الوقت ماتستطيع معه الحصول على قسط من التعليم العالي. اما الرجال الذين يستمتعون بجميع ميزات الأختلاط الجنسي دون زواج ولايجدون اية صعوبة في هذا الأختلاط، فلم يكن يستطاع اغراؤهم بالزواج الآ إذا جاءت الزوجة معها ببائنة قيمة.. وكان ينتظر حسب نظرية الحب في العصور الوسطىٰ ان ينشأ الحب بين الرجل وزوجته أثناء اشتراكهما خلال الزواج في الأفراح والأتراح ، والرخاء والشدة، و يلوح انَّ هذا هوالذي كان يحدث في معظم الحالات . . ومع هذا فأن الزنا كان واسع الإنتشار. وإذ كانت معظم الزيجات التي تعقد بين افراد الطبقات العليا زيجات دبلوماسية تبتغي بها المصالح الأقتصادية أو السياسية، فقدكان كثيرون من الأزواج يرون ان من حقهم ان تكون للواحد منهم عشيقة؛ وكانت الزوجة في العادة تغمض عينيها عن هذه الأساءة أو تطبق شفتيها فلا تنطبق بشيء مما قدتشعر به من اسىٰ نتيجة لهذاالتصرف. وكان بعض رجال الطبقات الوسطىٰ يدعون ان الزنا من الملاهي المشروعة. و يلوح ان مكيفلي واصدقاءه لم يكونوا يتحرجون عن تبادل الرسائل المفصحة عن خياناتهم لزوجاتهم. وإذا ماثأرت

الزوجة لنفسها من زوجها فأقتدت به كان الزوج في كثير من الأحيان يتجاهل فعلها هذا ويحمل قرينه راضياً»[١].

نعم، هذا نموذج من حياة شعوب تعتبر «تعدد الزوجات» عند الشرقيين ذنباً لايغتفر. و يذهب بعضهم الى ان المناخ الطبيعي الشرقي هو المسؤول عن هذا العمل اللاانساني! اما المناخ الطبيعي الغربي فلايسمح بخيانة الزوجة أو تجاوز نظام الزوجة الواحدة!

ضمناً لابد من الاشارة الى ان غياب ظاهرة «التعدد» بين الغربيين -سواء كانت ظاهرة حسنة أو سيئة- لاعلاقة لها بالديانة المسيحية. فليس هناك نص في المسيحية يمنع «التعدد». بل لابد لنا من القول ان تعدد الزوجات جائز في المسيحية على اساس ان السيد المسيح «ع» اقر تعاليم التوراة، التي تضمنت السماح «بالتعدد». اذن فامتناع الغرب عن «التعدد» له اسباب اخرى.

العادة الشهرية

ذهب البعض الى ان «تعدد الزوجات» ينشأ جراء العادة الشهرية للمرأة، وعدم استعدادها لمقاربة الزوج لها في مدة العادة، كما هو الحال في الارهاق الناشيء عن الولادة، وميلها للابتعاد عن اللقاء الجنسي، وتغذية ابنائها وتربيتهم.

يشير «ويل ديورانت» الى ان المرأة في المجتمعات البدائية تدفع الرجل لزواج ثانٍ لتخف مسؤولياتها، ولتستطيع ان ترعى ابناءها، وتطيل الفترة الفاصلة بين حملها السابق واللاحق، ولتتجنب الزوجة الثانية فيكثر عدد ابناء الزوجة الاولى وتزداد ثروة الاسرة!

العادة الشهرية للمرأة، والارهاق الذي تعانية جراء الولادة يجعل

١ . قصة الحضارة، ج٢١،ص٨٦-٩٧

المرأة بلاشك في وضع جنسي لايتناسب مع وضع الرجل، مما يدفعه للاتجاه صوب المرأة الجديدة. الا ان اياً من العاملين المتقدمين لايصلح ان يكون علة لتعدد الزوجات، مالم يكن هناك مانع اخلاقي أو اجتماعي يحول دون ممارسة الرجل للفحشاء والعشرة.

اذن، فتأثير اي من العاملين يتوقف على توفر الارضية التي تمنع الرجل من ممارسة الحرية الجنسية بشكل كامل.

محدودية مرحلة الانجاب

يعتقد البعض ان قِصرَ فترة الاخصاب عند المرأة، ووصولها الى سن اليأس قبل الرجل عامل من عوامل تعدد الزوجات. وتصل المرأة احياناً الى سن «اليأس» دون ان تنجب للزوج الابناء الذين يرغب بانجابهم.

بحكم رغبة الزوج في الابناء، وعدم ميله الى طلاق الزوجة الاولى يتجه الزوج صوب المرأة الثانية والثالثة. كما ان عقم المرأة الاولى عامل آخر لدفع الزوج باتجاه زواج ثانٍ.

العوامل الاقتصادية

ذكروا لتعدد الزوجات دوافع اقتصادية ايضاً، وقالوا: ان كثرة الزوجات والابناء في المجتمعات البدائية، تعود بالنفع على الرجل من الناحية الاقتصادية. فالرجل يستفيد من حاصل عمل الزوجة والابناء كما يستفيد من حاصل عمل العبيد، واحياناً يبيع اولاده. فالحرب ليست هي العامل الوحيد في رقّية الكثير من الافراد. بل باع البعض منهم اباءهم في سوق النخاسين.

يمكن ان يكون هذا العامل مؤثراً في تعدد الزوجات؛ حيث ان استفادة الرجل من الابناء تنحصر في موافقته على الزواج القانوني من المرأة. فالعشرة والعشق لايمكنان الرجل من الاستفادة من حق الابوة.

غير ان هـذا العامل لايمكن تعميمه على كل حالات تعدد الزوجات فاننا اذا قبلنا افتراض وضع الامم البدائية بالشكل المتقدم، فليست كل الامم على هـذا الوضـع. كما ان تـعـدد الـزوجـات كان شائعاً في العالم الـقديم بين طبقات اجتماعية تعيش حياة باذخة كالسلاطين، والامراء، والـكـهـنـة، والـتـجار، ومن الواضح ان هذه الطبقات لا تستثمر ابناءها ونساءها استثماراً اقتصادياً.

العدد والعشيرة

الـرغـبـة فـــي تـكـاثـر الابناء، وازدياد نفوس الاسرة عامل آخر من عـوامـل تـعدد الزوجات. وأحد اوجه التفاوت بين الرجل والمرأة هو: ان عـدد البنين الذين يمكن للمرأة ان تنجبهم من رجل واحد، أو اكثر، عدد محدود جـداً، امـا عـدد الـبـنين الذين يمكن للزوج ان ينجبهم فهو مرتبط بعدد الزوجات اللواتي يتزوجهن.

يُعدُّ عـامـل الـعـدد والـعـشـيرة من العوامل الاجتماعية المهمة في المجـتـمـعـات الـبـدائية. فقدسعت القبائل والعشائر بكل الوسائل لتكثير عـددها، والحيلولة دون انخفاضه. وقدكان الفخر بعدد رجال القبيلة احد الوان الفخر.

ومن البديهي ان تعدد الزوجات هو الوسيلة الوحيدة للتكاثر.

زيادة عدد النساء

آخـر عـامـل من عوامل «التعدد» واهمها هو: زيادة عدد النساء على عدد الرجال.

ان نـسـبـة الـولادات الانـثـو يـة لـيـسـت اقـل مـن نـسبة الولادات الـذكـريـة. فـاذا ازدادت نـسـبة ولادة البنين على نسبة ولادة البنات في مكان، انعكست النسبة في مكان آخر.

الا ان الامر الذي يؤدي الى هذه الزيادة باستمرار هو: ان عدد النساء المؤهلات للزواج اكثر من عدد الرجال المؤهلين، و يرجع ذلك بعامة الى ان نسبة الموت في الرجال اعلى من نسبته في النساء. ان زيادة نسبة الموت في الرجال يجعل نظام الزوجة الواحدة سبباً لحرمان الكثير من النساء من التوفر على الزوج القانوني والذرية المشروعة.

سيادة هذه الظاهرة في المجتمعات البدائية امر لايعتريه الشك. فقدنقلنا آنفاً عن «و يل ديورانت» قوله:

«ان حياة الرجال، في المجتمع الاول، كانت اشد عنفاً، واكثر تعرضاً للخطر بسبب اضطلاعهم بالصيد والقتال، ولذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء، وان اطراد الزيادة في عدد النساء يضع امام المرأة الاختيار بين حالتين: فاما تعدد الزوجات للرجل الواحد، واما عزوبة عقيمة ليس عنها محيص لبعض النساء.»

تقييم عام

اشرنا الى الاسباب التاريخية التي يمكن افتراضها منشأً للتعدد. وقدلاحظنا على بعض هذه الاسباب انها ليست اسباباً للتعدد، وقدقُرنت بالاسباب الاخرىٰ اعتباطاً، نظير: المناخ الطبيعي.

اما الاسباب الاخرىٰ فيمكن تصنيفها الى ثلاثة انواع:

النوع الاول: نظير العامل الاقتصادي، حيث يتجه الرجل صوب تعدد الزوجات، بحكم تسلطه وقوته، ولايمتلك بذلك مسوغاً مقبولاً.

ومن البديهي ان بيع «الابن» ابشع الممارسات البشرية وحشيةً وظلماً، واستخدام التعدد كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ممارسة بشعة وظالمة كالهدف الذي تتوخاه.

النوع الثاني: كيأس المرأة وعقمها مع حاجة الرجل أو الامة للنسل، هذا النوع من الاسباب يمكن ان يكون مبرراً للفرد أو المجتمع. و بعامة فالاسباب الطبيعية التي تجعل المرأة غير قادرة على اشباع الرجل جنسياً أو على الانجاب يمكن ان تعد مجوزاً قانونياً للتعدد.

النوع الثالث: زيادة عدد النساء، فاذا افترضنا وجود هذه الحالة في الماضي أو الحاضر، فهي ليست مسوغاً للتعدد فحسب، بل تفضي الى حق للمرأة، يحمّل الرجل والمجتمع مسؤوليةً وواجباً.

فاذا افترضنا ان الزيادة في عدد النساء مع اعتبار نظام الزوجة الواحدة الشكل القانوني الوحيد للزواج حينئذٍ يبقى عدد كبير من النساء دون زواج، و بذلك يكون تعدد الزوجات حقاً للنساء المحرومات و واجباً بعهدة الرجال المتزوجين.

انَّ حقّ الزواج من أكثر الحقوق البشرية فطرية، فلايمكن حرمان أي فرد من هذا الحقّ تحت أيّ شعار. فحقّ الزواج حقّ لكل فرد على مجتمعه. ولايستطيع المجتمع أن يقوم بعمل يحرم جمعاً من أبنائه من التمتع بهذا الحقّ.

فكما يعتبر حق التملك والمسكن والتربية والعمل والحرية من الحقوق الأولية للانسان، ولايمكن سلبها باي شكل من الاشكال، فحق الزواج أيضاً حق طبيعي، وبما ان الزيادة في عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين تجعل نظام الزوجة الواحدة متعارضاً مع هذا الحق الطبيعي، فالتعدد هو النظام المنسجم مع الحقوق الطبيعية للانسان.

***

انصب حديثنا على الزمن السالف، اما اليوم، فهل ان «التعدد»

وأسبـابه لايزال قائماً في عصرنا أم لا ؟ ومع قيامه الآن، فماهو الموقف من حقّ المرأة الأولىٰ ؟ سنجيب في الفصول القادمة على هذه الأسئلة.

حق المرأة في تعدد الزوجات

اوضحنا فيا سبق اسباب فشل «تعدد الازواج»، وشيوع ظاهرة «تعدد الزوجات»، واثبتنا ان هناك اسباباً متعددة في ظهور «تعدد الزوجات». ينبع بعض اسباب ذلك من نزوع الرجل الاستبدادي، وتنشأ بعض الاسباب الاخرىٰ من التفاوت التكويني بين الرجل والمرأة في استعداديها للانجاب، ويمكن ان يُعدَّ هذا التفاوت مبرراً للتعدد. الا ان السبب المؤثر -على طول التاريخ- لاعتبار تعدد الزوجات «حقاً» للمرأة، و«واجباً» على الرجل هو: الزيادة النسبية في عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين.

وتجنباً للاطناب نقصر حديثنا هنا على العلة التي تؤدي الى جعل «تعدد الزوجات» «حقاً» للنساء. وهذه العلة تتركب من مقدمتين:

احداهما: الثبوت القطعي لزيادة نسبة النساء المؤهلات للزواج على نسبة الرجال المؤهلين للزواج.

ثانيهما: اثبات ان هذه الزيادة تفضي -من وجهة انسانية وقانونية-

الى حق للنساء المحرومات بعهدة الرجال والنساء المتزوجين.

أما المقدمة الاولىٰ: فمن حسن الحظ ان هناك احصائيات دقيقة نسبية في عالمنا المعاصر، فسائر دول العالم تصدر احصائية سكانية خلال كل حقبة من السنين. ولانحصل على مجموع عدد الجنسين (الذكور والإناث) من الاحصائيات الدقيقة التي تصدرها الدول المتطورة فقط، بل نحصل ايضاً على نسبة كلا الجنسين بمختلف اعمارهما. فتوضح هذه الاحصائيات مثلاً عدد البنات من سن ٢٠ ـ ٢٤، كما توضح عدد البنين من نفس السن. كما هو الحال في سائر الاعمار. وتنشر هيئة الامم المتحدة عبر احصائيتها السكانية السنوية هذه الارقام باستمرار. وآخر احصائية اطلعنا عليها احصائية عام ١٩٦٤ ميلادي، حيث وُزعت عام ١٩٦٥.

ينبغي لنا ـ منذ البدء ـ ان نعرف أنه لايكفينا لاثبات فرضنا ان نحدد عدد الجنسين في دولة ما، بل المفيد في مجالنا هو ان نعرف نسبة الرجال المؤهلين للزواج الى النساء المؤهلات. ان نسبة كلٍ من الجنسين ـ في الاعم الاغلب ـ الى المجموع العام لكلا الجنسين ليست على حدٍ سواء. و يرجع ذلك الى سببين:

احدهما: ان البلوغ الجنسي للبنات يحصل قبل البلوغ الجنسي للبنين، ومن هنا كان السن القانوني للبنات ـ في اغلب قوانين العالم ـ اقل من السن القانوني للرجال. كما ان اغلب الاقترانات الزوجية في العالم تحصل بين الجنسين مع كون المرأة اقل من عمر الرجل بمعدل خمس سنوات.

الاخرىٰ: وهي العلة الاساسية، بالرغم من ان معدل مواليد البنين

ليس اقل من معدل مواليد البنات، ومواليد البنين في بعض البلدان اكثر من مواليد الاناث، فان النسبة تتبدل في سنين الزواج، بحكم كون نسبة الموت بين البنين اكبر مما هي عليه بين البنات. و يبلغ التفاوت احياناً حداً كبيراً، بحيث يزداد عدد الاناث المؤهلات للزواج على عدد الذكور بنسبة عالية جداً. ولذا يمكن ان يكون عدد النساء مساو ياً لعدد الرجال أو اكثر، الا ان النسبة تكون معكوسة في مستوى التأهيل للزواج. وقدباتت هذه الحقيقة جليةً في ضوء الاحصائية السكانية للامم المتحدة عام ١٩٦٤م.

يبلغ مجموع السكان في جمهورية كوريا ـ في ضوء الاحصائية المذكورة ـ ٢٦/٢٧٧/٦٣٥ نسمةً، عدد الاناث ١٣/١٣٢/٣٤٦ نسمة، وعدد الذكور ١٣/١٤٥/٢٨٩ نسمة، فيكون عدد الذكور اكثر من الاناث بـ١٢٩٤٣ نسمة. تبقى هذه النسبة محفوظة حتى سن ١٩ عاماً. إلاّ انَّ الأرقام تشير الى انَّ النسبة تتغير في سنّ ٢٠ـ٢٤ عاماً، فمجموع الذكور في هذه الأعوام ١/.٨٣/٣٦٤ نسمةً، ومجموع الاناث ١/١١٠/٠٥١ نسمة، وكلّما ذهبنا في العمر إلى أمام كان عدد جنس الاناث أكثر من عدد جنس الذكور.

والملاحظ انَّ جمهورية كوريا لها وضع استثنائي بزيادة مواليد الذكور على الإناث، إذ يزداد عدد الإناث في أغلب بلدان العالم، لاعلى مستوى سني التأهل للزواج، بل يزداد في نسبة المواليد أيضاً.

فالاتحاد السوفيتي مثلاً يبلغ مجموع سكانه ... /٢١٦/١٠١ نسمة، ٩٨/٨٤٠/٠٠٠ (ذكراً)، و١١٨/٢١٦/٠٠٠ أُنثى، وتبقى نسبة التفاوت محفوظة حتى في سني التأهل للزواج. كما هو الحال في المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية، ألمانيا الشرقية، بولندا، رومانيا،

هنغاريا، امريكا، اليابان... وتبلغ الزيادة في بعض البلدان حدّاً كبيراً جداً، كما هو الحال في برلين الشرقية والغربية.

اما في الهند فيزداد عدد الرجال علىٰ عدد النساء في سني الزواج، وتنحصر زيادة نسبة النساء على الرجال في سن «٥٠» فصاعداً، و يبدو ان سبب هذا التناقص في عدد النساء هو العادة البدائية القديمة لاهل الهند في اعدام النساء الارامل.

تشير الأحصائية السكانية التي صدرت في ايران قبل عام من هذه المحاضرة الى ان ايران بلد استثنائي في زيادة عدد الذكور على عدد الاناث. حيث يبلغ المجموع العام للسكان ٢٥/٧٨١/٠٩٠ نسمة، بلغ عدد الذكور من هذا المجموع ١٣/٣٣٧/٣٣٤ نسمة، وعدد الاناث ١٢/٤٤٣/٥٧٦ نسمة، فيزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ٨٩٣/٥٧٨ نسمة.

بعد صدور هذه الاحصائية اتخذها البعض ذريعةً للهجوم على انصار تعدد الزوجات، حيث ان عدد النساء اقل من عدد الرجال، فلابد ان يلغىٰ قانون «تعدد الزوجات».

لقد اندهشت من هؤلاء، فاولاً: ألا يعرف هؤلاء ان قانون تعدد الزوجات ليس خاصاً بايران؟! وثانياً: ان النافع لنا في هذا المجال هو ان نعرف النسبة بين الرجال والنساء المؤهلين والمؤهلات للزواج. فمعرفة النسبة من المجموع العام للسكان لا تنفعنا في المقام، فقدلاحظنا ان نسبة الذكور في جمهورية كوريا اكبر من نسبة الاناث في المجموع العام للسكان، الاان نسبة الاناث اكبر على مستوىٰ المؤهلين للزواج.

ومع غض النظر عن كون الاحصائيات في بلداننا لايمكن الاعتماد عليها، حيث لايمكن الاطمئنان بمعلومات المخبر، فان الواقع العملي دليل

قاطع على ان عدد النساء المؤهلات للزواج اكثر من عدد الرجال في ايران. اذ بالرغم من وجود ظاهرة تعدد الزوجات في المدينة والريف، لايلمس اي نقص حتىٰ الان في النساء، فالنساء العانسات اكثر بكثير من الرجال العزاب، فالرجل مهما كان مستواه المالي والجمالي لايبقىٰ بلامرأة اذا اراد، في حين نلاحظ ان عدد النساء اللواتي بقين بلازوج كثير. وهذا الواقع المحسوس يفيد الاطمئنان اكثر من اي احصائية.

يعترف «اشلي مونتاغو» في كتابه «المرأة الجنس الارقىٰ» بهذه الحقيقة، رغم انّه يسعىٰ لا ثبات إنَّ بعض ظواهر الأُنوثة ناشئة من عوامل اجتماعية. يقول: «يكبر عدد النساء المؤهلات للزواج في سائر انحاء العالم على عدد الرجال المؤهلين. فاحصاء عام ١٩٥٠ يدلل على ان النساء المؤهلات للزواج في امريكا يزيد عددهن على عدد الرجال المؤهلين بـ(١/٤٣٠/٠٠٠) نسمة.»

في كتاب «العلاقة الجنسية والاخلاق» يقول «راسل» في الصحيفة ١٥٠ مايلي:

> «يزيد عدد النساء في انجلترا المعاصرة على عدد الرجال بمليوني نسمة. ولابد ان تبقىٰ هذه النساء عوانس، وفقاً للعرف السائد، وهذا حرمان رهيب.»

قرأنا في الصحف الايرانية قبل سنين، ان العوانس من نساء المانيا ـ اللواتي بقين بلازوج على اثر الخسائر الكبيرة التي لحقت بالرجال على اثر الحرب العالمية الثانية ـ قدمنّ طلباً الى الحكومة الالمانية بالغاء قانون الزوجة الواحدة، واباحة تعدد الزوجات. وقدطلبت الحكومة الالمانية من

١ . مجلة المرأة المعاصرة، العدد ٦٩، ص٧١.

الجامع الازهر بشكلٍ رسمي النظام العام لتعدد الزوجات. وقدعارضت الكنيسة بشدة هذا الطلب، ورجحت بقاء النساء على الحرمان وشيوع الفحشاء على تعدد الزوجات لانه نظام اسلامي.

الاسباب

لِمَ يضحي عدد النساء المؤهلات للزواج اكبر رغم ان عدد المواليد من النساء ليس اكثر من الرجال؟ ماهي العلة؟ العلة واضحة. فالجنس الذكري يتعرض الى الموت بنسبة اكبر، و يقع الموت عادةً في سني التأهل للزواج. فلو لاحظنا ألوان الموت التي تقع على أثر الحروب، الغرق،... نجد ان اكبر النسب تلحق بالجنس الذكري. ونادراً مانجد المرأة في هذه الميادين، فالموت يلحق بالرجال بشكل اكبر سواء في نضاله ضد الطبيعة أو نزوله لميادين القتال. فنحن اذا لاحظنا الحروب وحدها، والتفتنا الى انه لم يمر يوم على حياة البشرية ولم يكن هناك حرب في نقطة أو نقطتين من العالم، سنضع اليد على علة انخفاض تعداد الرجال المؤهلين للزواج.

حجم الموت، في العصر الصناعي، اكبر بكثير منه في عصور الصيد والزراعة. فالضحايا التي ذهبت في الحربين العالميتين الاخيرتين، تقدر بـ١٧ مليون رجل، اي تعادل الخسائر التي لحقت بالرجال بسبب الحروب التي وقعت لعدة قرون. بل لواحصيتم الخسائر التي لحقت بالرجال في الشرق الادنىٰ والاوسط وافريقا على اثر الحروب الاقليمية فقط ستصدقون ماادعينا.

يقول «و يل ديورانت»:

«هناك عوامل متعددة في اندثار عادة «تعدد الزوجات». فالحياة

الزراعية التي لها حالة ثبات، قللت حجم المتاعب والآلام التي تلحق بالرجال، كما خفضت نسبة الاخطار، ومن هنا تساوىٰ عدد الرجال وعدد النساء.»

ان حديث «ويل ديورانت» المتقدم مدهش جداً. اذ لوكانت الخسائر التي تلحق بالرجال تنشأ من مقاومة الطبيعة فقط صح حينئذٍ القول بان هناك تفاوت بين عصر الصيد والعصر الزراعي. الا ان الخسائر الرئيسية التي تلحق الرجال تأتي جراء الحروب، وهنا لا تقل نسبتها في المرحلة الزراعية عن مرحلة الصيد. وقداغفل «ويل ديورانت» ذكر المرحلة الصناعية، في حين تضج هذه المرحلة بالخسائر التي تلحق الرجال، ويختل التوازن فيها بشكل كبير.

مقاومة المرأة للامراض

العامل الآخر، لزيادة حجم الخسائر التي تلحق الرجال عامل، اكتشفه التطور العلمي اخيراً وهو: ان مقاومة الرجل للامراض اقل من مقاومة المرأة، وتصبح الخسائر في الرجال اكبر من الخسائر في النساء. جاء في جريدة اطلاعات:

«قدمت دائرة الاحصاء الفرنسية تقريراً يوضح ان عدد المواليد من الذكور اكثر من عدد الاناث، حيث ينجب ازاء كل «١٠٠» انثىٰ «١٠٥» ذكراً، ورغم ذلك يزيد عدد النساء على الرجال بـ ١/٧٦٥/٠٠٠ نسمة، وقدذكرت هذه الدائرة ان علة هذه الزيادة مقاومة الجنس الانثوي للامراض».

نشرت مجلة «الكلام» في عامها السادس وفي عددها الحادي عشر مقالاً تحت عنوان «المرأة في السياسةوالمجتمع» ترجمته الدكتوره زهراء

خانلري عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة، وقدنقلت هذه المقالة عن «اشلي مونتاك » مايلي:

«تتفوق المرأة تكوينياً على الرجل. فالكروموسوم× الذي يمثل الجنس الانثوي اقوىٰ من الكروموسوم الذي يمثل الجنس الذكري. ولذا تعمّر المرأة اكثر من الرجل. ومتوسط عمر المرأة اكبر من الرجل، والمرأة اصح من الرجل، ومقاومتها لكثير من الامراض اشد من مقاومة الرجل. وتشفىٰ بشكل اسرع...»

وحتىٰ لو افترضنا ان الرجال دفعوا المرأة للمشاركة الكاملة في الحروب والقوا بالجنس الناعم في اتون نيران المعارك تبقىٰ نسبة عدد النساء مساوية لعدد الرجال، بحكم كونهن اشد مقاومة من الرجال مقابل الامراض.

المقدمة الثانية: التي تقول ان زيادة نسبة النساء المؤهلات للزواج على نسبة الرجال تفضي الى حق للنساء و واجب على الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات.

لاشك في ان حق تكوين الاسرة من اكثر الحقوق البشرية اصالة وفطرية. فكل فرد ـ الاعم من المرأة والرجل ـ له حق في التمتع بحياة أسرية، يتوفر بها على زوجة وابناء. كما له الحق في المسكن والعمل والتربية والتعليم والحرية والرعاية الصحية. ولاينبغي للهيئة الاجتماعية الاقتصار على عدم ايجاد العوائق امام التوفر على هذه الحقوق بل يجب عليها ان توفر الوسائل التي تضمن هذه الحقوق.

نحن نرىٰ ان نقصاً كبيراً يُعاني منه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو: اغفال ذكر حق تشكيل الاسرة. فقدذكر هذا الاعلان حقوقاً نظير: حق الحرية، حق الرجوع الى المحاكم، حق التجنس، حق الملكية حق

التعليم والتربية، الا انه لم يشر الى حق تشكيل الاسرة من بين الحقوق. ان لهذا الحق وخاصة بالنسبة الى المرأة، اهمية كبرىٰ، اذ ان حاجة المرأة لتشكيل الاسرة اشد من حاجة الرجل. فحق تشكيل الاسرة بالنسبة الى الرجل يعني، حق اشباع الغريزة، والتوفر على شريك الحياة، وعلى الابن الشرعي. الا ان حق تشكيل الاسرة بالنسبة الى المرأة يعني، بالاضافة الى ماتقدم، حق التوفر على المدير الحامي، والمعين العاطفي.

بعد ثبوت المقدمتين:

١ ـ زيادة نسبة النساء على الرجال.

٢ ـ حق تشكيل الاسرة حق طبيعي انساني.

تكون النتيجة كالتالي: اذا كان الشكل القانوني الوحيد للزواج هو الزواج من امرأة واحدة فسوف تحرم الكثير من النساء عملياً من حقهن الانساني الطبيعي «حق تشكيل الاسرة». والسبيل الوحيد لاحياء هذا الحق الطبيعي ينحصر في تشريع قانون تعدد الزوجات بشروطه الخاصة.

تتحمل المرأة المسلمة الواعية، التي اكتشفت هويتها، مسؤولية الاقتراح على لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة ـباسم حقوق المرأة، والدفاع عن الاخلاق، و باسم حماية النسلـ بالاعتراف «بتعدد الزوجات» وفق شروطه الاسلامية بوصفه حقاً من حقوق الانسان، و بذلك يسدين خدمة كبرىٰ للمرأة وللاخلاق. وليس ذنباً مجرد كون النظام شرقياً، ويمكن للغرب ان يفيد منه.

نظرية راسل

التفتت « برتراند راسل »، كما اشرنا من قبل، الى ان نظام «الزوجة الواحدة» اذا كان الشكل القانوني الوحيد للزواج يستلزم حرمان العديد من النساء، ومن هنا اقترح سبيلاً للعلاج. اما ماهو السبيل؟ انه سبيل يسير، يقترح «راسل» ان يسمح لهذه النساء باصطياد الرجال وانجاب الأبناء غير الشرعيين للحيلولة دون حرمانهن من الأبناء. وبما انَّ الزوجة الحامل أو المرضع بحاجة الى معونة مالية، فتحل الدولة محل الأب، وتقدم لمثل هذه النساء معونةً اقتصادية.

بعد ان يشير «راسل» الى زيادة نسبة النساء على الرجال يقول:

> «نظام الزوجة الواحدة» يقوم على اساس فرضية التساوي التقريبي بين عدد النساء وعدد الرجال. وحينما ينعدم التساوي فان قسوة بالغة تمارس بحق اولئك الذين يتحتم عليهم العيش في العزوبة بحكم القانون».

هذا هو سبيل المعالجة الذي يقترحه فيلسوف من فلاسفة القرن العشرين، وذاك هو الحل الذي اقترحه الاسلام. الاسلام يقول: عالجوا هذه المشكلة كالتالي: ان يقوم رجل واحد ذو خصائص مالية واخلاقية وجسمية برعاية اكثر من امرأة. فيتخذ له زوجةً اخرى، تصبح زوجته قانوناً، على ان يتعامل مع الزوجتين وابنائهما تعاملاً عادلاً لايشوبه التميز والتفرقة. وتتجاوز المرأة الاولى عن اختصاصها مضحيةً لاداء مسؤولية اجتماعية مقابل اختٍ لها، وتوافق على هذا النوع من الاشتراك الذي هو اكثر الوان الاشتراك ضرورة في حياة المجتمع الانساني.

الا ان فيلسوف القرن العشرين يقول: تسرق النساء المحرومات

ازواج النساء الأُخر، وتتكفل الدولة الابناء غير الشرعيين الذين يأتون عن هذا الطريق. فهذا الفيلسوف يرىٰ ان حاجة المرأة الى الرجل تنحصر في ثلاثة نواحي:

١ ـ الناحية الجنسية، التي يمكن تأمينها عن طريق التحايل.

٢ ـ الابناء حيث يمكن توفيرهم عن طريق السرقة.

٣ـ الناحية الاقتصادية، التي يتحتم ضمانها من قبل الدولة.

و يبدو ان هذا الفيلسوف لايرىٰ دوراً ذا اهمية لحاجة المرأة الى مشاعر الزوج الصادقة، بما في ذلك ان يبسط ظلال زوجيته عليها وان لا تنحصر علاقته بها في الناحية الجنسية. كما يبدو ان هذا الفيلسوف لايرىٰ خطورة لوضع الطفل الذي يأتي عن هذا الطريق، فكل طفل، بل كل انسان بحاجة الى اب يعرفه وام يعرفها. وكل طفل بحاجة الى عواطف الابوين الصادقة. وقداثبتت التجارب ان عطف الام وحنانها على الولد الذي لم تملأ من ابيه احاسيسها ومشاعرها قليل و باهت.

فكيف نجبر هذا الكسر العاطفي، وهل تستطيع الدولة ضمانه؟

يتأسف «راسل» ويخشىٰ على اقتراحه من ان يدخل دائرة التقنين، حيث يبقىٰ عدد كبير من النساء عازبات، الا ان «راسل» نفسه يعرف جيداً ان العازبات من نساء الانجليزلا يملكن الصبرعلى انتظار مثل هذا القانون، فقدعالجن بانفسهن من قبلُ مشكلة العزوبة والعقم عملياً.

نقلت جريدة اطلاعات في اعدادها لعام ١٩٥٩م عن وكالة رويتر ووكالة الانباء الفرنسية خبراً عن المسؤول الطبي لبلدية لندن الدكتور اسكات:

«ان نسبة الابناء غير الشرعيين من مجموع المواليد ١٠٪، وقداكد الدكتور اسكات ان نسبة الولادة اللاشرعية في ازدياد دائم

فقدارتفعت عن عام١٩٥٧ الذي بلغ عدد الابناء اللاشرعيين فيه ٣٣٨٣٨ وليداً الى ٥٣٤٣٣ وليداً في السنة اللاحقة.»

فالامة الانجليزية عالجت المشكلة دون ان تنتظر قانونية اقتراح «راسل».

اما الحكومة الانجليزية فقد مضت في الاتجاه المعاكس بالضبط لـ«راسل» فبدلاً من معالجة مشكلة النساء العوانس اوجدت لهن منافسين من الجنس الذكري، واعترفت بهم رسمياً، وحرمت المرأة من الجنس الذكري، وذلك بتشريع قانون «مشروعية اللواط» فتعدد الزوجات ممنوع في انجلترا، اما اللواط فهوعمل مشروع هناك .

فالانجليز يحرمون على الرجل ان يضم لزوجته شريكاً لها من نفس جنسها، و يرون هذا العمل عملاً لاانسانياً. اما اذا ضم لها شريكاً من الجنس الذكري فقدقام بعمل انساني وشريف، يتناسب مع مستلزمات القرن العشرين. و بعبارة اخرىٰ: ان فتوىٰ اهل الحل والعقد الانجليز لاتجد اشكالاً في كون شريك الزوجة ذا شارب ولحية، فحينما يقولون ان العالم الغربي عالج المشكلة الجنسية والعائلية، و ينبغي علينا الافادة من هذه المعالجة، فالمعالجة بالشكل الذي طرحناه. لست مندهشاً من ذلك، فالطريق الذي سلكه الغرب بصدد المشاكل الجنسية والعائلية لاينتهي الا الى هذه النتائج، ولو انتهىٰ الى غير هذه النتائج فسوف نندهش.

المدهش والباعث لأسفنا هو ان ابناءنا فقدوا منطقهم، وان مثقفينا اليوم تهزل قدرتهم على التحليل، وقداضاعوا هو يتهم.

اذا كانت بيدكم درة وقال الغربيون انها جوزة فلم تصدقون وتقذفون بدرتكم بعيداً؟! ولكن اذا قذفت عليكم جوزة من قبل الغرب وقيل لكم انها درة، فلِمَ تصدقون وتلتصقون بها؟!

طبيعة الرجل، وتعدد الزوجات

ستعجب حتماً حينما تسمع ان الاعتقاد السائد لدى علماء النفس والاجتماع الغربيين هو ان الرجل يميل تكوينياً الى تعدد الزوجات، ونظام «الزوجة الواحدة» يتعارض مع طبيعته التكوينية!

بعد ان طرح «ويل ديورانت» في الصفحة ٩١ من «مباهج الفلسفة» متاعب اليوم الاخلاقية جراء المشكلات الجنسية يقول:

«ان الكثير من هذه المتاعب -بلاشك- نتيجة ميلنا الذي لايقاوم الى التنوع، وعدم قناعة الطبيعة التكوينية للرجل بالمرأة الواحدة»

و يقول ايضاً:

«للرجل طبيعة التعدد تكوينياً، ويمكن فقط لاقوى القيود الاخلاقية، ولنسبة من الفقر، والعمل المرهق، ولضغط المرأة ان تجتمع لتحمّل الرجل وحدة الزوجة.»

جاء في العدد ١١٢ من مجلة المرأة المعاصرة مقال تحت عنوان «هل ان الرجل خائن بالطبيعة؟» للبرفسور الالماني أشميد، مايلي:

«...الرجل خائن على طول التاريخ، والمرأة تتبعه في الخيانة، حتىٰ في القرون الوسطىٰ، في ضوء احصائيات هذه القرون، يستبدل الشباب عشيقاتهم اكثر من مرة ونسبة ذلك بين عموم الشباب ٩٠٪، ونسبة النساء اللواتي يوقعن بازواجهن الخيانة تبلغ ٥٠٪. فقدجاء في تقرير كتبه «كينزي رابورت» المحقق الامريكي الشهير مايلي: لقدتجاوز حد خيانة النساء والرجال الامريكان كل خيانات ابناء العالم... المرأة خلافاً للرجل بريئة من طلب التنوع في الحب، الا ان الرجل يجد التنوع لوناً من المغامرة الرجولية. وان المهم لدىٰ الرجل هو الالتذاذ الجسمي لااللذة العاطفية والروحية، فظهور الرجل بالمظهر العاطفي يبقىٰ مادام لم يدرك فرصة الالتذاذ الجسمي. قال لي يوماً احد الاطباء المشهورين: ان طلب التعدد والتنوع لدىٰ الرجال، وطلب الوحدة والاختصاص لدىٰ النساء امر بديهي. اذ ان الرجل تتولد لديه ملايين الحيامين الذكرية في حين لا تولّد المرأة في مرحة النضج الجنسي الابيضة واحدة... وبغض النظر عن فرضية كينزي نسائل انفسنا: هل ان الوفاء بالنسبة للرجل امر عسير؟

كتب «هنري دومنترلان» بصدد الاجابة على هذا الاستفهام مايلي: «ان الوفاء بالنسبة للرجل ليس امراً عسيراً، بل هو امر مستحيل. فالمرأة الواحدة خلقت لرجل واحد والرجل الواحد خلق للحياة مع جميع النساء. فاذا خان الرجل زوجته فهو ليس مقصراً، بل انه تقصير الطبيعة والتكوين الذي اوجد في الرجل كل دواعي الخيانة.»

وقدجاء في العدد ١٢٠ من مجلة المرأة المعاصرة ايضاً في مقال تحت عنوان «العشق والزواج على الطريقة الفرنسية» مايلي:

«لقد حلّ الزوج والزوجة الفرنسيان مسألة عدم الوفاء بينهما،

ووضعا لذلك قانوناً وحدوداً، فهل يستطيع الزوج بعد سنتين من حياته الزوجية ان يبقى وفياً؟ من المقطوع به ان الجواب هو: لا؛ اذ ان ذلك يتناقض مع طبيعته. اما بالنسبة للنساء فالامر مختلف، ولحسن الحظ تعي النساء هذا الاختلاف. فاذا خان الزوج زوجته في فرنسا، فالزوجة لا تنفعل، ولا ترفض، اذ انها توحي لنفسها بان جسمه فقط قدقارب امرأة أخرى، اماقلبه فلايزال لديها.»

اما نحن فلا ندعي ان الرجل والمرأة متشابهان نفسياً و بيولوجياً، بل نعتقد العكس، فوضع المرأة النفسي والعضوي يتفاوت ووضع الرجل، وجاء هذا التفاوت الخلقي هادفاً. ولذا لايحق لنا ان نتخذ من مساواة حقوق الجنسين مبرراً لتشابه ووحدة حقوقهما.

و بالنسبة الى نظام «وحدة الزواج» يتفاوت موقفهما ايضاً، فالمرأة طبعاً مع الزوج الواحد، اذ ان تعدد الازواج لاينسجم مع روح المرأة وتطلعاتها. اما الرجل طبعاً فهو ليس أحادي الزوجة، بمعنى ان تعدد الزوجات لايتناقض وروح الرجل ولا يتعارض مع تطلعاته للمرأة.

ونحن لانوافق على وجهة النظر التي تقول: ان طبيعة الرجل تتناقض مع نظام الزوجة الواحدة، وان رغبة الرجل في التنوع لا تقاوم، وان الوفاء مستحيل على الرجل، وان المرأة خلقت لرجل واحد، وخلق الرجل لكل النساء.

نحن نعتقد ان موجبات الخيانة يخلقها المحيط الاجتماعي في الرجل لاالطبيعة والتكوين. فالمحيط الاجتماعي هو المسؤول عن خيانة الرجل لاالطبيعة. فعوامل الخيانة يخلقها المحيط، حيث يدفع المرأة لاستخدام كل وسائل الاغواء والانحراف مع الرجل، كما يترك آلاف النساء عوانس تحت طائلة شعار ان نظام الزوجة الواحدة هو القانون الوحيد للزواج،

فيدفع بهن عوامل انحراف في الوسط الاجتماعي.

فقبل ان تغزو القيم والاعراف الغربية المشرق الاسلامي، كان ٩٠٪ من الرجال على نظام الزوجة الواحدة واقعاً، فلم يكن لديهم اكثر من زوجة، ولم يعكفوا على الصداقات الجنسية والعشرة. فنظام الزوجة الواحدة بشكله الواقعي كان يسود الأسر الاسلامية بنحوٍ عام.

تعدد الزوجات منقذ

لعلك تعجب من قولنا ان تعدد الزوجات في الشرق الاسلامي منقذ لنظام الزوجة الواحدة فيه. نعم ان السماح بتعدد الزوجات اكبر عامل من عوامل انقاذ نظام الزوجة الواحدة. حينا تظهر على السطح مبررات تعدد الزوجات، و يزداد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجل المؤهلين له، ولم يسمح للرجال ـ ضمن الشروط المالية والجسمية والاخلاقية ـ بتعدد الزوجات، فسوف يقضي العشق والعشرة بشيوعهما علىٰ اساس نظام الزوجة الواحدة بمعناه الواقعي.

ساد نظام الزوجة الواحدة ـ بمعناه الواقعي ـ المشرق الاسلامي بحكم السماح لتعدد الزوجات من جهة، وغياب المثيرات وألوان الإغواء الجنسي من جهة أخرىٰ. فلم ينته أمر العشق اللاهي والعشرة بالشرقيين الى صياغة مقولات فلسفية، و يقال: ان الرجل يميل تكو ينياً الى تعدد الزوجات، وان نظام الاسرة الواحدة يدخل في اطار المستحيل.

من المتوقع ان تتسائل وتقول: اذا كان اولئك المفكرون يذهبون من جهة الى ان الرجل طبيعياً مع تعدد الزوجات، و يدينون من جهة اخرىٰ نظام تعدد الزوجات بوصفه قانوناً في الحياة الاجتماعية، فاهو موقف الرجل ازاء وضعين متناقضين؟

موقف الرجل واضح في مدرسة هؤلاء المفكرين، حيث يتحتم عليه ان لايتزوج قانونياً اكثر من مرأة، وهو في حلٍّ من التوفر على ماأراد من المعشوقات والعشيرات. فهم يعتقدون ان العشق والعشرة حق طبيعي للرجل! واقتصار الرجل في تمام حياته على امرأة واحدة امر يتعارض مع رجولته.

الوجه الواقعي للمسألة

اظن ان الوقت قدحان ليتفهم القاريء الكريم الماهية الواقعية لمسألة تعدد الزوجات بالنسبة للبشر، فالمسألة ليست في رجحان نظام الزوجة الواحدة على التعدد، اذ لااشكال في ان «نظام الزوجة الواحدة» افضل من تعدد الزوجات. وان روح العلاقة الزوجية التي تعني: الوحدة والتمازج تتجسد في نظام الزوجة الواحدة بشكل افضل.

فالبشرية ليست امام خيارين «الزوجة الواحدة» أو «تعدد الزواجات» حتى يتم الترجيح بينهما. بل ان المسألة التي امام البشرية هي: ان سيادة نظام الزوجة الواحدة في حالات خاصة كارتفاع نسبة النساء على الرجال، يعني: ان يتعرض نفس نظام الزوجة الواحدة الى خطر رهيب. وهنا تقف امام طريقين: اما الأعتراف بـ«تعدد الزوجات»، واما ان تسود العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وبعبارة اخرى: اما ان نسمح لعدد من الرجال المتزوجين بالتعدد -وهم لايتجاوزون ١٠٪ من مجموع الرجال-، أو نترك الباب مفتوحاً امام العشرة والعلاقات الجنسية اللامشروعة. وفي الحالة الثانية تكون اكثرية الرجال المتزوجين، قدتزوجوا عملياً باكثر من مرأة. لان المرأة في العشرة لا تقتصر على رجل واحد!

اجل هذه هي الصورة السليمة لطرح قضية تعدد الزوجات. الا ان

دعاة الغرب غير مستعدين لطرح المسألة بصورتها السليمة.وكشف الحقيقة كما هي. ان هؤلاء في الحقيقة انصار الانفتاح الجنسي، و يعتبرون الزوجة القانونية الواحدة عبئاً فضلاً عن الزوجتين والثلاثة والاربعة. فاللذة تتحقق ـمن وجهة نظرهمـ في الغاء قيود الزواج،الاّأنّهم يظهرون بمظهر المدافع عن نظام الزوجة الواحدة امام السذج من الناس! و يتكلمون كلاماً معسولاً: انهم انصار نظام الزوجة الواحدة ووفاء الرجل، لاالتعدد والخيانة!!

لعبة رجل القرن العشرين

استطاع الرجل في القرن العشرين ان يهرب من كثير من الالتزامات الاسرية، وان يُغفِل المرأة تحت شعارات الحرية والمساواة، فيزيد من منافعه، و يقلل حقوقها.

غير انه لم يفلح في مساعيه في كل المجالات بالقدر الذي حقق من نجاح في مجال تعدد الزواجات.

حقاً ان الحيرة تملكني حينما اقرأ كتابات بعض المؤلفين المسلمين: ولاادري هل كانوا عامدين ام ساذجين.

كتب احدهم وجهة نظره بصدد «تعدد الزوجات»:

«ان علاقة الزوجين في الدول المتطورة حالياً تقوم على اساس المسؤوليات القانونية المتبادلة. وعلى هذا الاساس يضحي تعدد الزوجات ـباي لون كانـ عملاً لا تطيقه المرأة، بنفس المستوى الذي لايطيق فيه الرجل منافسيه في علاقته الزوجية»

ولاادري ان هذا الكاتب يتصور المسألة واقعياً بهذا الشكل، ام انه يحرّف الحقيقة!

ألايدري هذا الكاتب ان تعدد الزوجات، معالجة لمشكلة اجتماعية يتحمل الرجال المتزوجون والنساء المتزوجات عبئها، وانه لم تظهر حتى الآن معالجة افضل منها؟ ألايدري هذا الكاتب ان اغماض العين عن الحقيقة، ورفع الاصوات بهتاف: يحيا «نظام الزوجة الواحدة»، «والموت لتعدد الزوجات»، لايداوي داءً؟ ألايعلم هذا الكاتب ان تعدد الزوجات من حقوق المرأة لاالرجل، ولاعلاقة له بالمسؤوليات المتبادلة بين الزوجين؟

والمثير قوله: «ان تعدد الزوجات عملاً لا تطيقه المرأة، بنفس المستوى الذي لايطيق فيه الرجل منافسيه في علاقته الزوجية.» ومع غض النظر عن سقم هذا القياس، فلعل هذا الكاتب لايدري ان الدول المتطورة تحث الزوج باستمرار على احترام حب زوجته، وتحمل منافسيه في العلاقة، وتدين ظواهر التعصب والحسد والانانية.

ليت شبابنا يعون قليلاً واقع ا لحال في الغرب!

***

بما ان تعدد الزوجات ينشأ جراء مشكلة اجتماعية، لانتيجة لطبيعة الرجل الذاتية، فمن البديهي ان مشكلة الزيادة في عدد النساء اذا ارتفعت في مجتمع ما، سوف تغيب معها ظاهرة تعدد الزوجات أو تصبح ظاهرة نادرة جداً.

وإذا أردنا في مثل هذه الظروف ـ إذا افترضنا وجودها ـ أن ننسخ تعدد الزوجات مطلقاً فهذا المنع القانوني غير سليم، كما انَّه لايعالج مشكلة. بل لابدَّ من رعاية أمور أخرى:

أولاً: العدالة الاجتماعية، وتوفير العمل والايراد الكافي لكل رجل بحاجةٍ الى الزواج، ليتمكن من بناء وتشكيل الاسرة.

ثانياً: حرية اختيار الزوج بالنسبة للفتاة، دون اجبارها من قبل ابيها أو اخيها على الزواج من رجل غني. ومن البديهي ان الفتاة حينا تكون حرةً في اختيار الزوج الذي تريد فسوف لا تذهب صوب الرجل المتزوج. انما الذي يحملها على ذلك هو طمع ابيها أو اخيها في مال الرجل الثري.

ثالثاً: خفض نسبة المثيرات والاغواء. ان عوامل الاغواء تجر النساء المتزوجات للفحشاء فضلاً عن العازبات.

فاذا كان المجتمع يريد الاصلاح و يناصر نظام الزوجة الواحدة بمعناه الواقعي، فلابد ان يسعىٰ لتحقيق هذه الامور الثلاثة. والا فالمنع من تعدد الزوجات، بمفرده ، لااثر له سوىٰ فتح باب الفحشاء والفساد.

أزمة الحرمان

يصبح المنع من «التعدد» خيانة للبشرية عندما تكون نسبة عدد النساء المؤهلات اكبر من عدد الرجال المؤهلين للزواج. اذ ليس هناك إلاّ اغماط حقوق المرأة. ولوكان الأمر مقتصراً على اغماط حقوق جمع من النساء لأمكن تحمله، إلاّ انَّ الأزمة الاجتماعية الناشئة جراء ذلك أخطر من أيّ أزمةٍ أخرىٰ.

اذ ان الحرمان من الحق الطبيعي يطال كائناً حياً، له رد فعل، كما لكل كائن حي آخر، ازاء الحرمان. فهو ليس حنطة أو شعيراً كما يقذف بالزائدمنه في البحر، أو يحفظ في المخزن ذخيرة. وهو ليس غرفة أو بيتاً لكي يغلق عند عدم الحاجة. بل هو كائن حي هو انسان، هو انثىٰ. ولسوف يبرز قدرته المثيرة ويحكم يوماً على الحياة الاجتماعية بالدمار.

ولايقف الامر عند هذا الحد. بل يصل الدور الى النساء

المتزوجات، اللواتي يشاهدن ازواجهن وهم يخونون، حيث يتجهن صوب التفكير في الانتقام.

وماذا ستكون خاتمة المطاف؟

تلخصت الخاتمة في جملةٍ ضمن تقرير «كنيزي رابورت»: «لقد تجاوز حد خيانة النساء والرجال الأميركان كل خيانات ابناء العالم» فالمسألة لا تنتهي بفساد وانحراف المرأة، بل تمتد شعلة هذه النار الى احضان النساء المتزوجات.

ردود الفعل ازاء زيادة عدد النساء

ان ظاهرة زيادة عدد النساء موجودة على الدوام في حياة البشرية. الا ان ردود الفعل أزاء هذه الظاهرة ـ التي تخلق مشكلةً اجتماعية ـ ليست على نسقٍ واحد. فالشعوب التي تسيطر على روحها التقوىٰ والعفاف عالجت المشكلة بهداية الاديان السماوية الكبرىٰ عن طريق تعدد الزوجات. كما اتخذت شعوب أخرىٰ هذه الظاهرة ذريعة للفساد والفحشاء

ان تعدد الزوجات ليس ناشئاً من موقف اسلامي، كما ان معارضته في الغرب ليست ناشئة من موقف مسيحي، اذ كان «التعدد» في الشرق قبل ظهور الاسلام، والاديان الشرقية اباحت هذه الظاهرة. كما انه ليس هناك نص مسيحي يمنع من التعدد. فما هو موجود في الغرب يرتبط بالشعوب الغربية لابالديانة المسيحية.

ان الشعوب التي انتهجت سبيل الفساد أضرت بنظام الزوجة الواحدة، اكثر من الشعوب التي اباحت تعدد الزوجات.

بعد ان يذكر «هيكل» في كتابه «حياة محمد«ص»» آية اباحة التعدد يقول:

«لقدنزلت هذه الآية في آخريات السنة الثامنة للهجرة بعد ان كان قدبنى بازواجه جيماً، ونزلت لتحدد عدد الزوجات باربع، وقدكان الى حين نزولها لاحد له، مما يُسقط قول القائلين: بان محمداً اباح لنفسه ماحرّم على الناس. ثم نزلت لتشيد بفضل الزوجة الواحدة، وتأمر بها لمجرد الخوف من عدم العدل، ومع التأكيد بان العدل غير مستطاع. على انه رأى في ظروف حياة الجماعة الاستثنائية امكان الحاجة للتعدد الى اربع على شرط العدل. وقددعا الى ذلك بمثله الذي ضُرب ايام غزوات المسلمين، واستشهاد من استشهد منهم. ولعمرُك هل تستطيع ان تقطع بان الاقتصار على الزوجة الواحدة، حين تحصد الحروب أو الاوبيئة أو الثورات الوف الرجال وملايينها، خير من هذا التعدد الذي أُبيح على طريق الاستثناء؟

وهل يستطيع اهل اوربا، في هذا العصر الذي عقب الحرب الكبرى، ان يقولوا بان نظام الزوجة الواحدة نظام نافذ بالفعل ان استطاعوا ان يقولوا انه نافذ بالقانون؟»[1]

١ . حياة محمد، محمد حسين هيكل، ص٣٢١ - ٣٢٢.

عيوب تعدد الزوجات

تكمن سعادة العلاقة الزوجية في الصدق والصفاء والتضحية والتسامح والامتزاج والاتحاد بين الزوجين، وكل ذلك يتعرض للخطر في حالة تعدد الزوجات.

فبغض النظر عن الوضع المضطرب الذي تُعاني منه الزوجات والابناء ذوي الامهات المتعددة، فان مواجهة المسؤوليات الكثيرة والمتعبة التي يخلقها تعدد الزوجات بالنسبة للزوج، تحول دون سعادته واستقراره.

اكثر الرجال الذين يرضون بتعدد الزوجات هم الذين لم يؤدوا واجباتهم الشرعية والاخلاقية حال التعدد. فيميلون الى احدى الزوجات، و يلغون ماعداها من حسابهم، وعلى حد تعبير القرآن الكريم يتركونها كـ«المعلقة» . وتعدد الزوجات لدى امثال هؤلاء هو في الواقع وحدة الزوجة مضافاً اليها الظلم والعدوان على الاخرى.

حينما يتخيل رجل ما ان القبول بتعدد الزوجات بكل مستلزماته

الشرعية والاخلاقية بصالحه، وانه يستطيع العيش باستقرار في هذا الطريق فهو على خطأ كبير. فمن المقطوع به ان الزوجة الواحدة اقدر على تأمين السعادة والاستقرار من الزوجات المتعددات.

الدراسة السليمة

التحليل السليم للوقوف على سلامة وسقم بعض القضايا نظير: تعدد الزوجات، التي تنشأ جراء الضرورة الشخصية أو الاجتماعية لايستقيم من خلال المقارنة بينه و بين «نظام وحدة الزوجة».

التحليل السليم لمثل هذه المسائل يتوقف على ان نلاحظ من زاو ية الاسباب والمبررات الموجبة لتعدد الزوجات، ونرى الآثار السلبية المترتبة على عدم الاعتناء بهذه المبررات. ونلاحظ من زاو ية اخرى، العيوب والمفاسد التي تنشأ جراء تعدد الزوجات، بعد ذلك نجري حساباً كلياً حول مجموع الآثار والنتائج التي تظهر من كلتا الزاو يتين. و بهذا ينحصر الطريق الواقعي لدراسة وتحليل هذه المسائل.

نذكر مثالاً توضيحياً: افترض اننا نريد ان نقيّم قانون «الخدمة العسكرية الاجبارية». فاذا نظرنا من زاو ية ميول ومنافع الاسرة التي يُلزم ولدها بالخدمة، فمما لاشك فيه اننا سنجد قانون «الخدمة الاجبارية» قانوناً سيئاً.

اما الدراسة الصحيحة لهذه المسألة فلا تتم بهذا النحو. الدراسة الصحيحة تتم على النحو التالي: فاولاً نلاحظ مفاسد انفصال الولد عن اسرته، وعزاءها به احياناً، ثم نلاحظ ثانياً الآثار الوخيمة لظاهرة فقدالمدافع عن الوطن. حينئذٍ يصبح من المعقول جداً ان يكون هناك افراد مدافعون عن الوطن باسم «الجنود»، وعلى العوائل ان تتحمل

المتاعب والآلام الناشئة من ذلك.

اشرنا في المقالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تبيح احياناً «تعدد الزوجات». نريد الان ان نتابع العيوب الناشئة جراء تعدد الزوجات، لكي نوفر ارضية التقييم الشامل. نحن نعترف بان هناك عيوباً لتعدد الزوجات رغم ان بعض مايثار حوله من نقود لااساس له. نأتي الآن لدراسة هذه العيوب من الزوايا المختلفة:

الزاوية الرُوحية

لا تنحصر العلاقات الزوجية في اطار المسائل المادية والجسمية. ولوكانت في هذا الاطار امكن ان تسير بشكل طبيعي، اذ ان المسائل المادية والجسمية يمكن تقسيمها بين افراد متعددين.

انما المهم والاساس في العلاقات الزوجية، هو الامور المعنوية والروحية: الحب والعاطفة والاحساسات والاسرة. والقلب هو محور الربط بين الطرفين، فالحب والعاطفة واي امر روحي آخر لايقبل التجزئة والتقسيم، فلايمكن ان يُجزأ و يوزع حصصاً.

الحب مع وحدة المحبوب، ولاينسجم مع وجود شريك ومنافس. فالحب ليس شعيراً أو حنطةً ليمكن ضمانه وتقسيمه سهاماً. هذا مضافاً الى ان المشاعر لايمكن ضبطها، فالانسان محكوم بقلبه، وليس القلب تحت سيطرة الانسان.

اذن، فما هو روح الزواج،وجانبه الانساني، والفارق المميز للعلاقة بين انسانين عن العلاقات الحيوانية البهيمية هو أمر لايقبل القسمة، ولايخضع للسيطرة والضبط، اذن؛ فتعدد الزوجات ظاهرة مدانة.

اعتقادنا هو ان الكلام المتقدم ينطوي على شيء من المغالاة، حيث ان تمثل روح الزواج في العواطف والمشاعر، وعدم خضوع الاحاسيس الروحية للاختيار البشري، مفهومان صحيحان اما ان المشاعر والاحاسيس لايمكن تحصيصها وتوزيعها فامر خيالي، وهو لون من المغالطة، حيث ان التقسيم لايعني التعامل مع الاحاسيس الروحية كما نتعامل مع قطعة من المادة، ونخضعها للتقسيم الى نصفين، لكي يقال ان الامور الروحية غير قابلة للتقسيم. بل يراد بالتقسيم هنا تقسيم القدرة الروحية للانسان، ومن المقطوع به ان الروح الانسانية ليست بمحدودة الى الحد الذي لا تستطيع فيه ان تخلق علاقتين. فالاب الذي له عشرة ابناء يحبهم جميعاً و يضحي في سبيلهم جميعاً.

نعم، الحب والعواطف، في حال التعدد، لا تبلغ ذروتها التي تصل اليها في حال وحدة المحبوب.

يقول «راسل» في كتابه «العلاقة الجنسية والاخلاق»:

«الكثير من ابناء اليوم يرون الحب مبادلة عادلة للاحاسيس والعواطف، وهذا وحده و بغض النظر عن الادلة الاخرى يكفي لادانة ظاهرة تعدد الزوجات.»

الا انني لااعرف: لِمَ يتحتم ان تكون مبادلة الحب انحصارية وخاصة حينما يُراد للمبادلة ان تكون عادلة؟

فهل ان التبادل العاطفي بين الاب وابنائه المتعددين غير عادل؟! في حين نجد ان حب الاب لابنائه المتعددين، وحنانه على كل واحد منهم يفوق حب وحنان كل واحد منهم لابيه.

والعجيب هو: ان الكلام المتقدم صدرعن شخص يوصي الرجال

دائماً بان يكون حبهم لنسائهم غير حائل دون الارتباط بغيرهن من المعشوقات، كما يوصي النساء بمثل ذلك، فهل يبقىٰ راسل على اعتقاد بان التبادل العاطفي بين الزوج والزوجة يبقىٰ عادلاً ومنصفاً؟

الزاوية التربوية

يفضي تعدد الزوجات الى تبديل محيط الاسرة من محيط محبةٍ وصفاء الى ميدان نزاع ومحيط عداء وانتقام، بحكم التنازع بين الزوجات الذي يدفع الزوج للاشتراك فيه احياناً.

ينتقل التنافس والعداء من الامهات الى ابنائهن، و يُخلق محوران أو عدة محاور داخل الاسرة، فيتحول محيط الاسرة الى مدرسة للنفاق والخيانة بدلاً من ان يكون مدرسة للخير والرحمة.

لاشك في ان تعدد الزوجات اساس لهذه الآثار التربوية السلبية جميعها. ولكن لاينبغي اغفال مسألةٍ هنا وهي: ان علينا تحديد حجم الاثار الناشئة من طبيعة تعدد الزوجات، وحجم الاثار الناشئة من انحياز الرجل لزوجته الجديدة.

ونحن نعتقد ان كل هذه الآثار غير ناشئة من طبيعة تعدد الزوجات، بل اغلبها نتيجة لاسلوب ممارسة التعدد.

حينما يُسكن الزوج زوجته الجديدة في بيت زوجته الأولىٰ، و يتعامل مع الاولىٰ باحتقار وترجيح لزوجته الجديدة، فتوقع استقامة الزوجة الاولىٰ وصبرها امر غير معقول. وسيكون رد فعلها الحسد والانتقام.

اما اذا كانت المرأة الاولىٰ على وعي بان لزوجها مبرراً للزواج، وانه لم يتخم منها، وان الالتفات الى زوجة جديدة لايعني الاعراض

عنها. وكان الزوج متوازناً ومعقولاً ذا عناية بزوجته الاولىٰ. وكانت الزوجة الثانية ملتفةً الى ان للزوجة الاولىٰ حقوقاً محترمة لايجوز الاعتداء عليها، وان الرجل يقوم بدوره لحل مشكلة اجتماعية، فمن المقطوع به ان هذا الوعي يخفض نسبة المتاعب الداخلية في الاسرة.

قانون «تعدد الزوجات» معالجة راقية تنطلق من أفق رحيب، ولابد لمنفذي هذا القانون من التمتع بمستوىٰ فكري رحيب ايضاً، كما لابد لهم من التوفر على تربية اسلامية.

لقد اثبتت التجارب في مناسبات متعددة ان الزوج حينما يكون متوازناً، وتكون الزوجة واعية بحاجة زوجها الى المرأة الثانية، فالمرأة الأولىٰ تقوم بنفسها بطلب يد الزوجة الثانية، وتأتي بها الى بيت زوجها وليست هناك اي من المشكلات المذكورة. فاغلب المتاعب تنشأ جراء اسلوب التعامل القاسي الذي يستخدمه الرجال في تنفيذ القانون.

الزاوية الاخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني اطلاق الشهوة والشره، والسماح للرجل باللعب واللهو. فالاخلاق تقتضي ان يقلّ الانسان من شهواته حد الامكان، حيث ان مقتضىٰ طبيعة الانسان هو انه كلما فتحت الباب امام شهوته ازدادت انفعالاته الشهوية واضطرم آوارها.

يقول منتسكيو في الصفحة ٤٢٤ من روح القوانين مايلي:

«كانت كل الاصول العرقية متوفرة بين حريم ملك مراكش، اعم من الاسود والأبيض والأصفر. إلاّ انَّ هذا الملك لوتوفر على ضعفي عدد النساء اللواتي لديه فعلاً فهولا يزال راغباً بامرأة جديدة. إذ انَّ الشهوة

كـالـلـؤم والـبـخـل كـلّما اشـتـدت تـضاعـفـت وزادت... ان تعدد الزوجات يدفع الى خلق الظواهر الجنسية الشاذة «اللواط»، حيـث ان كـل عـمـل يـتـجـاوز حده في اطار الشهوة ينتهي الى اعـمـال ومـمـارسات شاذة. ففي بلاط احد الحكام في اسطنبول لـم تـكـن لديه هناك حتى امرأة واحدة، حيث كان يقضي شهوته عن الطريق الشاذـ»

لابد ان يدرس هذا الاشكال من زاو يتين:

الاولى: قـولـهم ان الاخلاق تتنافى مع الشهو ية، ولابد من تقليل الشهوة حد الامكان للحفاظ على طهارة الاخلاق.

الـثـانـيـة: مـقـولـة انـه كـلـمـا كُـبحت الطبيعة الانسانية استقرت وتوازنت، وكلما استجيب لها طغت واضطر بت.

امـا مـن الـزاو يـة الاولـى: يـتـحـتم علينا ان نقول: ان هذه المقولة ـوللاسـفـ تأثرت بالاخلاق المسيحية والبوذية التي تقوم على اساس الـريـاضـة الـصـوفية. والاخلاق الاسلامية لا تقوم على نفس الاساس. فـالاسـلام لايـوافـق عـلـى ان الـشـهـوة كـلـما قلّت ازداد انسجامها مع الاخـلاق، واذا بـلـغـت الـصفر اصبحت ١٠٠٪ منسجمة مع الاخلاق. فالاسلام يرى ان الاخلاق تتناقض مع الافراط في الشهوة.

ولاجـل ان نـفـهم هل ان تعدد الزوجات عمل افراطي أم لا؟، لابد لـنـا من ان نرى: هل ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، ام لا؟

قـداتـضـح فـي ضـوء البحث السابق انْ ليس هناك فرد واحد اليوم يـذهـب الى ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، وان التعدد عـمـل مـنـحرف ينطوي على افراط. بل العكس فالكثير يذهب الى ان

طبيعة الرجل تقتضي التعدد، وان نظام الزوجة الواحدة يتعارض مع طبيعة الرجل، شأنه شأن العزوبة.

ورغم اننا لانوافق على الرأي القائل ان طبيعة الرجل تقتضي التعدد، فنحن لانوافق ايضاً على ان طبيعة الرجل تقتضي نظام الزوجة الواحدة، وان التعدد يتعارض مع طبيعة الرجل، وهو لون من الانحراف الجنسي، نظير اللواط.

واما من الزاوية الثانية: فقد ظهرت وجهة نظر جديدة تناهض الرأي الذي يقول: «ان الطبيعة الآدمية كلما استجيب لمتطلباتها طغت وكلما كُبحت أستقرت وتهذبت».

فالفرويدية تقول: «ان الطبيعة الآدمية تستقر على اثر الاشباع، وتهيج وتطغى على اثر الكبح.»

ولذا يدافع انصار فرويد عن الحرية الجنسية، و يطالبون بالغاء القيود والاعراف الاجتماعية خصوصاً في قضايا الجنس.

ليت «منتسكيو» حياً، ليرى كيف تسخر الفرويدية من فرضيته.

كلتا النظريتين خطأ في ميزان الاخلاق الاسلامية. فللطبيعة الآدمية حقوق وحدود لابد ان تُعرف. ان الطبيعة الآدمية تفقد استقرارها وتوازنها على اثر عاملين، احدهما الحرمان، والآخر التحرر الكامل والغاء كل القيود والحدود.

وعلى اي حال ، فلا تعدد الزوجات يتناقض مع الاخلاق، و يُفقد الاستقرار الروحي، و يتناقض مع طهارة النفوس كما يقول امثال «منتسكيو»، ولاقناعة الرجل بزوجته أو زوجاته، تعارض الاخلاق، كما تدعو الى ذلك عملياً الفرويدية.

من الزاوية القانونية

على اساس عقد الزواج يختص كلٌ من الزوجين بالآخر. وعلى اساس العقد نفسه يكون لكلٍ منهما حق الاستمتاع بالآخر، بحكم ان منفعة العلاقة الجنسية من الآخر يملكها كلٌ منهما. ومن هنا يكون صاحب الحق الاول في تعدد الزوجات هو الزوجة الاولىٰ. وحينما يعقد الرجل على امرأة ثانية، فهو في الحقيقة قداجرىٰ معاملة فضولية. اذ ان المال الذي وقع عليه العقد قدامتلكته الزوجة الاولىٰ واصبحت منفعة العلاقة الجنسية جزءاً من مختصاتها. اذن لابد ان تؤخذ اجازة الزوجة الاولىٰ، وهي التي تسمح بالزواج الثاني أو تمنعه.

في هذا الضوء يكون الزواج الثاني والثالث والرابع، نظير: ان يبيع الفرد ماله الى شخص آخر، ثم يبيع هذا المال الذي باعه اولاً الى شخص ثاني وثالث ورابع. فان صحة مثل هذه المعاملة تتوقف على رضا المالك الاول والثاني والثالث، والايستحق بائع المال العقاب.

ان هذا الاعتراض يقوم على اساس ان الطبيعة القانونية للزواج تعني تبادل المنفعة، وان كلاً من الزوجين مالك لمنافع النكاح من الآخر.

اترك البحث هنا في سلامة وسقم هذا الاساس، الذي ينطوي على اشكال وخطأ، وافترض صحته، وان طبيعة حقوق الزواج هي كما جاء في الاساس. الا ان هذا الاعتراض يرد حينما يكون تعدد الزوجات ممارسة لاهية من قبل الرجل لاشباع رغبته في التنوع. ومن الطبيعي حينئذٍ ان يفقد الرجل اي لون من الوان المسوغات القانونية حينما تكون المرأة قادرة على تأمين منفعة النكاح للرجل. اما اذا لم يكن التعدد ممارسة لاهية لاشباع رغبة الرجل في التنوع، بل كان للرجل مسوغ من

المسوغات التي اشرنا اليها آنفاً، كأن تكون الزوجة عقيماً أو قدبلغت سن اليأس، وكان الرجل بحاجة الى الابناء، أو انها كانت مريضة لاقدرة لها على اشباع حاجته الجنسية، فليس للمرأة حق في المنع من التعدد في هذه الحالة.

هذا اذا كان المسوغ للتعدد امراً شخصياً يرتبط بشخص الرجل. اما اذا كان المسوغ عاملاً اجتماعياً، وكان الداعي للتعدد هوزيادة عدد النساء على عدد الرجال، أو الحاجة الى السكان فالمسألة تأخذ طابعاً آخر. في مثل هذه الحالات يكون التعدد نوعاً من التكليف، و يصبح واجباً كفائياً. حيث يكون مسؤولية لابد من ادائها لانقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء، أو لخدمته في تكثير عدد السكان. ومن البديهيّ ان الامر حينا يكون على مستوىٰ الواجب والمسؤوليةالاجتماعية فلامعنىٰ للاذن والاجازة.

فاذا افترضنا ان المجتمع يعاني من زيادة عدد النساء على الرجال، أو انه بحاجة الى زيادة السكان، فيتحمل حينئذٍ كل المتزوجين من النساء والرجال مسؤولية وتكليفاً، و يأتي دور التضحية ونكران الذات بالنسبة للنساء المتزوجات. و يصبح التكليف مطابقاً بالضبط للتكليف في الخدمة العسكرية الذي تتحمله العوائل، حيث يتحتم عليها ان تخاطر بعزيزها وتدفع به الى ميادين الموت من اجل المصلحة الاجتماعية. في مثل هذه الحالات لايصح ان توكل المسألة الى اجازة ورضا الشخص أو الاشخاص من ذوي المصالح.

الزاوية الفلسفية.

ان قانون تعدد الزوجات يتنافض مع الاصل العقلي: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث انهما متساو يان في الانسانية. الرجل والمرأة انسانان، يتساو يان في الحقوق، ومن هنا يتحتم علينا القبول باحدى حالتين:

اما ان يكون كلٌ منهما مجازاً في التوفر على اكثر من شريك، أو لايكونا كذلك.

اما ان يباح للرجل التعدد، ولايباح للمرأة، فهو تمييز وانحياز للرجل. ان السماح للرجل بالزواج من اربعة نساء يعني: ان المرأة تعادل ربع الرجل، وهذه نهاية الاهانة للمرأة، حتى من وجهة نظر الاسلام الذي اعتبر شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين، وارث الرجل، معادلاً لارث مرأتين.

ان هذا الاعتراض اوهن الاعتراضات التي سُجلت على «تعدد الزوجات». وكأن المعترضين لم يلاحظوا اياً من المبررات الفردية والاجتماعية لتعدد الزوجات، وتخيلوا ان المسألة الوحيدة في هذا المجال هي قضية اللهو والهوى، ومن هنا قالوا: لِمَ سمح للرجل باللهو دون المرأة؟

وبما اننا قدتناولنا بالبحث الاسباب والعوامل التي تدعو الى تعدد الزوجات، وخصوصاً التي تجعله واجباً بعهدة الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات، نقتصر هنا على القول:

اذا كان منطلق الاسلام في التعدد والارث والشهادة هو اهانة المرأة، وانه اعتبر التفاوت في الانسانية والحقوق الناشئة منها بين الرجل

والمرأة، يلزم ان يكون ذلك في كل مجال، مادام منطلق الحكم واحداً.

فلايقول في مجال ان للمرأة نصف ارث الرجل، و يقول في مجال آخر ان المرأة تأخذ معادل الرجل من الارث. ولايقول في الشهادة اقوالاً مختلفة حسب اختلاف الاحوال. ومن هنا يمكن ان نفهم ان للاسلام فلسفة آخرى في احكامه غير الاهانة والتحقير.

وقد عالجنا مسألة الارث فيما مضى وأشرنا الى ان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الغباء التفكير الاسلامي، وان هناك مسألة ادق وارقى من المساواة في افق الشريعة الاسلامية.

الموقف الاسلامي

لم يبتكر الاسلام مبدأ «تعدد الزوجات»، اذ هو مستخدم في العالم قبل الاسلام بقرون. كما لم ينسخه؛ حيث ان هناك مشكلات اجتماعية ينحصر سبيل معالجتها -من وجهة نظر الاسلام- في تعدد الزوجات. بل اصلح الاسلام نظام «تعدد الزوجات» واجرىٰ عليه تعديلاً.

التحديد

اول اصلاح اسلامي لنظام «تعدد الزوجات»، هو تحديد التعدد. فالتعدد ليس بمحدود قبل الاسلام، فقد كان الفرد الواحد قادراً على الزواج من مائة مرأة، الا ان الاسلام حدّد الحد الاعلىٰ للتعدد، فلم يبح للفرد ان يتزوج باكثر من اربعة نساء. جاء في روايات التاريخ ان هناك رجالاً كانت لهم اكثر من اربعة نساء في صدر الاسلام، وبعد اسلامهم أجبروا على طلاق الزائدة عن الاربعة. فقد ورد اسم «غيلان بن أسلمه» بين هؤلاء، حيث كانت لديه عشرة نساء، فحمله

النبي«ص» على طلاق ستة منهن، كما ورد اسم «نوفل بن معاو ية» حيث كانت لديه خمسة نساء، فحمله النبي«ص» بعد اسلامه على طلاق واحدة منهن.

جاء في الا ثر عن الصادق«ع»:

انه سئل عن مجوسي أسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال«ع»: يمسك اربعاً و يطلق ثلا ثاً.[١]

العدالة

الاصلاح الآخر الذي ادخله الاسلام على «تعدد الزوجات» اشتراط العدالة، وعدم السماح باي لون من الوان التميز في المعاملة بين النساء أو ابنائهن.

يقول القرآن الكريم بوضوح: «فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة»[٢]

لم ترع العدالة قبل الاسلام، بين الزوجات، ولابين ابنائهن مطلقاً فقدنقلنا سابقاً عن بعض الباحثين: راجت عادة تعدد الزوجات في ايران الساسانية، وقدكان الرجال يميزون في تعاملهم مع الزوجات والابناء ايضاً. فتمتاز امرأة أو عدة نساء و يتمتعن بحقوق كاملة، وتحتل النساء الباقيات مركز الخدم، وليس لهن الا القليل من الحقوق القانونية. اما ابناء المرأة الخادمة فهم ابناء الرجل اذا كانوا ذكوراً، ولايعترف ببنوتهم اذا كانوا اناثاً. وقدالغى الاسلام كل هذه الاعراف، ولم يسمح بحذف حقوق النساء أو ابنائهن.

١ . وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٠٤.

٢ . سورة النساء، الآية ٣.

يقول و يل ديورانت:

«لما ازداد تراكم الثروة في ايدي بعض الرجال، وكره هؤلاء ان يبعثروا ثروتهم هذه في توريث عدد كبير من الابناء لايصيب الواحد منهم الا قدر ضئيل، آثر هؤلاء ان يفرّقوا بين الزوجات «فزوجة رئيسة» ومحظيات، حتىٰ لايقتسم الميراث الا ابناء الزوجة الرئيسية.»

يظهر من حديث «ديورانت» ان التميز والتفرقة بين الزوجات وابنائهن كان امراً شائعاً في العالم البدائي، الا ان الغريب هو ان «ديورانت» يستمر في حديثه كمايلي:

«ولبث الزواج على هذه الحالة في آسيا حتىٰ عصرنا.. ثم اصبحت الزوجة الرئيسية بالتدريج هي الزوجة الواحدة، واما المحظيات فقدتعرضن لاحدىٰ حالتين: فاما بقين خليلات وراء الستار، واما عُدِل عنهن اطلاقاً.»[1]

غفل «و يل ديورانت» أو اغفل الاشارة الى ان عرف التفرقة والتميز بين الأبناء أُلغي في آسيا قبل أربعةعشر قرناً في ظلّ تعاليم الاسلام. انَّ ظاهرة المرأة الرئيسية والنساء المحضيات ظاهرة اوربية، وانتقلت الى آسيا أخيراً. على أي حال فالاصلاح الثاني الذي أدخله الاسلام على تعدد الزوجات هو إلغاء التميزّ في التعامل مع النساء أو أبنائهنّ.

لم يبح الاسلام التميز بين الزوجات باي شكل من الاشكال. فقدجاء في الا ثر عن رسول الله «ص» انه قال:

«من كانت له امرأتان فلم يعدل بينها في القسم من نفسه وماله جاء

١ . قصة الحضارة، ج١، ص٧٢.

يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار»[1]

العدالة ارفع الفضائل الانسانية، واشتراط العدالة يعني التوفر على ارقى درجات القوة الاخلاقية. ومع الالتفات الى ان عواطف الرجل ليست على حد سواء بالنسبة الى جميع زوجاته، تضحي رعاية العدالة، وتجنب التميز واجباً في غاية التعقيد.

كلنا يعلم ان رسول الله«ص» اختار في حياته المدنية بعض الارامل من النساء زوجات له، وكانت اكثرية نسائه من الارامل والعوانس ذوات الاعمار، وكان لهن في الغالب ابناء من ازواجهن السابقين. والمرأة البكر الشابة الوحيدة التي تزوج بها النبي هي عائشة التي كانت تفتخر بذلك.

لقد جسد الرسول«ص» في تعامله مع زوجاته اروع الوان العدالة، ولم يميز اطلاقاً بينهن في التعامل.

سأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن اسلوب تعامل الرسول«ص» مع نسائه، فاشارت الى انه«ص» لم يفضل اياً منهن على غيرها، وتعامل مع الجميع بالعدالة والمساواة. ندر ان مرّ يوم في حياته ولم يتفقد جميع نسائه، فيقتنع بالسلام عليهن ليخلو الى من كانت الليلة ليلتها. واذا اراد ان يخلو لغير من كانت الليلة لها يستجيزها فان اجازت ذهب والافلا، واما انا فلم اجزه كلما طلب مني ذلك.

لقد رعى الرسول الاكرم«ص» العدالة بدقة حتى في ايام مرضه، وعدم قدرته على الحركة. فكان ينقل فراش مرضه كل ليلة الى بيت احدهن، ثم جمعهن جميعاً وطلب منهن ان يمكث في بيت واحد ، فوافقن

١ ـ وسائل الشيعة، ج١٥، ص٨٤.

على ان يكون هذا البيت بيت عائشة.

وكان علي«ع» ايام كانت له نساء متعددة لايتوضأ الا في بيت الزوجة التي لها الدور.

لقد اهتم الاسلام بشرط العدالة الى الحد الذي لم يسمح فيه للزوج وزوجته الثانية ان يشترطا حين العقد، بان يكون لها مزية في الحقوق على الزوجة الاولى يعني: ان رعاية العدالة ـ من وجهة نظر اسلامية ـ تكليف لايمكن للزوج ان ينسلخ عنه بالاتفاق مع المرأة. فليس للرجل وللمرأة اشتراط مثل هذا الشرط في العقد. انما العمل الذي تستطيع ان تقوم به الزوجة الثانية هو ان تتنازل عن حقوقها.

جاء في الاثر انه سئل الباقر«ع» عن المرأة يشترط عليها الزوج عند عقده النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعه يوماً، ومن النفقة كذا، وكذا، قال«ع»:

«ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة.»[1]

ان تعدد الزوجات ضمن شروطه الاخلاقية الاكيدة يكون اداءً للواجب، بدلاً من ان يكون اداة للهو الرجل. ان اللهو والشهوانية لاينسجم الا مع التحرر الكامل، ومتابعة الهوى. ان اللهو يعني: ان يضع الانسان نفسه تحت سلطان القلب، والقلب خاضع للميول والرغبات. والقلب وميوله لايتطابقان مع المنطق. وهنا حينما يحكم العدل واداء الواجب يتحتم ان نلغي من الحساب الهوى والشهوة. من هنا لايمكن ان يكون تعدد الزوجات في شروطه الاسلامية اداة للشهوة والهوى.

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٤٨.

إنَّ أولـئـك الـذيـن استغلّوا تعدد الزوجات لإشباع رغباتهم الشهو يّة فـقـط، واتّخذوا التشريع الاسلامي مبرراً لعملهم يحقّ للأمة ان تعاقبهم، وان تسحب منهم هذا المبرر.

الخوف من الظلم

يحتم عـلـيـنـا الانصاف ان نقول: ان الذين يرعون العدالة الاسلامية مع زوجاتهم المتعددة قليلون جداً.

الفقه الاسلامي يبيح ترك الصوم اذا خاف الصائم الضرر، كما يرفع الـتـكليف بالوضوء للصلاة اذا خاف المصلي الضرر. وقدلاحظت افراداً عـديدين يستفسرون عن تكليفهم: هل يتوضأون او لاعند الخوف؟ وهل يصومون او لاعند الخوف؟

لكن النص القرآني صريح «فان خفتم فواحدة»

فـهـل سمعت من احد يريد الزواج بثانية يقول: انني اخاف من عدم رعـايـة الـعـدالـة بين الـزوجـتين، فـهـل اتـزوج او لا؟ الامـر واضـح، ان الـكـثـيـريـن ممن يقدمون على الزواج بثانية يقدمون عليه رغم علمهم بانهم سـيـتـعـامـلون مع نسائهم معاملةً غير عادلة، ويمارسون العمل، تحت اسم الاسلام، وهـم المسؤولون عن تشو يه سمعة الاسلام.

ولـو اقـدم على الـزواج الـثـانـي اولئك الذين يتوفرون على هذا الشرط فقط، فليس هناك اي اشكال.

المـوضـوع الآخـر الـذي يجـعـل مـن تعدد الزوجات عيباً على القانون الاسـلامي هو: العدد الكبير من النساء اللواتي تزوجهن سلاطين وخلفاء الـسـلـف. فقدقرن بعض الكتاب والدعاة المسيحيين بين تعدد الزوجات وظـواهـر زواج الـسـلاطين بما فيها من مظالم وانحطاط، واعتبر هؤلاء تعدد

الزوجات معادلاً لسلوك السلاطين في الزواج. والمؤسف ان يتابع بعض كتابنا تصورات الغرب حرفاً بحرف، فكلما ورد تعدد الزوجات قرنوه بظاهرة الحريم. و بذلك اثبتوا فقدانهم للاستقلال الفكري الذي يميزون به بين الظاهرتين.

شروط أخرىٰ

هناك شروط اخرىٰ غير شرط العدالة في تعدد الزوجات. فكلنا يعرف ان للمرأة حقوقاً مالية وجنسية تقع على عاتق الرجل، فالرجل الذي يحق له التعدد هو الرجل القادر مالياً على اعالة الزوجات، كما هو الحال في الزواج الاول..

كما أن القدرة الجسمية والجنسية شرط واجب آخر.

جاء في الاثر عن الامام الصادق«ع» انه قال: «من جمع من النساء مالاينكح فزنا منهن فالاثم عليه»[1]

يحكي تاريخ الحريم قصصاً عن وقوع بعض النساء في الزنا على اثر الحرمان الجنسي، حيث تنتهي بعض القصص بمذابح وقتال.

رجل اليوم وتعدد الزوجات

لِمَ يرفض رجل اليوم تعدد الزوجات؟ هل انه يريد الوفاء لزوجته، و يقتنع بزوجة واحدة، ام انه يريد ان يشبع حاجته في التنوع عن السبيل الحرام الرائج سوقه؟ السبيل الحرام لاالوفاء هو البديل اليوم من التعدد. من هنا يرفض رجل اليوم بشدة تعدد الزوجات لمايلزمه من تكاليف.

١ . وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٠، الحديث ٢.

فاذا اراد رجل الامس ان يعدد زوجاته كان باب الفحشاء موصداً امامه، فكان يضطر لتعدد الزوجات. ورغم انه لايفي بكل التزامات التعدد، الا انه كان مضطراً للالتزام بنفقة زوجته وابنائه. اما رجل اليوم فهو لايجد نفسه مضطراً لقبول اي مسؤولية ازاء اشباع شهوته، ومن المحتم ان يعارض تعدد الزوجات.

رجل اليوم يشبع شهوته عن طريق السكرتيرة وكاتبة الطابعة ومئات العناوين الاخرى، و يدفع ثمن ذلك من خزينة الدولة أو المؤسسة التي يعمل فيها، دون ان يدفع قرشاً واحداً من جيبه.

فرجل اليوم يستطيع ان يبدل عشيرته في بضعة ايام دون اي حاجة لتشريفات المهر والنفقة والطلاق.

في ترجمة «برتراندراسل» احداقطاب معارضة التعددنقرأمايلي:

مضافاً الى جدته كانت هناك امرأتان لهما دور اساسي في حياة راسل وهما «آليس» زوجته الاولى، و«اتولين مورل» عشيرته، وقد كانت «مورل» امرأة شهيرة في تلك المرحلة، وكانت على علاقة بالكثير من المفكرين في مطلع القرن العشرين.»

ومن المقطوع به ان مثل هذا الرجل لايوافق على تعدد الزوجات. وكأن عشيرته «مورل» هي التي ادت الى طلاق زوجته، حيث يقول راسل نفسه:

«في عصر احد الايام، وبينما كنت متوجهاً بدراجتي الهوائية الى احد البرك القريبة من المدينة، احسست فجأة انني لااحب «آليس» بعدُ»

●●●

فهرست الموضوعات

رسالة ونشر تعاليم دينه الحنيف.

١٨ جمادي الثانية ١٤٠٥هـ